مخطوطة

مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (ابن عاصم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

THESE COPIES ARE PROVI-
DED FOR PRIVATE STUDY
AND RESEARCH.
THEY REMAIN THE COPY-
RIGHT OF THE KING FISAL
CENTRE FOR RESEARCH
AND ISLAMIC STUDIES.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

FILM NO:- 87-A-1204

MICROFILMED BY

THE KING FISAL CENTRE

FOR RESEARCH AND

ISLAMIC STUDIES

DATE FILMED:- 19-7-87

Y
CENTRE
AND
ES
- 7 - 87

اهـــداء
علم الاصول في سرعة الوصول
ابوبكر عاصم .
١٨٨ ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مزالق في طوصول الى معرفة علم الاصول للشيخ الامام ابي بكر بن علي

الحمد لله الحي العليم على السابق الخلق جميعا حكيم
سبحانه من واجب وجوده عز العباد الكل عن وجوده
ابدع ما شاء كما قد شاءه وفضله من ابتداء
وعم بالتكليف كل مخلق وخص ما شاء بما شاء سبق
وقدر الارزاق والاجالا وحصر الانفاس والاعمالا
يعفو العاصي والكليعا ولو يشاء لعمر الجميعا
اضل من شاء ومن شاء هدى وارسل الرسل لتيسير الهدى
وعرف السؤال والاجابه مراتب علائم الرسالة
الخاتم الماحي بنور الرحمة محمد احمد مفاتح الرحمة
صلى عليه الله ما ابن عمرو وما اتبعه سبيلها من امرء
بعد فللعلم اجل معتنى به وكل الخير منه يجتنى
والعلم من منه كما قد فطا مزلة من تحلى ما اقتضى
فهو الذي يفهم اسبى ومقتضاه بالنبوة العلى
لو استعان الفقه بتيسير علم اصول الفقه بالتقرير
مرموزة لما رجوزة المشكورة فهي على تاصيله مقصورة
ما شتتها من لغة ومنطق هي طعم ايضاح لمرمى الكرى
لما يسير من مقررات تقرب مسايل مستانى
فاستكملت عدتنا خمسينا تالية ثمانيا مبينا
وعز ما تمت بها المفاصر ومهرت بنيانها الفواعر
وسميناه بغير الوصول الى الفهوري من اصول
وما يلزم من خلوم هذا لانه شاء اصلاحه لم يفعل

مولاي بشير عالم العلم وذا انشطاء وزانه ارم الجمال ذا وصاء
والده يحيى بن السلا سبحانه عجيبة امتطاء

هذه مقدمة على أصول الفقه على ناظمه أفقر مشتوي إلهه راجع

يعني أن على أصول الفقه على ناظمه راجع أفقر مشتوي إلهه راجع بالعفو عنه وسيلة
إلى الله تعالى فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل والتوفيق العلم رجحان

والفقه لغة العلم عرفا خص بعلم الشرع بالتحصيل

الفقه لغة الفهم والشق والشق قال الفراء تقول العرب لا أفقه ولا أعقل والصحاح العلم
الناشئ عن التحصيل بحيث يدرج مدرجه والشرع والمراد بالعلم ما يشمل الظن
قال الشيخ تقوم لو وقع التعبير بالمعرفة وهي العلم الكامل أولى فخرج بقوله
خص بعلم الشرع العلم العقلي واللغوي وخرج بالتحصيل اقتفاء المقلد
فإنه مكتسب من الدليل إجمالا ومن أنه إفتاء المجتهد وعلم إجماله به المجتهد
وإنما قال بعلم المجتهد ليعلم أن علم المجتهد حكم الله في حقه ومنهم قال إن اقتفاء المقلد
ما أخذه المجتهد يحتاج إلى الرأي أجيب قال شارح جمع الجوامع الظاهر أنه ليس
أخذ رأي شيء وإن اكتسب لأن الأحكام لا يكون إلا بإذن الشارع بالتحصيل وجعل
الفراء العلم على بابه ليدخل علم الله تعالى فإن علم المجتهد حكم الله في حقه وهو من
فلو أنكر ما شاهده بأم عينه أو سمعه بأذنه الكلية أو قوله الظاهر لغة
ما يتبع الشيء بعلة كالجزء للمسقف أو معنى كالصفة للممازوالدليل
المدلول ولما كان الشعور الظني بالنسبة والشعور به شرطه بقوله الظني
عقلا من عادة المخفي والتنبيه بالإرادة بتعريف الصفة ليعم تصور ما
يتوجه الظن عليه ما يصلح للفقه إذ لتعم الكلية احترازا من قوله التحصيلية
جاء الفقيه وكيفية الفقيه وذلك أن الأصولي يقول خبر الواحد حجة والفقيه
يعلم بنحو ما جعل على جزئية خاصة فليس له عالية والتحصيلية تعلم بالدليل
بالاعتبار الذي مر وأحرز بجمعه أن يقوم بالمهام لعدم جهة إجمال مؤونة
أمر أو جهة تحصيل من كون متعلقه خاصا ومن إقامة الأدلة فالأصولي يعلم
الرابعة من الجملة الأولى والفقيه من الثانية وكلما تكثرت فالمواقف
أصول الفقه بالنظر لكيفية ناشئة والدليل على أن المراد راجعة إلى كليات
الشريعة وإذا كان كذلك فهو فقه واعتنى بالكليات منها الأمور ذاتية
والحاجيات والتحسينيات وفرق بعضهم بأسباب إلى أن الشريعة بالنظر
كما أنه تشريع ولم يتعبد بالأمر الأول بالوضع ولذا لم يعد الأمر الكلي من أصول

فاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

منظومة في طريق الوصول إلى معرفة علم الأصول للشيخ الإمام أبي بكر بن حامد

الحمد لله العلي العلم ... الواسع الخلق جميعا حكمه
سبحانه من واجب وجوده ... عم الخلائق كلهم وجوده
أبرع ما شاء كما قد شاءه ... وفصله من ربه بإبتداده
وعم بالتكليف كل مخلق ... وخص ما شاء بما له سبق
وقدر الأرزاق والآجالا ... وصرف الأيام وذا وذا لا
ليبلو العاصي والمطيعا ... ولو يشاء لهدى الجميعا
أضل من شاء ومن شاء هدى ... وأرسل الرسل لتبيين الهدى
وعرفوا بالآيات الدلالة ... مع ما علاهم من الرسالة
الخاتم الناسخ من الأحكام ... بحكم أحكم عالج الأسقام
جاء بحكم الملة الإسلام ... بينا الحلال والحرام
بحر العلوم الزاخر الطمطام ... ومظهر المحاسن الجسام
ولم يزل يروي إلى دار الهدى ... ليقتدي أمته من يتقي
حتى دعاه ربه إليه ... مع ما أعلاه عليه
وبقيت سنته مستمسكا ... فاز بها من تمسكا
صلى عليه الله ما ابتل حجر ... وما أقيم سيلها مر هتر
ثم فالعلم أجل معتنى ... به وكل الخير منه يجتني
والعلم من منه كما قد سلفا ... منزل من تملكه ما اقتضى
فهو الذي لهم أسبى ... ومقتضاه بالنهوض أعلى
لزم استفاد الفقه بتسمية ... علم أصول الفقه بالفقيه
رمز وقد رجوزة المشهورة ... فهو على تأصيله مقصورة
ما يتهيأ لمنة ومنة ... مع طعن أبناء الزمن الكمو
لا يسير أمر عزمات ... تهوي مسابر ستات
باستكملت عزمنا خمسينا ... تالية ثم ثلاثينا
وعزمات بالغ الخاطر ... وهمت بنيانها الغوابر
وحين أبى في الوصول ... إلى الأمور ذا أصول
وما يرام خلوم خلل ... لم يشف إصلاحه لم يعل

مركز نجد للعلوم والبحوث
والتعليم عن بعد
سعيا نحو مجتمع المعرفة

الألوكة
www.alukah.net

ن ما قسم بالوجوب الى الضروري والمكتسب

بمعنى انه لولم يجب ذلك الحكم لم يحصل العلم

يعني ان الضروري والكسبي يجب انقسامهما الى ضروري وغير ضروري ومعلوم لما بالمكتسب دليلها على انه لولم ينقسم لم يلزم الوجوب اذ كان كل منهما ضروري بالاسر لم يحصل شيء وان تعسير المجهول بالمعلوم لا يفيد وانما يتوصل بالضروري الى الكسبي

العلم ما يتركه العقلاء ولا يتركون لما نافضه محتملا

وعكسه اعتقاد ان ما يقطع اولم يكن فيه شبهة انتهى

قال حلولو العلم قيل ما يجب لانه ضروري وقيل العسل واختلفت عبارة الحلبي له قال اربع في وقاني في تعريفه انه صفة متعلقة بما يكون الحكم بانه على ما هي وقال امام الحرمين حكم الشيء الجازم المطابق لموجب ام ومعنى البيت ان العلم ما يدركه العقل ادراكا جازما لا يحتمل النقيض ولا يقبل التغيير قوله وعكسه اي الحكم الجازم الذي يقبل التغيير يسمى اعتقادا ان كان مطابقا للواقع فهو صحيح كاعتقاد عوام المسلمين صحة ما هم عليه او غير مطابق فهو فاسد كاعتقاد العاسر كاعتقاد الكفار صحة ما هم عليه والشيخ ما كان مدلوله راجحا محتملا اما يشير الى

والوهم ان كان الطرف الراجح جزما او الوهم مطلقا او المجزوم

يعني ان ما كان مدلوله راجحا محتملا اما يشير الى ما يتساوى فيه الشك كالحاصل من المجهول اذ الى ما يترجح مع احتمال الخلاف فيه وهو كالظن لانه اعتقاد ان يتعلق بسببه او الوهم المتعلق بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا مرجوحا كاحتمال غلط العدل بخبره او كذبه والوهم المتعلق بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحا كاحتمال صدق الكذوب وهو اما مقترن بالعلامة او مجرد عنها

اما مع قرينة العلامة واصطلاحا ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول كالغيم بالنسبة الى المطر فانه يلزم من العلم به العلم بوجود المطر اما مع التجرد عنها كالعلم الجاري قلت والمراد بمسائل العلم الوجوه الغامضة المكنونة ومعنى التعسير فيها العقل حكما اجماعا يجوز تعقلها والقياس المركب من المعقولات والمكنونات يسمى خطابة قال الاقفهسي شرح الشفعوي الدليل والذي يمكن موصولا عن جزئي فاريا كان اصوليا اجاد علما وظاهرا وقيل العلم الحكم والظن بعضه او هو بعضه يعني

قال ابن السبكي ما عدا رتبة الشيء لم يعتد مدلوله الظني بعض المسايل والمعتد يكون مفيدا مستفادا مرادا ان خصوصية قال حلولو ومن ذهب اجمالا والدليل عليه

تعاصيل العلل كالقول بعكس العلة ومعارضتها والترجيح بينهما وبين معنى او تعاصيل احكام الاخبار كالعراء الى وان وان ما رسالا انه ليس بفقيه والى سؤال الاشارة فسوله والكلي بعض التعاصيل سبع اي تعاصيل العلل والاخبار فالاول من اصول الفقه ما ليس بفقه كحجية الاستصحاب وعموم المخالفة وسوله محتمل ومتبع يعني ان ما هي ليس بفقه فمنه على الفقه بما يتوقف عليه بالشرع بالفكر واول انواع الفهم الاولى من السوابق جاء بدل العلم بكل الشيء امنوا وذكاء شيء يعني ان جاء بدل اصول الفقه العلم بكل الشيء علما ما شئلم ليل شهي سواء كان اخراوي كما قاله في السوابق في تعريف الفرض الزايد عن مسمى العلم يتعلق باضافته الى الفقه انه لكونه مقدورا له ومتعلقا للاجتهاد فيه ام وقال الغزالي في المعلى والشام والهيتمي لاستبداله في مع جيء اصول الفقه ام وقال الغزالي في المستصفى اصول الفقه مقصورها تدليل كلي في اجتهاد المجتهد ام ومستمد من الكلام واللغة والعقل

واحكام مستمد العلم المواد التي يستمد منها مواد اصول الفقه من الكلام اي اصول الدين وان وان كان اصلا للفقه لا حاجة اليه في اصول الفقه احتياج كون الله لذاته الى ذاته والعالم وما يجب له ويستحيل عليه وما يجوز في حقه والعلم بالنبوات وتميز ما ادعاه المعجزات من المكذب فيعلم ان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم حق يكون دليلا والقول بما يجوز وبمنع كليات الشرايع قوله والنحو واللغة اي ومواده الادلة العربية لانه تعلق منه بالكلام على مفهوم الفاظه قوله واحكام اي ومواده في اصول احكام الفقه كان الفقه مدلول اصول الفقه ما مواده الشرعية والتصور والترتيل دون ما لم يدل ثم يتبع اصولي بالضم مدلول الفقه به كان فانه اعلم الحي من فصار بمرور العقل اولى ما ضرورته تكفر وعنه تكفر بما فاضي

قوله اي معنوي والظن اي بالحكم مستند

دلالة اللغة وصول فاعلية الشيء ومنه الزيادة على الورد اي سمع واحد منها وصول المعنى الى الذهن تمامه قوله اي الصفا بوسيم تصور عن الذاتية ومع متغير عن سم مواد اي الصفا بوسم الحكم عليها بنفي واثبات سم تصور غير المناسفة وحكم عن سم ومع متغير مغرمة على الحكم اما على النفي واثبات كل فرد وعم دات الحكم بما اثبات او النفي كل فرد وعم دات

الألوكة
www.alukah.net

قوله والحس الخ يعني ان الحس والتخيل مشتركان في الحس والتخيل والحسيات
سواء احتاج التخيل في جزم الحكم فيه الى واسطة تذكر المشاهدة كقولنا نور
القمر مستفاد من نور الشمس لاختلافهما تشكلاته النورية بحسب اوضاعه من الشمس
فيما بعد قال شارح الشمسية والحس سريعة الزوال من المباح الى الكذاب
وبقابله العقل فانه حركة الروح من المباح ورجوعه منها الى الكذاب والابتر
فيحصل من كثير بخلاف الحس فانه حركة فيه واحدا والى وبينه وبين الحيوانات ان
الحيوانات لا تحتاج الى تخيل حس الحكم على الجزئيات تقول به السفسطائية
مسلما وان لم يحتج بخلاف الحسيات فانه يتوقف على ان لا يطرد حس الحكم فيما يحكم بان
الورم الاحمر الوردي ورما حارا الحسيات لا يحكم على غائب ما حكم الجزئيات
فانه الذي ابو وبيع ولم يزل الحاجب الحسيات وعزما سماه حسة حس الترى
من الكليات ووجه تركب المتشرع المتواترات من الحس والعقل انه لا بد من سماع اخبار
جماعة من علماء المتواتر بهذا حكم الشيخ ثم ان قال العقل مولاه يستحيل تواطؤهم
على الكذب حصل العلم بهذا حكم العقل وان لم يقل له لم يحصل العلم وكذلك الجزئيات
وتسمى الحيوانات تعلمون الليمون حامضا والتمر حلوا فان اول من شاهد
الحس له النوع يجوز العقل ان يكون له الجزء من له النوع اصابه عارض اوجب
له طعما كما يجوز الى ان يجتمع له بعض اولئك العقوس والخيار والنوع جزئيات
كذلك فانه لكثرة تكرر له على الحس والعقل قال العقل عند جزم الكثرة السكر
كل ليمون حامضة وكل تمر حلو فهذا الغرة حلوة سبب العقل ايضا ومنه
يحصل العلم وكذلك الحسيات كقولنا الشمس طالعة فان العقل ايضا ومنه
اول من الرؤية الى الان فلا يجد ولا يقال انه رجا فيتأمله ويتكرر له
كثيرا حتى يحصل عند العقل فيه ما يكفي التعبير عنها ويقول لا جلها ما اطلعت
كذلك فهو رجل فهذا الغرة حلوة سبب العقل وعند حصل العلم
قوله ومثله تواتر له انسب خبر له الملك من الحس والعقل انه لا بد من سماع اخبار
جماعة من علماء المتواتر بهذا حكم الشيخ ثم ان قال العقل مولاه يستحيل تواطؤهم
على الكذب حصل العلم بهذا حكم العقل وان لم يحصل له لم يحصل العلم قوله ومثله
قولنا حول الليمون ومثله في افادة العلم قولنا حول كتحمل الحجر ووصل الى وحل
عند ابتداء الحمى ويسمى الحاجب الحس والعقل الى جملة ابتداء الحس انا نشعر الحس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانسان به نفسه مثل الجوع والجوع والعطش يسمى بالمحسوسات ومعنى المغفل
فهم مستفاد الانه اشعر بالمحسوسات لان الحس ابرز بها لا بي بها فلا يسمع كلام صوت
والعلم ان يدرك ما يعم به اخلاطا من النوع بمدركات الحس ابراجي بية والعقل
مواد الامور الكلية ومواد الامور قول كل مسلم على مدركات العقل كليات
ومدركات الحس جزئيات والوجدانيات امور جزئية فانه لا يقوم بالانسان كالجوع
والعلم على ما ذكره ابو اسحاق الجزئية ولست حسية لان مرفوع حواسه كلها
وجدانيه وليست عقلية لانها جزئية فالواسطة بين العقل والحسيات هو
العقليات وهو قبل قارن بزانه عبر عنه [illegible] من شرح الشيخ قوله

ومول النتيجة جاز كان اللازم او نفيضه مذكورا فيه بالفعل فهو قياس استثنائي
وان لم يكن كذلك فان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لانه مسكر
ينتج فهو حرام او ان كان النبيذ حلالا فهو ليس بمسكر لانه مسكر ينتج فهو ليس
بحلال وهذا قياس اقتراني حملي وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور
فيه بالقوة لا بالفعل وهو القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
لغة وهو اما كي وافق اينما لا فقد ان احد جزئيه وان كانت الغرة نادرا وكثيرا كان
فعليا وان كانت احد يهما كثيرة كما ركثيرا ونوم الستغراق زمان التشبيه

[illegible]

واما غراء التتبع في الجزئي على ثبوت الحكم للكلي فيحصل الاطراد الحكم جميع
جزئياته وان كان ناقصا وان كان في كل الجزئيات الصورة التي لم تعلم ليدل فالتتبع
كجمع العلماء قال في التنقيح كاستقراء ابنا البعوض حي بدليل انه لا يموت على الماء
فيغلب على الظن ان الوزغ كذلك وقياسا وهو على الراجحة

[illegible]

يعني ان قياس التمثيل هو الحكم للشيء بسبب وصفه كالحكم على النبيذ
بالحرمة بسبب كاسكار الواقع فيه وهو الخمر ومن اقوال القياس المستعار عنه
الغفاء فهو مبني على اساسه في التمثيل و[illegible] الغفل عنه
والغفل منوع بحث وحرا لم يسر للعلم بحال عند الشكوك اما غير مام الشافعي
قال به المواقف اذ ان عارض الغفل والغفل على المسائل الشرعية وعلى شرعها يقوم
الغفل يكون متبوعا وشاهد الغفل يكون تابعا فلا يسمح الغفل بحال الحكم الا
بغير ما يسمح الغفل فلو جاز ذلك لجاز ابطال الشريعة بالغفل لان الغرمة
العاشر منها العسر او الشاق فراعة الشارع على عام الشكيفية وهي ملغاة
في الحقيقة المجتمع الزالة على صون الرسول وان نشأ البنوة فبراءة الشكوى

والعموم

عرضه مع اصبع او وجهه وسقم جسمه وغيره الى ما حوله فتقطع بكذبه بخبر
وكذلك من الكوبة غير البيض من الغضب والفرح والبغضة وهو ما يعرو ايعرض عند
الجائع ان كبير اما تقطع بموت زيد لم يشك انه حيا فعلى هذا حمل عام السلطان
اولغير ذلك ومع قيام [illegible] الا بحصل العلم وجوابه بالمنع ان
الحاصل عند تلك الصورة علم بالاعتقاد وغير ممنوع ان الغير يفيد العلم في جميع الصور
بل في بعضها بحصل الاعتقاد وفي بعضها بحصل العلم والاعتقاد
في بعض الصور بما دلت عليه القرائن وان لم ينكشف غطاؤه وما ينتفع ورائه
نفسه وبعد ما كذلك في كثير من الصور وفي بعضها ليس كذلك وما النزاع
فيه وانما النزاع [illegible] في ان بحصل في صورة ام لا الشعبي مع شيخ الشفعي فصل
في بيان الدليل والغفل في الجامع والكتاب مع تولية السنة كل متبع
يعني ان الغفل الغير للعلم في الجامع والكتاب والسنة المتواترة فان ضل الله ورسوله
يقطع بخبره وكذلك بعموم لانه لانه معصوم قال الغزالي في شرح الشفعي المتواتر
في اصله يفيد العلم في زماننا او ان يقطع لغلة العناية بالدين في الرواية ولم يبق فيما ذكرنا
ما ذكره الاكثر قال بعض العلماء ليس في السنة متواتر الا قوله عليه السلام انما
بالنيات وعندنا الصحيح لا خبر متواتر اعندنا ولا يلزم العدد الكثير بل يكتفي اثنان
على الكذب في جميع الطبقات بشاهد ويمين لقول الله عليه وسلم خاتمة الشهود
عندنا اثنان عشر وهو مذهب اسناده متصلا وعدالة اصل العلم فلا يكون متواترا
بل الكثير ومنزلة المسئلة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فان الصحابة
في زمانهم متواترة اعني كثيرا منهم الغير بالتعديل عنه وشرط العناية بالرواية
فيكون حكم الله تعالى ما تغرم باعتبار نقل الغرون اما غيرهما

[illegible]

اما القياس فهو ما كما [illegible] عليتين او اكثر
وان يكن احدهما منفيه فيسمى الجمع الكفيه

فيما يلزم من الغفلية في جميع الاحوال ذكر انه تكون في بعض الاحوال وهو
الجواب والله اعلم بقوله انشاء الله جمعات اولها القياس الغفلي وهو نوعيه لانه اما ان
واستثنائي وهو قول سولت فرضا اعني سلمت لي عنه لزانه قول [illegible] اعني

الألوكة
www.alukah.net

والعموم ومن فشى إلى غير مسرا فيكلانه بريء حتى لم الوزن بعسر والعسر كالاقتحر

مذلك جليه من أولى السنة والمعتزلة يقول أهل السنة التحسين

وضرا بالشرع يستبين والعقل قبل الشرع ما له نظر وانه لا صلا عندهم

يعني أن العقل قبل الشرع لا نظر له ولا كان أصل معتبر عند أهل السنة إلا أن أدلته إنما تستعمل

بينة على دليل النقل وأشار بقوله وانه الخ الى ما في المسئلة العاشرة من كتاب الادلة الشرعية

من الموافقات ونصه الادلة الشرعية شرط أن احرجلات يكون الحكم علم بعة الابهام العقلي

مستدل به على المطلوب ويدخل تحته جميع البراهين العقلية وما جرى مجراها كقوله

تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا والثانية الادلة الشرعية على الاحكام التكليفية

ومن أنها في الحقيقة المعينة الشرعية على صدق الرسول وإثبات النبوة فإن حجة المنطوق

والمعسوم ومن غير مسرا فيكلانه بريء حتى له الوزن يعسر

وقال أهل الاعتزال العقل له مجال في الامور قبل

ثم أتى الشرع مؤكدا له أبدا أو مبينا لما أتى

وموهم ... أنو ... وعقلوا به في وعادة وبيسة

يعني أن الحسن والقبح معنويان المدح والذم وال[illegible]والثواب والعقاب ما لا يدرك إلا بالشرع

[illegible] الاستدلال عند المعتزلة وعقليان أيضا

[illegible] بما يمكن أن يكون أدركها به من غير ورود سمع لما به

[illegible] أو قبحه عند الله أنه يدرك العقل لما أن

[illegible] لا أم ... القبح الشارع وأقوى أنه الفال أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق

الضار وقبل [illegible] الشرع فيما يخفى عن العقل كحسن الصوم آخر يوم من رمضان

وقبح [illegible] والصوم يوم [illegible] وإلى غير أو بإعانة الشرع الخ أشار بقوله أو مبينا لما انبهما

أنه يريد عندهم الثواب والعقاب بالعقل وكثير من أحوال القيامة ويوجبون بالعقل

خلود الكافر في النار وصاحب الكبيرة وصلاح العموم ووجوب دخول الجنة وغير ذلك مما هو

عندهم من باب العدل وفوقه الحسن والقبح وبعد عند ناصر ... الامور كلها يجوز ركها

وبعلها ولا اطلاع فوق بيانها ولا عقل ... الشرائع فالعبد يتبع الشرع وكذلك الامور

العادية كالطبائع وغير ما لا يتوقف حركتها على الشرائع وكذلك الامور الحسية فيها

فيما يجب لله تعالى وستحيل عليه ويجوز له وأجاب الحكم فيه العقل والحسن والقبح

ذو الجلال بنسبة النقص والكمال أو جهة النفار والوفاق للطبع عقليان باتفاق

على السمع

يعني أن صفة الكمال أو النقص كحسن العلم وقبح الجهل والحسن والقبح بمعنى ملاءمة

الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر عقليان أي يحكم بهما العقل اتفاقا قال العيري

مستقلان باختلاف الامام والاصطلاح والمعتزلة أصغر وما عقلية مسألة

وهل لأشياء قبل الشرع حكم بإباحة بها والمنع

ما صيانة ذو الآبه ... والقول بالتوقف المرضي

قال في التنقيح وعند الشافعي ... متشبثة الجميع العقل أنها لا يثبت شيء من الاحكام

قبل الشرع خلافا للمعتزلة في قولهم ما ثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله وخلافا للاسفرايني

من أصحابنا القائل بالحظر مطلقا والابهري القائل بالاباحة مطلقا الا بقوله تعالى وما

كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفي التعذيب قبل البعث فينتفي ملزومه وهو الحكم قال

في الشرح قول من قال من الفقهاء إن الافعال قبل الشرع على الحظر والاباحة ليس

موافقا للمعتزلة بل من أهل السنة غير أنه قال إنه لم الدليل شرعية أفادت لبيان كونها على

التحريم شرعا بقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم ومفهومه أن المتقدم قبل الحل

هو التحريم وقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام والحل يدل الإباحة بقوله تعالى هو

الذي خلق لكم ما في الارض جميعا انتهى آخر كلامه بعد أن قال كلامه ونقل السبكي عن القاضي

أبي بكر الباقلاني أن قول بعض فقهائنا كان بحظرها بالحظر وبعضهم بالإباحة في الافعال

قبل الشرع إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك من أصول المعتزلة وأن قول بعض المنتسب

إلى الاشعري فيها بالوقف من أجل أنه يعود الحكم فيها ونعلم المستعين الاقوال الثلاثة

من المعتزلة ثم قال ولما سبب الوقف أنا ... أن الحكم موقوف على ورود السمع

والحكم في الحال ... أن معنى الحكم الخطاب والخطاب قبل ورود السمع وإن أريد

به أنا نتوقف فلا ندري أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ لأنا نبرأ أنه لا حكم إن معنى

الحكم قول الله تعالى لا تفعلوا ولا الاباحة إن معنى الاباحة قوله تعالى إن شئتم

فافعلوا وإن شئتم فاتركوه ولم يرد شيء من ذلك ... الله نعم

يعني أن القول المرضي أن الاحكام متوقفة على ورود الشرع قال الابياري والمتكلمون

فالمعنى بإشغال الاحكام قبل الشرائع على معنى لا حكم ثابت وحكى الشارح عن النووي

أنه ذكر في شرح المهذب أن الصحيح عدم العلم بالحكم معناه علما حكما قبل الشرع لا أنه لا

يعلمه أم فكل الغزالي ... طريق الخلاف عند تعارض الأدلة وعند عدمها وعزى

للمازري قال في التعليقة المنسوبة إليه الشافعي في كل الشبهات على الخلاف

الألوكة
www.alukah.net

بحكم الاشياء قبل ورود الشرع وانما فرق اجراءه الحال على حكم الاشياء بعد ورود
الشرع وسواء حكم الاشياء التحريم وحكم المنافع الحل او الكف بالحكم الذي يتوجه الشرع
بحكمه ما شيء الى التحريم او الاباحة وجعل الامام به المعقول الخلاف المأمور فيما
يكون الانسان محكوما اليه كما قال العراقي قال الشيخ زكريا وعزوا الحكم قبل
الشرع الى بعثة احمد الى مسلمي الامام موقوف الورود له الشرع فلا عقاب قبل
بعثة رسول فيجعل قبل البعثة بالوقف ومن نفى الحكم فيها اثبتوا مقتضاه
مسبوقا بشرحه قال تتمة لو وقع بعد البعثة صورة لم يحكم فيها فثلاثة اقوال
الحكم الآية يسئلون لم ما لم يحل جانبا نزل على سبيل التحريم والاباحة
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والوقف لتعارض الدليلين وقال الشلبي
ما في البحر الزاهر ان اصل ما ينفع الجواز واصل ما يضر المنع رابحي وانه يسلم له
فيما سبقه فصل التكليف وهو اقتضاء الشارع او خيره المتعلق بفعل من حيث انه مطلوب
والمراد بالفعل معناه الاعم الشامل لفعل القلب كالعزم المتعلق بالمعزوم عليه
يعني ان شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على قاعدتهم في التحسين
والتقبيح فصل في بيان الوضع والحق ان استعمال فاعلة للتلبس على كثير من النادر
الوضع يقال بالاشتراك على جعل الشيء علما على المعنى كتسمية الولد زيدا ومنه
مو الوضع اللغوي وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يكون اشهر فيه من
غيره ومنه موضوع اللغوي الثلاث الشرعي نحو الصلاة والعرفي نحو الدابة
والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين والفعل بالنسبة للفعل والوضع
ثم استعمالا في مواقعة اي استعمال اللفظ بازاء المعنى الذي قصده
واضعه قال القرافي واستعمال الالفاظ المفردة واردة مسماة بالحكم ومنه
الحقيقة او غير مسماة كالاضافة بينهما ومواد الجار والنحو وطول مواد المراد بقوله اشراد
الوضع ومواقعة جمع موقع اي محل الوقوع [illegible]
[illegible] الوضع الذي ورد [illegible] اصطلاحه او حاله الواضع في مراده
الحال اعتقاد السامع مراد المتكلم بعد سماعه او ما اشتمل على ماله بالراء كاعتقاد المالكي
ان الله اراد بلفظ القرء الطهر والحنفي ان الله تعالى اراد به الحيض ونحو ذلك الاشياء
وقيد السبب عنه للفظ المشترك على جهة معاينة عند تجرده عن القرائن اشتمال المتكلم
اجتماعها

ومبدأ اللغة قبل علي وقيل وضع واستقر الامر
وبعضهم نسبه للوقف والوقف ما يكفي به النحو يقف
ثم الجميع محل الوقوف والخلاف لفظي في الوقوع

لان اسماء اللغات توقيفية على المشهور ومعناه ان الله وضعها ووقفنا بالتشريع
عليها لجعل اباها الماء بوحيه الى نبي من انبيائه عليهم الصلاة والسلام واما بخلوا صوات تدل
عليها واصطلاحا لم يعلم واما بخلق علم ضروري بما عزم شاء نقل السبكي عن
جماعة من اصحابنا الاشاعرة والجمهور قوله وقيل وضع اي الواضع لها البشر اما واحد
وجماعة وعلى الاول فوحي بالاشارة والا فلا يكتفي بالاجمال فلا بد من ابراء ذلك فهم وتعليم
قوله واستقر الامر اي صحيح الواضعين ما وضع فلان وصار قول اكثر المعتزلة قوله
وبعضهم الخ يجاب بعضهم هو ابو هاشم الجبائي ونسبه ابن السبكي الى القرافي لمتابعة
الشيخ ابي عمرو ابن الحاجب والوقف محتمل التوقيف والاصطلاح ونقل عن ابن
الباقلاني الاصطلاح والجميع محكي والخلاف لا ثمرة له على الصحيح عند الباري في موضع
وقال في موضع اخر الصحيح من مذهب السلف ان كل قوم تكلم بما يجانسونه الاعتقاد
لهذا الخلاف لم يعلم له وما عزاه فيه ان اسماء الله اعلاما وضعت لهذه على ما هو المعروف
لاصطلاحية وايلزم من اصطلاحهم الجريان على اصطلاح مخصوص الا ان يثبت ان
الشرع تعبدنا بها كالعلة التكليف والتشهد ام انكر الاقياء الجامع
بضم ميم الجمع لتكسر ما لمنعه بالقياس واختلف ما ثبتت اللغة
بالقياس او بكثرة الغوير فالجمهور من الشافعية والمالكية والراجح عند ابن الحاجب
وغيره ما ثبتت به ان اللغة صحيح نقل فلا يرد ما لم يقس وقال في البرهان الخلاف
انما هو في المشتق والراجح اجراء الخلاف فيه ومنشأ المسئلة من الخلاف في التعليل
بالاسم الجامد لان الجمع مشتق بالاسم ومثل الكلوب اسم فلا يصح الجمع به
تنبيه قال الباري واية تعلو مسئلة بالاصح ان اللغة ان ثبتت بالقياس
بالقياس اللغوي تستحق بعد القياس واما ان ثبتت بالنص انما سميت بالخاصة
العقلية ويمكن الجواب بالتمييز الخاص عليه بالاسم النحوي في قوله النصر ونحو قول من
يجيء بالنصر بالقياس وكذا في الشرع القياس واما ان منعناه لم يثبت الحكم بالقياس
فصل اللغة والعرف لتعارضا معا تبدو راجح واعتبر
وان ما معا اي نحو فيه المساواة وتوقف

www.alukah.net

ثم ان تعاونا عليه بالح مشكلا كالثور والشواح
وما به المعنى قد تعددا كالبر والقمح هو المشترك ورد
وما بمعنى لم يتعدد كالبر والبر والقمح هو المراد ج
والبر منه ما به للعشر وما به كالعيد والنحر
والوضع شرك المشترك فيما انو والاصح للنقل النقلي

البعض مر لوله المعنى بالمعنى ينقسم الى اربعة اقسام الاول ان يتعدد البعض والمعنى كما اذا سارا الى النهار واختلفا اليه سارا وله يسمى متباينا لتباين العلاقة بينهما وتباعدهما الثاني ان يكون البعض متضادا ومعناه كزيد كالرض والبعد والحر والمعنى كزيد وعمرو كزيد والمعنى التوافق والتوافق منزل التسلسل عليه ان تعاونا كالبياض للثلج والعاج سمي مشكلا بكسر الكاف اي يشكل الناظر لتشابه بين المتوافقين والمشترك جنس يشعر بمعنى عام يشبه المتوافقين ومن حيث اختلاط بعض حروفه بعض يشبه المشترك الثالث ان يتعدد البعض ويتحد المعنى وهو المترادف كالبر والقمح ومعنى قوله الى آخره ان العلاقة على المعنى الذي هو مورد الرابة وليس قوله بعد ما به من زيادة على موضوعه بصفة كالسيف والصارم فان الصارم زاد بصفة الحدة بخلاف السيف فهو مترادف كالبر والقمح فان احدهما يدل على جوهره والذي يدل على نسبته الى الرابع ان يتحد البعض ويتعدد المعنى وهو المتباين ما خوذ من الشركة شبه اشتراك العلف في البعض بالدار المشتركة ومنزلا بالنسبة الى جملة معانيه وبالنسبة الى كل واحد منها يسمى بعضا كالبعض والبر والجملة قوله والوضع شرك المشترك اي شبه اشتراك اللفظ اي وضع البعض الكلي واحد من معانيه او تعينه وضعا اوليا او ان وضع احدهما وضعا اوليا او استعمل في غير ما وضع له ثانيا هو يسمى نقلا اما بالنسبة للناقل فبالنسبة الاول [illegible] واستعماله في المنقول اليه فان غلب سمي بالنسبة للاول منقولا عنه وبالنسبة للثاني منقولا اليه ومنزلا اما لفظ فقوله فتركون الصيغة موجودة والمجاز راجعا اليه قاله ولي الدين فصل وقوع البعض اشتراكا وضعا اجتماعهما اللغة وقعا وليقع فيه ان اتى بعضا حدا توقف فيه حيث وجدا
والشافعي حاضر له على ما يقتضيه اشتراكا حاصلا
وحيثما اختلفا به الغرابر فهو نصير الى اضاحر

يعني ان وقوع المشترك موضوعا لمعنيه صفة وقع فيه الخلاف يجوز عند القاضي ابي بكر الباقلاني والشافعي والمعتزلة وضعه لكل منهما بخواص الفاظه وعلائقه يكلون على السمع الكلام من الحقيقة ومن المجاز بالقرائن قال في جمع الجوامع المشترك يجيء الخلاف على معنيه مجازا وعند القاضي والشافعي والمعتزلة صفة قال في الايضاح اما صفة (اما) وقوعه مرادا بهما جوازا قال ولي الدين وبه قال (اما) كثير واختلف القائلون لزوال ما مر فقيل المجاز وهو المختار او الحقيقة وبه قال الشافعي والقاضي وبعض المعتزلة وقيل بوقوعه للثبوت (اثبات) واما اختلف المشترك في معانيه او معنييه فيه مذاهب (اول وجوب) حمله عليهما مطلقا عند الشافعي (واحتياه) عند القاضي فانكره الشافعي اذ الجمع المشترك من الفرائض كما يعمل الاب فيه لاب ليعبر احد سميه اته وقال الشافعي احمله على الجميع احتياطا والى هذا اشار بقوله والحكم فيه ان اتى الخ وقوله وحيثما الخ يعني انه اذا اختلف به الغرابر يحمل على الكل كما مر وهذا هو الذي شاع وذاع فرشنا يعني ان المشترك اتى منه بصيغة الفرد اي شكل ثلاثة فرد وثنى وجمع وهذه وجوازه وهو التجوز اي الحاجب بالمشترك المتغير وهو المختار للاكثر وقوله بصفة (استغراق) القائلة بجواز عموم الوقوع وبه قال ثعلب (وابي) بحر قوليه وما يسمع من قوله محمول على انه متواطئ او حقيقة ومجاز والفرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قولهم الماء في الحوض فرء جمعته والدم يجتمع بزمن الطهر فيه بالبسر وبزمن الحيض فيه الرحم والقدر حقيقة في الباقي مجاز فيما كالزمن الصغير به والشعر الغير بالماء والنكرة في الفعل ومثله بعض المحققين (ذاهب) والنفساء والمشكوة يعني انه ورد الفرء ان بعض العربيات (اعراب) قال بعضهم هو المشتري بالغة اهل الغرب حكاه شيرله قاله في (ذاهب) هو النفساء سار اهل الغرب بما مر فقال القفال الفعل بالميم وقيل البيزار والمشكوة اخرج ابو عبيد عاتم عن بعض اهل اللغة بالغة المشتقة قال في (ذاهب) اختلف (اختلف) الامة في وقوع المعربة الفرء ان فالاكثرون ومنهم (امام) الشافعي وابو علي وابو عبيدة والقاضي ابو بكر وابو فارس على عدم وقوعه فيه وذهب (اخرون) الى وقوعه فيه واجابوا عن قوله تعالى في انا هي بباءة الكلمة اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربيا وجمع ما له اشتراك فروضه
سنى على الحمل لزومه سمع يعني ان جمع المشترك باعتبار معنييه او معانيه

ينوع على اختلاف التفريع في الفرع كالخافق مثلا منع عيون تري الكرب والغصة
والمنافية والباعث كما كان المنع مبنيا على المنع وقيل لا ينبغي عليه وقد بارات
على القول بالمنع ايضا لان الجمع بقوة تكرر المعنى ان بالعطف

وهم ان ينوب عرفي اه ف ه م اه ف لغسم وهما الى يعني ان الاصح
ان كلام المراد غير ولوم لتغير رفع جواز امكان ذا خرج الكلام مخلفا وقيل
لا اذ لواتي بكلمة فارسية مكان كلمة هي بيته في مكان لم تستقم لغة الكلام
لان ضم لغة الى اخرى كلام معرب ومستعمل واذا امتنع الجاز لتغير فعل مثله في لغة
اخرى والحروف المحروم اوما بالنبع كسير في دفاهمنع

يعني ان المحروم المحروف كالحيوان الناطق والانسان ونحو مسرس ليدل
وتابعه ليسامر المراد هما الاول وان الحيوان على اجزاء الناطقية تعصيلا
والمحروم يدل عليهما اجمالا فهما متغايران وان الشراء قد يعرض البيع اتوفيق
منه بعضهم الكفر عن الجاهل والعصيان والقتل وان التابع لا يغير المعنى يردون بتوهم
وقيل منه وقابله بنوع لما في حاصل الحقيقة والمجاز

مستعمل فيما وضع له حقيقة بوضع وقعر

يعني ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فيخرج المجاز لانه بوضع ثانوي
وعكسها المجاز ان كان لتعلق وهو على علاقة فاشتمل

يعني ان المجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لمعنى بوضع ثان الحقيقة وبالعلاقة العلم
المنقول كحضار والعلاقة بالكسر والفتح وليست لاحد منه بقي شغل شاملا
نحو يعني ان احاد من المجاز ما تقع للتفاوت العرب احاده ما تخلص ملا يقول احد
لا الحلي اسم على هذا الشجاع لا الا العلاقة عليه العرب بعينه والمختار استراكه
النمر بين نوع المجاز ليس لان تجوز في نوع منه كالسبب المسبب لان اسم العرب
صورة منه مثلا تم كذا ما معارف متعلس في الشجع والنمر في ليس بتلس

يعني ان الحقيقة والمجاز كل منهما ينعكس ويكون حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار فما
العلاة مثلا بجمع الشرع حقيقة شرعية فيما يعال الجموعة وتصح الادعاء
مجازا وبجمع اللغوي بالعكس ولعل الرابعة بجمع اللغة لكل ما يعلى وجه العرض
ويصير مجازا بجمع من يفعله بزالعرفي وليست الحقيقة الشرعية لمجرد الفاعل
بالنعمة يعني ان الحقيقة الشرعية واقعة خلافا للقاضي [illegible]

بمعنى ما الواقع المستعمل في الشرع ليعلن لم تعرف العرب بافية على سر لوضعها
اللغوي والعلاة بمعنى ما بافية على سر لوضعها اللغوي فهو بمعنى الوعاء ثم
المجاز لسان العرب يكون في الجمع والمركب يعني ان المجاز يكون
في الجمع كما سيلك والمركب نحو افرم رجلا واوخاخي ونحوه لما وفوضعه ذا مستعمل
نحو اشاب الصغير والاسنى الكبير للغزال ومرعى العشب نوعمل يكون في ذا وفعال
والجموع او افعال وروعه في ذا بعد الاصطلاح الذي على المستقبل كقوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة اصحاب النار واصطلاح المتأخرين على الماضي نحو واتبعوا ما تتلو الشياطين
له ماتلته ومثاله في المجموع وروعه الباء للالصاق ومجازا نحو مررت بزيد الجمع تلاقي
به وسوكشيرونه سبب امام الفعل الى منعه في المجموع مختلفا بالذات والباء بالتبع
ومنعه في الفعل والمشتق كاسم الفاعل واسم المفعول الا بالتبع للمصدر الذي هو
المشتقة منه وان تجوز في المصدر نحو ضربي ضربا وان كان المصدر حقيقة فيما كان لها
وضعه او استعارة ومع زيادة ونقصان لا بد من صحة المجاز بين
العلاقة كما تقدم ولا يجاز استعمال كل لفظ لكل معنى يجاوزه لها باعتبار ومن صحة
باستعمال اليد او اسورا حرما علاقة المشابهة نحو يد اسد في قوله تعالى يكاد
يخطف ابصارهم والمشبه جميع الحيوان مع ما يدل على انه تشبيه بليغ لا استعارة
لان ذا استعارة انما تكون حيث يكون ذكر المستعار له بالكلية ويحل الكلام خلو
عنه حقيقة او ما في معناه المنقول عنه والمنقول اليه وتكون المشابهة اما في الشكل
كتسمية صورة ذا مسرا المنقوشة على الجدار اسدا واما في صفة خلقية كتسمية
الشجاع اسدا ويسمى هذا النوع مجازا لا استعارة وراجع غير العلاقة من
الجمع بالجمع ذا مسرا والى مسرا يشير بقوله وفسر على ما يخلي يشير
الوصفية انها علاقة الزيادة ومثاله مر بعدهم قوله تعالى ليس كمثله شيء
وقال الجمهور الكاف للتشبيه والمعنى من صفاته نعوت بليغة ليكون مثلا
مخلصا للمنع حقيقة لان انما علاقة المنفعلان الذي يفهم من المعنى نحو وسئل القرية
والمراد اهلها قال ذا يجاز ولا يجوز سل زيدا والمراد غلامه لانه لا يفهم المعنى
منه لان الشيء يجوز قال الحلي والمراد هنا بالتجوز التوسع في اية كلمة او
فعلا ما ولم يقدر عليه في المجاز السابق فيما يقدر عليه حيث استعمل نعوذ
مثل المشبه بعد النفاوت وسوال القرية في سوال اهلها ونحو كفوله القرية حقيقة

الألوكة
www.alukah.net

الحقيقة دون المجاز والعموم دون التخصيص والمفرد دون المثنى والمثنى دون الجمع والاستغراق
دون الجمع والعهد والخصوص دون التعميم والتأصيل دون الزيادة والنقص والترتيب
دون التقديم والتأخير والتأسيس دون التأكيد والبعد دون النسخ والنسخ
الشرع دون العقل والعرفي دون اللغوي الا ان يدل دليل على خلافه الحمل
جميع ما ذكر عبارة عن ترجيح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله والعمل
بالراجح متعين والى هذا اشار بقوله احتمال قابل الترجيح والحكم للراجح المرجوح

فذا الراجح بالتقديم مع وقوعه المعلوم بالتفسيم
وذا كالتخصيص والتأكيد والنسخ والمجاز والتغيير
والنقل والمضمر والتأويل وما هي كل احكام الاصول

يعني ان احتمال يقبل الترجيح والحكم بالراجح متعين والمضمر يعم على الجمع وانواع
- الجمع الذي يقرن عليها الواو والتخصيص خصوص بعموم ابدا والمضمر يحمل على عمومه في
- الجمع والمملوك دون التخصيص والجمع بانها التأكيد نحو قيام زيد وزيد وعمرو وبكر وبكر بان
يحمل على التأسيس لان الجمع يرد التأكيد على ثلاث فتحمل الزيادة في كل موضع على
ما تعرف قبل بعد في الحال التأكيد ويكون التأكيد تكريرا باعتبار ما قبل الجملة
خاصة فلا يتكرر منه الجمع فلا تأكيد البتة في السورة كلها بقوله تعالى يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان فيان زيدا وبكرا وعمرا اخرج اللؤلؤ والمرجان خاصة
وكذلك جميع السورة وكذلك القول في سورة والمرسلات فان تكرير تكذبون في قوله تعالى
ويل يومئذ للمكذبين انما تكرر لتأكيد وعلم الزيادة على الثلاثة فتحمله على التأكيد
- لما ذكرنا فلا يدخل على جملة ولكون الجميع تأسيسا لا تأكيدا ومثال النسخ اختلاف
العلماء في اكل سباع الطير فانما اباحة قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الاية والتحريم في حديث ابي ثعلبة اباحة ما عدا ما ذكر من
السباع وورد فيه عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير فقيل ناسخ اباحة وقيل هي ناسخة والاكل مكروه اضيف الى العلماء دون
المجعول ومعلوم ان الفعل في اضافة المكروه يكون للصفة مثل قولك تعلى وما اكل
السبع ويكون حكمها واحدا والمجاز نحو اسد في الحيوان المفترس
- مجاز في الرجل الشجاع والتغيير كقوله تعالى ولئن اشركت ليحبطن عملك فانا
نعلم ان الشرك يحبط قال الشافعي رضي الله عنه بل يغير الموجب على الكفر فانا

في احكام كثيرة الجنة ومنه والكفار في حرمة دخول المسجد الحرام علامة السببية
ومعرفا بالحكم المسبب على السبب نحو قراءة علمك الباء والنار الباء لتعريف
في وجوه ما يلتبس واما بالعكس ومواضعه فان السبب على المسبب نحو رعينا الغيث والى
هذا اشار بقوله وجملها عبر بالمسبب عن السبب او عكسه بالشبب
لما عبر بالسبب عن المسبب او اسم ذلك بكل فرد لعلاقة بينهما او عكس ذلك فالعلاقة
الخامسة علاقة المجاورة بالذيبة فتدل زيدا على الدار على البعض قوله على معلوم
احترز عما ذكر اسم والمجعول الاسامي ومثال الاول على البعض على الكل الخلاف على
الدراهم في قبضة ومنه الحج عرفة قال الشافعي رضي الله عنه مشترك بين اركان الثبات
بكون الوقوف اعلاه او اسم ما هو وما يستقبل ومثاله المعنى بوصف يحصل
بعين ان اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس مجاز فيما مضى وما يستقبل والبه
اشار بقوله ومثاله المعنى بوصف يحصل بعين ان المعنى المجاز بوصف يحصل
وهما الشامل ما مضى وما يستقبل واشار الى الثاني بقوله او اسم ما جاور المحاور
فالمجاورة كالماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من حمل ونحوه
ومشيرا الى بوصف كسامر المشار اليه فاستعارة كما تقدم
والتاسع تسمية الشيء باسم ما لقوله على وجه الاستعارة مثلما سمي
الخمر سمية باسم خمر الحاجة حتى تسمية المعلوم باسم المعلوم به
والمراد المعلوم الحاصل من المصدر واسم الفاعل واسم المفعول فيشمل سبعة اقسام
اطلاق المصدر على اسم المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله وعكسه
قوله تعالى بايكم المفتون اي الفتنة واطلاق اسم الفاعل على المفعول كقوله تعالى
ماء دافق اي مدفوق وعكسه كقوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا و
اطلاق المصدر على اسم الفاعل كقولهم رجل عدل اي عادل وعكسه كقولهم فرس
تابل اي لبق والمجاز والحقيقة كما تقدم في قوله تابع غير
يعني ان استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا مثل اطلاق المشترك على معنييه
كما في قولك رايت اسدا يرمي الحيوان المفترس والرجل الشجاع فصل
في المقتضيات المحتملة في المجاز ضرورة لا يستغني احد ان يقتدر على ما
بين في الكتاب ليكون عارفا بقواعد العلم ومقاصد العلماء ومقتضيات الالفاظ
واحمل على الحقيقة والمجاز والاجمال والتغليب قال في الشفعة يحمل الشفعة على

الألوكة
www.alukah.net

يعني ان عمل تقويم الحاصل على الجميع هو معنى المساهلة عمله ان لم يقم دليل على
ارادة الجميع وهو الحاصل قوله والحاصل الشهر الخ تقرير تعسير [illegible]
[illegible] تقوم ان الحقيقة
هي الحاصل ويتعين الحمل عليها الا اذا دار امر تعذر الجميع وامر متعذر تعين
حمل اللفظ عليه وان اجتمع منهما اثنان والكل ولم يتعذر الجمع بينهما حمل اللفظ
عليهما ان دل على الجمع قرينة والا اقتصر على واحد منهما تخليصا لهذه الثلاثة بحسب
امكان قال العلامة شرح الشفعوي ومعنى البيت اذا كان الحاصل يقتضي تعميم حكم
باقي بما الى الحقيقة كالحكم بالتخصيص لبقاء اللفظ على بعض الحقيقة ويدل عليه
بقوله قوم على الجميع تخصيصه وذا قوم على الحاصل فهو الحق [illegible]
وحيثما قوم التقويم [illegible] على
والراجح تقويمه الا اذا [illegible] فيه عن الحاصل
يعني ان التخصيص يقوم على المجاز وشاركه قول الشفعوي مشروط التسمية فيه عموما
لا بوكل العموم قوله تعالى والله بكل شيء عليم ليس لله تعالى فيقول الشافعي هو
مجاز عندنا حقيقة لانا وان سلمنا ان لفظ الله لا يشتمل اسمه تعالى التسمية فيقول الشفعي
المجاز على خلاف الحاصل فيقول له وحمل الحاصل على الكل اولى بل منه التخصيص
بالاجماع وهو على خلاف الحاصل فيقول التخصيص اولى له التخصيص بالظن قوله
واقوم على الحاصل يعني ان التخصيص يقوم على الحاصل ومثاله قوله تعالى والله
بكل شيء عليم انا افيد بتاويله الحيوة المعنوية فيلزم من التنزيه بالقطع
ليصلح الدليل الحاصل قوله والحيوة الحسية وحمله على المعنوية يلزم منه الحاصل اذ
تقويم والله بكل شيء القطع وحمله على الحسية يلزم منه التخصيص تقدم على القليل
ومثاله ايضا قاله شارح الشفعي قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم والكلب يجوز
عام فيقول الحاكم الكلب كلما يمكن فاجراحه فيما معجوز اكل ما يمسكه ولو كان
نجسا لحم حتى يغسل والحاصل عندنا الخ يقول الشافعي يلزم جواز اكل ما
امسك بعد الغرز عليه مرخيوه كذا وليس كذلك الجاهل التخصيص بل ما منا
الحاصل تقويم كلوا مما امسكن وكون موضع حمله الحاصل التتبع قوله
وكلما قوم على النقل يعني ان الثلاثة المتقدمة تقوم على النقل شال تقويم التخصيص
على النقل قول الشفعي يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا لقوله تعالى واحل الله البيع
وحمل الى هو فيقول الشافعي البيع هو الشرع عبارة عن غير منصوص فيقول الشفعي

6 — الحاصل عن التقييد قوله والنقل تقرير عن قوله الوضع ان يجعل الخ يعني انه اذا دار
البيع بين كونه منقولا وبين كونه في حقيقته اللغوية فحمله على حقيقته اللغوية يتأدى
9 — قوله والحاصل الخ الحاصل استفسار عن قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فيقول الشافعي رضي الله عنه يقتلوا ان قتلوا
وتقطع ايديهم ان سرقوا وينفوا ان قطعوا الطريق فيقول الحاصل عدم الحاصل والتاويل يعني ان اللفظ
4 — يحمل على الاقسام الحاصل على الاول حروا التاويل بشرط [illegible] مع الاقسام ويقدم عليه اذا
تعارض كقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام ورواية لا صوم لمن
لم يبيت الصيام فالحاصل انه يحتمل صوم كل صوم نفلا كان او فرضا فالحاصل او نذرا اداء
او قضاء فقوله لا نية مبتدأ من الليل وهو الكلي وبه قال مالك والحاصل ان الواجب
بصيام القضاء والنذر هو ما سوى صيام الاقسام الثلاثة من النهار وهو ما سوى التاويل وبه
9 — قال الحنفية والحاصل ان الواجب الخ انه الحاصل اه قوله وما يهكذا الخ الحاصل تعذر
الحاصل الخ وقوله الكلام يحمل العموم احد امور الوجه الرابع كونه مشتركا بينه وبين
15 — سببه الزيوم العفو والحاصل التاصيل وهو الى بادة وقوله على الاقسم بعد البلد
قيل لا زايد والحاصل الكلام اقسم بعد البلد وان لست فيه بل لا يحتاج الى ان اكتب
11 — فيه والحاصل التوتيب الاتقرير والتلخيص كقوله تعالى والزيتون ومن سابهم شتم
يعقوب ومن لما قال الواقفي رفيقه ثم يعقوب ومن لما قال الواقفي الحاصل وسلم ومن لما سبب الانقطاع
وعلى هذا لا يكون شيء من كلمات الحاصل ومثال النقلي قوله عليه الصلاة والسلام
12 — اثنان فما فوقهما جماعة فان حملنا ما على معنى اجتماع وان حاصل الحاصل نقل الى
معلوم بالنقل وان حملنا على حصول فضيلة الجماعة فنقل الحاصل حكم شرعي وهو اولى
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات ومثال التقويم قوله
16 — عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور فان حملنا على اللغوي وهو
الدعاء فانا لا نقبل الله تعالى على دعاء غير طاهر ولم يقل به احد فيحمل على الصلاة
ذات الركوع والسجود وهو العبادة المخصوصة فيستقيم والى هذين المثالين اشار بقوله
والحاصل الشرعي مع عقلي ومثله الفعلي مع وضعي
وذا الحاصل لم يقم دليل [illegible] الحاصل

فرع

والنقل بعد الزكوة في اللغة موضوع للنماء واستعمل في الشرع في الجزء المخرج فما استعماله في الجزء (ما اشتراه الى والنقل والنفل اولى لان (ما اشتراه الى يشارك التعليم ولم يوجد تعارض المجاز و(ما اضمار وبقائه على ما تساويا فيما ذكرناه الى الحصول وتبعه البيضاوي وقيل يقوم المجاز لكثرة قوله (ما مام في المعالم والكعبي المعتزلي والغزالي وقيل يقوم (ما اضمار لان قرينته متصلة به بخلاف قرينة المجاز فانها منفصلة فما وجه عنه لان (ما اضمار مع ما تفاقا وفي قرينته توقف الكرخي والحنفية العقلية او الشرعية عليه وتوقف عرف الكلام وجعله وصف الازم له وهو الجناية (ما اتصال ونقض بعضه جزءا فقال: وعاملي اتباعه الحلت: غير الفهم حيث الزام الراجح: فتخصيص جائز نقل كزيد (ما اشتراه الى يليه نحو: قال الشيخ زكي ياوا فلا سفعا (ما اضمار استغناه عنه بالمجاز لانه جزء من قرينته على (ما اجمع قال بعضهم: يقدم تخصيص مجاز وهو ما نقل يليه واشتراه الى على النحو: وكل على ما جرى مقدم: وقدم اضراه الجميع: وواو الجمع: قوله والنسخ الخ يعني ان النسخ لا يقال به اذا العام ورد مرسولا وهو جائز راجح حقيقة بالعلم خلافا لمن قدم الحنفية النسخ والعكس عليه واستدل ونقله عن الكرخي توقف عمر (ما تغير يعني انه اختلف اذا تعارض المجاز الراجح والحقيقة الى مجهولة فقال ابو حنيفة يعمل على الحقيقة وقال ابو يوسف على المجاز وقيل يعمل فقال القرافي ومنشأ المسئلة مرجعها الى الحقيقة وفرسالتهم عنها وراتها مشكوك في كتهم على الاصح الى فالوان كان المجاز مجوحا الا يعمل (ما بقرينة فرجحت الحقيقة اجماعا وان غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة والحقيقة مهجورة عند ابي يوسف والاحناف ايضا واجمع الجاز وله حالتان احديهما ان تمات الحقيقة بالكلية وهو مجمع ابو حنيفة الى ابي يوسف ويتبعه على تقديم المجاز وان كانت الحقيقة تتعارض بعض (ما وفات فهي مسئلة الخلاف ثم قال وقوله حالة الشك وتقدم الحقيقة هي مذهبه بل الحق ميزان الوقف لاجمال وصورة الخلاف في هذه المسئلة عند القرافي هي حالة تساوي المجاز مع الحقيقة ونصه الدبوسي ان كان لحقيقة واحدة لغوية ومجاز ان فصاعدا ولم يكثر استعمال في شيء من مجازاته فالخلاف انه عند ابي حنيفة يحمل على حقيقته الى نية وفي نية وانه لا يحمل على مجازه الا بنية وفي نية يرجح حتى يتعين دخل وان كان له حقيقتان لغويتان فصاعدا ولم يكثر استعماله في شيء من مجازه سواء كانت له حقيقة واحدة او حقيقتان فلا يخلو الامان يزيل على الحقيقة الى حد يصير به الكلام الى الفهم عند اطلاقه وهو المسمى بالحقيقة الشرعية

مجازا في معناه النقل وقول الشافعي وحمله على الوضع اللغوي يقتضي تخصيص البيع وقول الحنفية التخصيص اولى وشال تقديم المجاز على النقل الحلان لغة الاضافة على الترجمة وهو حقيقة واستعماله في (ما وضع للمخصوصة اما اجماع عند قوم او منقول عند اخرين والمجاز اولى لان النقل لا يصار اليه عند ارباب اللسان على تغير الوضع والمجاز يكفي فيه حصول قرينة وشال تقديم (ما اضمار على النقل قوله وجه الى باذا قال الشيخ زكي الباء موالى باذا مع ما بعده رمى بريمي مثل بلعما سفعا بالبيع وارتفع الحمام وقال بيع نقل الى باشرة الى الغرض هو واسر وان اسفعا الى باذا وشال تعارض المجاز و(ما اشتراه الى الحلان لغة (ما على القول المخصوص حقيقة واختلف في اجماله على الحقيقة او مجاز والمجاز اولى لانه يلزم من حمله على الحقيقة (ما اشتراه الى وشال تعارض (ما اشتراه الى

الألوكة
www.alukah.net

خروج الساسي والسابع من حكم التكليف وقول النووي اجماع على ان النائم ليس بمكلف
وقول ابن الحاجب المنهي عنه غير مكلف اتفاقا انما ذلك في حكم عدم المؤاخذة بالاثم
ومرادنا باعتبار الجواز والوقوع وقال ما يأتي موجب الشيء على اقسام فمنها ما يسقط
فيه التكليف والمؤاخذة كالعاجز ساسيا والتكليف بالصلاة ناسيا وكراه الناس الصلاة او نزر
ومنها ما يؤاخذ به اجماعا ومنها ما يكون مؤاخذا به كرها والمراد بجميلة موجب على حرمة
الفعل فيشمل الجماعة عن فيه لكون فيه مختلفا بحب المعصية وكزا القول في الخمسة
والخمسون اشياء مما مر في مبات الشريعة جاز نسيانا احكامها بسبب قوة الخمود لا يسقط
التكليف واما الذكر بحكم المتن فيه سزمير وهو منع عدم التكليف وذهب الغزالي
فيما كتاب الى ان الخطاب بحد ذاته انما سببه ناشئ الى الواقع بعمداء جانه ضرار المختار
فراكله الحكم على الفعل الزاجر فرع والمكره بحقه قال ما يأتي موجب مكلف ومراكله على
مرتفع جواعيه مخارج قال موسكلف وقال ما يأتي بحاون وموجب مكلف لا يفعل
ماسور والناسي المنهي اما عفا عنه فوم واما شيء ما عنه زاوج الثالث سزهب اهل الحق
فيه تكليفه بالمامورات والمنهيات ومنعا المعتزلة التكليف على وجه ذاكراه وجوزوا
التكليف على خلاف ذاكراه يعني انهم لجازوا ان يكلي على فعل المنهي عنه وسعوا ان يكلم
على فعل العبادة وبزلا عرح امام الحرمين وجه المنهي اختلف بحكم والمختار انه
اذا ابلغ به ذاكراه حراجيبي ذاختيار معه لم يحز تكليفه وكم المكنة الخطاب مع
تصحيح عدم التكليف حتى بحد الفتاوا عرضه الخلاف بحكاية امام الحرمين بحد التلخيص
ذاجماع على توجه النهي على الحكم على الفتا وبقول الشيخ بحد شرح اللمع ذاجماع
على ان الحكم على الفتا مامور باجتناب الفتاوا نهي الم على قتل مراكي على قتله فقال
ومزايول على انه مكلف حال ذاكراه وبه صرح الغزالي والوشي بحد الناشر والكلام
على وسيلة الواجب فقال ومنه ما هو واجب وهو ما لم يحاول كتب
يعني ان مرايتم الواجب الما به فهو واجب وجوبا مكتسبا ومجوب الحام ذاوا وبه
خلافا لاربعة سزاهب احدها انه واجب سولا كان سببا الوشيكا كان خلافا عقليا
كتب ضر الواجب الزايتم الواجب الما به لوعاد بالنقض الجي وهو الى اس لتجب غسل
الوجه فانه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء من الرأس قال الغزالي ولو قدر على
غسل الوجه بدونه لم يجب ومنه امساك جزء من الليل للصيام وفيه خلاف وعزوا
المذهب الثالث انه غير واجب كان ذاهم انما اقتضى تحصيل المفهوم وقد الثالث يجب

لحي وجه ذاية على الغالب وضابطه ان يكون الوصف الزوفه به غالبا على تلك
الحقيقة موجودا معها في اكثر صورها فالحلو وبناء كل الفواكه وان ما خرج بحج
الغالب لا بمفهوم له اجماعا في صحيح لثبوت الخطاب في الصام وفي الدرهم وكزا لحي
لا بمفهوم له كم المبالغة نحو قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين فزايته في الشرك
والغاية لا بمفهوم خر جلده وامتشطا وحتى وغيره وجاء العلة
والشرط والوصف والحال والعدد يعني ان بمفهوم المخالفة يحتج به في الشرع
نحو ثلثي حين صلاته وبمفهوم الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل وبمفهوم ذا استثناء نحو
قام القوم لا زيدا وبمفهوم اللقب نحو انما الصلاة من الماء وبمفهوم العدد نحو فاجلدوهم
ثمانين جلدة وبمفهوم العلة نحو اسكر فحرم وبمفهوم الشرط نحو ان صامت يوم الجمعة
وبمفهوم الصفة نحو قوله عليه الصلاة والسلام في سايمة الغنم الزكاة وبمفهوم
الحال والظاهر ومر واشهما كبوري بحد المساجد وبمفهوم المكان نحو جلست امام زيد
قال الشيخ زكريا وكما مر ان محل العمل بمفهومات المذكورات اذا لم يعارضه معارض
اقوى والا فهو ذاقوى كحتى فيه انما الزانية والزاني فاجلدوا فانما معارضا
بالاجماع والقياس على ما مر فيما اجتنب مرسوم الردي بمفهوم اللقب يعني
ان سوى السرقات اجتنب بمفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على اسماء الذوات بذاجئت
جاني فيه بالماء على ان اللقب ليا بحجة عند الاكثر وفرقوم الكلام عليه في بيا ومعنى
لي ومعنى حتى انه لا يستقل الكلام بدونه الجواب عن ان الزيد موصول بحم قوله الزيد
حتى الخ فحاصله ذاحكم ما ام او واجب او حرام وغيرها وهو ذاحكم
فالوجه المكلوب منه فعله جزاوه وغيره كاصله والشهر ان يحتج
احد مسمع جزء وملكوه ان الجزء ارتفع وما تتم الجمعة فيه شرعا بعد ذاقاله الصام
شرعا ذاحكام مشتراخيرا صام يعني ان ذاحكام خمسة الصام والواجب والمندوب
والحرام والمكروه فالمكلوب كطلبا جازما موالواجب وغير الجازم موالمندوب والنهي
عنه تحريما جازما موالحرام وغير الجازم موالمكروه وما كان غير فعله وتركه موالصام
ومرخطاب الشارع ذاحكام ا مرصفة ذاتية تحت تعلق يعني ان ذاحكام من
خطاب الشارع ما كم بقول المعتزلة انها صفات ذاتية قديمة والحسن والقبح وليرت تعلق
ذاحكام بها بصر مرادنا بذاحكام انها تعلق بها تعلق وما ذكر شيخنا في الشاشر
يعني ان الساسي والغافل والمجانين مكلفون وانما تتعلق ذاحكام بالمتيقظ من
الشخص فوان قال حلولو وملكه كما الغافل عياض في الشفا من ذا تبعا على

الألوكة
www.alukah.net

ومنه ما التي يتسامح فيه جار مثاله كعبارة الاختصار
ومنه بالعكس كتخيير المكلف في ما فوات كعبارة المختصر

يعني ومن الواجب ما يجوز فيه التراخي كالحج وما لا يجوز فيه التراخي كالصلاة الا عند تعذر الاداء حسا او شرعا كما في كفارة الافطار وما يجوز للمكلف فيه الامران بعد تعذر العين والاداء كعتق الاعجز تعذر المكفر فيه عن احد الامرين كالكفارة فانه مخير بينهما والكل يستحب الجمع بين خصال الاعتاق والكسوة والاطعام والصيام لانها كالمتعلق فيها تكثر وتجمع وان كان بعضها الغير كما في المرتبات ام قاله القرافي

والعرض كابن علي التخيير وهو المختار للجمهور

قاله جمع الجوامع اي بواحد من اشياء يتشعب واحد لا بعينه وقيل الكل بسقط بواحد وقيل الواجب معين وان بعض منه سقط وقيل ما يختاره المكلف قال حلولو ينقسم الواجب باعتبار نفسه الى معين ومخير وباعتبار المكلف الى معين بالعبارة وباعتبار الوقت الى مضيق وموسع والكفارة مساوية بين المعين والواجب المخير موجبه المعينة ومسماه وقته توسيع كالحج او مقدر مقطوع وعلوا وجوب عشرة منهم بكل الوقت كالحج والشافعي باشتراط علمنا والاعلم يتعلمان فيه حقنا له ومن الواجب الموسع الزوقته العمر كالحج ومنه المقدر له كالصلاة ومن الواجب الموسع قال القرافي يرجع حاصله الى الواجب المخير والمذهب اليه الجمهور واكثر المالكية وقال الغافقي عياض معه مذهب مالك له جميع وقت الظهر ونحوه يكون الفعل وقت الاداء لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر الوقت ما بين هذين وقال والواجب على البعض المعين على ما مثال ومذهب الغافقي عمر الوما بعد كثير من العلماء وبعض المعتزلة الى انه لا يتوجه الا اول الوقت اذا الى بدل وسموا المعين بالمعين بدل عن التخيير كما عن البعض قال القرافي الخلاف عندنا متعلق بالقدر المشترك بين اجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فالجميع وقت اول الوقت لوجود المشترك والباقي تابع الذي تبقاه المشترك وباقي الوقت جعلة الوقت لتعلق المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا يجد عليها عقابه فاعرفه البتة بخلافه فيما وقبل الوجوب محققا باول الوقت وموسعي وعن الشافعية وقال القيمي الرابع في هذا القول بمذهب الشافعي وقيل بتأخر الوقت وان فرضه كان تعجيلا للواجب مسقطا له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها وهو محكي عن الحنفية واتفق الجمهور المثبتون للوقت الموسع على ان مأخر الوقت وغلب على ظنه

ان كان سببا فالظاهر انه اجزاه وان كان امارة محضة مثل ان يتوقع على ايقاعه الشارع الذي هو سبب له اجزاه فلا اجزاه بالاجماع ومثله لابي اسحاق ايقاعه الشارع الرابع وبه قال امام الحرمين يجب الشرع الشرعي مرجعه وبين العقلي والعادي فحصل معنا وجوب الفرض بالقول وخالف الشعبان في الاصل فجعل العرض على القطعي

والواجب الثابت عن كفائي

يعني ان الفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة وان الفرض منه ما ثبت بقاطع كالصلوات الخمس والواجب ما ثبت بظني كالوتر والاضحية وهو راجع الى تسمية ووقع لبعض المالكية والشافعية تفريق بينهما في احكام الحج قال حلولو وقول ابن شاس ان الفرض عند الحنفية ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة عندهم لان الاصوليين كلهم الرواية فيكون كثير من القرآن وفي كثير من السنة مع كونها حوالة والفرض فسر الى ثبوت

وفرض عين ما على الاعيان وفرض كفاية على الاعيان

وما على الجميع قد يسقط وفرض الكفاية على البعض فعل وبالجميع ان سوى تعمل

كشفاء وجب بتعين ما وجب على الاعيان يسمى فرض عين لتعلقه بكل عين والبعض وسمي فرض الكفاية بهذا الاسم لان البعض يكفي فيه لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الآية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية وطابق ما سوى الزيادة على الكفاية وما سوى الزيادة يكون على الاعيان ان الفعل على قسمين منه ما تذكر بعلته كالصلوات الخمس فان بعلتها تذكر الخضوع لله الجلال وموتكرر تذكر الصلوات ومنه ما لا تتكرر بعلته تذكر كانقاذ الغريق كانقاذ الخريق وانه اذا سلم البعض والنازل بعين الجميع ايضا شيئا من العلة وكذلك الطعام الجوعان والنساء العريانة ام به جمع الجوامع فرض الكفاية داخل يقدر حصوله وهي ما تعلق بالذات الواحد على البعض وقد خالف سلم الرازي الكل خلافا للشيخ تمام والجمهور وتعبير الشروع على الواجب ام قال ولو الذي تعينه بالشروع مسئلة وفيه لم يتعين لما الاصوليون التعيين بالشروع قولان الى فعله وقال الى الاخير والنووي لا يتعين بمنع القاضي وتبعه جمع لاختيار التعيين بالشروع وبه قال حلولو قال ابن عبد السلام وليتعين الفقهاء تعيين لزوم تحكي بخلاف غيرهم وينبني على هذا جواز اخذ الاجرة لمن تعين الشهادة عند من قال لا تتعين يجيء على ان فرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه

كزاعي ما وعيها بالفم وعزيمة وعزيما الارث بعده وقطعت عليه قال تعالى
فنسوا ولم يعزله عزما لم يحفظوا ما امكنهم ما العكم الثابت لا على خلاف الدليل كاباحة
اكل والشرب او على خلاف الدليل لولى لا لعذر كالتكاليف وبرخص وبرخاوبرخاء هذا
الحد احكام الخمسة واما ما يفي الدليل فهو المحصول ويفيد جعلها تطلق على
الجميع ما عدا الحمي وانه جعل مورد التقسيم الفعل الجائز كما تقدم والفرض ما ثبت
بالواجب والمندوب لا غير قال بعد هو ما طلب الفعل الذي يشتمل فيه مانع
شرعي قال ويمكن ان يكون الباحث مرادا بالجائز ما استوى طرفاه وشمل
مرخصا الواجب فعلم وبه جزم الغزالي والمستكفي واحترز به احكام ومشى
السول وابن الحاجب المتكلم لكنه لم يوضح بشيء والمتكلم الكفي فعلا والعزيمة ما الزم
العباد بايجاب الله تعالى وكلمه احتى زوا بايجاب الله تعالى المنذور ولم يذكروا بن الحاجب
هذا القيد ام هو مستدرك وجعلها الناظم في الواجب والحرام ومعنى البيت ان العزيمة
ما حكم الشرع لمتوجه به ابتدا وكما وعكس الرخصة الى خلفه ومعنى ما الخرج به عكس
الواجب لسبب والحكم مثل واجب والسعي سبب للجمعة الزم وعكس الواجب والخلفة
في اللغة التيسير والتسهيل قال الجوهري الى خلفة في اسم خلاف التشديد ومن هذا اخذ
السعر ارتخص سهلا وسعر على خلاف الدليل ان حاصل مرجعه التكليف واحاصل من هذه
الشرعية وفرضح القرافي بزيادة اعني يكون التكاليف على خلاف الدليل والحال ان ذلك مستدل
عليه بشرح التنقيح وكون الرخصة والعزيمة قسمي الحكم هو الذي صاحب المحصول والبيضاوي
والقرافي وجعلها غيرهم من اقسام الفعل منهم ابن السبكي وابن الحاجب والامام فقال
في المحصول الفعل الذي يجوز التكليف به اما ان يكون عزيمة او رخصة احترز بالجنس
عن الحرام وبقوله كالمندوب ليخرج مثله فانه قسم المباح الى الرخصة والعزيمة واراد المباح
بتقسيم الى قوسيه وهو ما يجوز فعله وتركه اكان او غيره اما كلام ابن السبكي فانه قال
الحي يعم المقتضاه بالجازم غير تعلقه والحي ما بالعموم متكافئا
او تون شيء عما يتساوى طرفاه والمخير ضمنه الحي مع اقسام عاده العذر
الحي ما دل بالعموم على زمان او جهة مذهب قال في المواقف الحكم اعتبار
العزائم مع الخلق وجزما العزائم مكلفة مع العلمات الجارية والى الخلق جارية مع اتمها وتلقي
العوارض دائم بالاعلاة شاقة وفيها المحرمة والاعلاة الحالية على ما جرت به العادة
من الحمية وخافاة الغير الموكورة منه عزمت على فعل الشيء قال الجوهري عزمت على

التحريمة والى الشيء كالتعدي وسمي الرأي به قوله في الحاجات كان ومرلوه به معناه مر
لحوادث الشرعية والفرق بين ورتبه ان الشرعي التعدي له حكم السبب وسمي مسلم به التعليق
خوارزمي الزوائد على العزيمة فهو الرسيب بالكلام واما خواكرم بن تميم ان
جاء واجلس بينهم سببه فاكرم اما بصيغة الامتثال ومعلوم ان الامتثال خارج عن الشيء
فلم يلزم من وجوب الشيء وجوه الشيء حتى يتبعها معنى السببية فاتبعه قال به شيخ الشيخ
قال الامام يجوز تقديم الشرط على الحكم وتاخيره قال والتقديم احسن لانه سوق فهو مشكر وضعا
واختار بعضهم التاخير لانه مستقل بنفسه باشبه الاستثناء فضاء اوقاف العلماء
وغيرها فعل المكلف او وصف لبعضه يتصل اتصاف بعضه
عينية اداء واعلم فساده وخلفه فضاء ما اسقط اداء ما هو الصحيح او وابعد
اداء وامر وجه وشملا الجنس اداء العاده وما هو اعم اداء العاده و
عكسها القضاء كالطلاق عما هو نسوي النعمان ويقضي العلماء العبد وهو
بناء اعاده المكلف يعني ان فعل المكلف او وصف لبعضه له الفعل اتصاف
بعضها الى اداء وصف وتلا اداء وصف منها الخلفة وضرما القضاء والعزيمة وضرما
الى خصه واداء وضره القضاء بالصحيح ما اسقط القضاء عن اداء بعض الجمهور الفقهاء
حصلا مرخر انه تعلم ثم تبين حرمته صحيحة عند المتكلمين وسيصحها خلافا عند الفقهاء
وقيل ان الخلفة ما وافقه الوجه الشرع كان ذا والوجه عبادة او معاملة وهو
مذهب المتكلمين وما والى الجوع عند الناظم قوله وشملا اداء جزاء العبادة الخ يعني
ان القضاء عند الجمهور لا تكون الا العادات فقول صحيح ونكاح صحيح ولا تقول
صحيحا جزاء ولا اداء بالعادات العادات قوله وعكسها القضاء يعني ان الخلفة
مقابلها الطلاق وما القضاء فيما تبين خلافا لابي حنيفة فانه قال ان الخمسي
عنه ان كان الخمسي عنه كاصله فيما تبين للشرع من البطلان كالصلاة بدون بعض
الشروط لو ذاركان وان كان لوصفه فيما تبين للشرع من القضاء كله صوم يوم
النحر للصائم فرضه عن صيانة الله للناس يوم الخامس التي شرعا فيه
قوله ويقضي العبادة الجمهور يعني ان القضاء يختص الجمهور بالعادات اي العلمات
كالبيع والنكاح واداء العبادة بالعادات وما فصل الشرع لنا تتمة مرفوعا وتبعا
سواء الجزئية وعندنا الى خصوص السبب فهو اخذ بعلم ما وجب
العزيمة في اللغة القصد المؤكد ومنه عزمت على فعل الشيء قال الجوهري عزمت على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاجة ج الحي ابغي والسعر وحياة الجمعة والقيام بالي مر والجيم وما شماه ج البيع
اذ فلان مر الحي وريات واما مكل الحاجي فكاعتبار الكعاء ومع المشار ج الكعيم
جان ج لما كله ما ترعوا البيه حاجة مثل الحاجة الى اصل النكاح ج الكعيم قال ج
المستعين واما النكاح ج حال الكعي فعلى يمع اليه تولان شموة والحاجة نسل بالنكاح
اليه ج اصلاح المعيشة والتظاهر بالاصار واعتبار الكعاء ومع المشار بي مع والتتمة لمزى
الى تبة ومومناسب واكنه دون اصل الحاجة الى النكاح ولزلك اختلف العلماء فيه
وان فلان البيع مر باب الحاجيات فاما شماه والي مر والجيم من باب التكملة ومن ذلك
الجمع بين الصلاتين بالسبعي الرتفقي فيه الكعاة وجمع الي يض الزنا فان يغلب
على عقله فمزل واشاله كالكمل لمزى الى تبة اذ لولم يشرع لم يخل باصل التوسعة
والتتميم واما تكملة التحسينية فكتلك اب الحرات ومنروبات الكعار وتحريم
ايقال الحاعال المرذول فيها وان كانت غير واجبة والحانعان مر يحيات المكاسب
والحاختيار ج القصارا والعفيفة والتفه وما شبه ذلك والحاقوا مركبة
ما مر الشي مما مر يعتبر يعني ان الضروريات والحاجيات والتحسينيات
قول مركبة مقاصر الشرع معروفة بما له فمر الشارع مه وضع الشي يعتبر
جعله كما ومراعاته والحاان وضع الشرايع انما هو لمصالح العباد ج العاجل
والحاجل معا وفروع الغداة فيها ج علم الكلام وزعم الحارا ان احكام الشه
ليست معللة برعاية المصالح كما ان افعاله كذلك وان التحولة انما تتوقف على ان احكامه
تعالى معللة برعاية مصالح العباد وانه اختيار اكثر الفقهاء التاخرين والحاضلي
ج علم اصول الفقه الى اثبات التعليل لاحكام الشرعية اثبت ذلك على ان التعليل
بمعنى العلامات الحي جعلها احكام خاصة والحاجة الى تعقيب الحام مه مزى المسئلة
والتعتم وانما هو انما استغ ببيام الشريعة انما وضعت لمصالح العباد استغ الحا مايا زع فيه
الى ازوا غيم وان اسه يقول ج بعثه الى سل وسع انما صل سلا مبشر ومنذر الى غير
ذلك مما يدل على الرالة على ذلك والحا التعاليل التعاصيل الحاحكام ج الكتاب والسنة
فاكثر من ان تحصر كقوله تعالى والكي يرليكم كم الحاية وقال ج القيام لتعلم تتفكرون
الى ما في ذلك الحايات الرالة على ذلك وان اول ما استغل به على منوكان ج مشرع
الفضية عيز التعلم وجز تفعلم بان الحام مستمر ج جميع تعاصيل الشريعة ومعنى
الجملة ثبت القياس والاجتهاد فليجر على مقتضاه ويتعول البحث ج كون ذلك واجبا
او غير واجب موكول الى علمه وليس راجعا الكيفما تعلق ج بخرج بيانها

الير والرنيا حيث اذا فوت لم تبن مصالح الرنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت
حياة وج الاخرة فوت النجاة النعيم والي جوم بالخسران المبين والجمع لما يكون بامرين
احدهما ما يفهم اركانها وشبت قول عرضا وما ذ الحا عبارة عرى اعانها مجاب الوجود
والثاني ما يرد عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها وما ذ الحا عبارة عرى اعانها اس
جانب العرى واصول العبادات راجعة الى جمع الزير جانب الوجود كالايمان
والتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما شبه ذلك والعادات
راجعة الى جمع النسر والعقل مر جانب الوجود ايضا كتناول الماكولات والمشروبات
والملبوسات والمسكونات وما شبه ذلك والعادات راجعة الى جمع النسل
والمال مر جانب الوجود والى جمع النسر والعقل ايضا اكي بواسكتة العداوات
ويجمعها الحامي بالجي وجب والنهي عن النكي يجمع الى جمع الجميع مر جانب العدم
والعادات ما كان راجعا الى معاملة انسان مع غيره كاشغال ذمة ما لا بعوض او
بغير عوض بالغصب على الرقاب او المنافع او بالخلع والجنايات ما كان عايرا على ما تلزم
بالاتلاف مشروع فيما مر برد ذلك الحا بالكمال او بقلا مي تلك الحالة كالقطع والربا
النسر والغرر للعقل وتخصيص في الاموال للنسل والقطع والتعزير للعقل وما شبه ذلك
وبعرف الحق . وسوا فقي الحاكم بالمعتبر مرجعه التوسيع ويمانتج
او ضع تضييق موجد لحرج فالحق الموافقات واما الحاجيات فعلى انها انما يبقى فيها
مرجع التوسعة ورفع التضييق الموجب الغالب الى الحرج والمشقة الزاحفة بقوت
الحلوب فان الذي دخل على الكلفة على الجملة الحرج والمشقة واكنه لم يبلغ فيها
الحاسم العام المتوقع في المصالح العامة وان قسم التحسينات ما كان مرسل
العادات فان الموافقات واما التحسينيات فمعناها ما خوذ ما يليق مر محاسن العادات
وتجنب الاحوال المدنسات التي تانفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق
وقد ورد في الحديث ما يومر به على الجملة كالحث على قسم التحسيني
وتفسير ذلك الشيخ فالحق الموافقات كل مرتبة مرمزى الى ان يضم اليها
ما هو كالتتمة والتكملة لها وهي ضابط فقري لما عكتها الاصلية او تكملة الغي وري نحو
التماثل في القصاص فانه ان ترعوا اليه مضى وتم والحكم فيه شرة حاجة واكنه تكميلي
وكذلك نفقة المثل واجبة المثل وذا خر الشار والتتمة مر النطق الى الحاجية وشي
قليل المسكي ومتع الى باب الورع الحاحق التشابهات والحما رشعار الزير كصلاة

الألوكة
www.alukah.net

العروض الجنايات كالحكم باللوث والقسامة وغرم الدية على العاقلة
وتضمين الصناع وما اشبه ذلك واما التحسينيات فمعناها ما اخذ بما يليق بمحاسن
العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك
قسم مكارم الاخلاق ومسايرة فيما يجري فيه المعاملات كل ذلك
بالجملة الكمالات كلها وستر العورة واخذ الزينة والتقرب بنوافل
العبادات من الصدقات والقربات واشباه ذلك ومن العادات كاداب الاكل والشرب
وجانبة المستقذرات والمشارب المستخبثات وما سواها وكاقتاء المتلفات
ومن المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلا وسلب العبد منصب
الشهادة والامامة وسلب المرأة منصب الامامة وانكاح نفسها وكلب العقور
ونوابعه من الكتابة والتدبير وما اشبهها ومن الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد وقتل
المسلم بالصبيان والنساء بالجماد وقتل الوالد بولده ونحو ذلك مما معنى
جميع هذه الامور راجعة الى محاسن الاخلاق على اصل المصالح الضرورية
والحاجية فليس فيها ما يخل بامر ضروري ولا حاجي وانما جرى في التحسين
والتزيين جملة التعبدات بمعنى ان سببها الزهد في الدنيا والرغبة في
الدار الآخرة مرجعها الى ما يليق بالشريعة من مكارم الاخلاق ومحاسن
العادات وهي مما يجوز التعبد بها كما تقدم فاذا كان كذلك فالمأمور
به منها مقصود على حدته وهي مصالح مقصودة كمقتضاها لا يجوز
شيء منه ولا يتوهم بعد هذا ان التعبدات يمتنع فيها الاستنابة فيما
اجمعنا انه تعبد فيه كالايمان والتوجه والاحرام والتعظيم لله سبحانه
وتعالى والمحض من المال تجوز فيها الاستنابة فيه اتفاقا كرد المغصوب
منه ومع النفقات للزوجات والاقارب وما جمع من المال والتعبد صار محل اجتماع
اختلف فيه كالحج والجهاد فمن ذهب الى جهة التعبد فيه منع ومن ذهب الى جهة
المال اجاز والحج على الميت منعه مالك واجازه الشافعي لانه عنده بناء على
قاعدة المال ان شاء الله تعالى والعرض العاشر والعشرون من
كتاب العروض اللهم في قولنا ونحو ما يجوز ويتعالى الخ يعني ان نحو التعبدات من
المطلوب شرعا ونحو ما كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق كالبيع والنكاح
وما اشبه ذلك والنيابة فيه صحيحة فيجوز فيما ذكر انسان عن غيره فيما لا يختص به

قال في المسئلة العاشرة من كتاب المقاصد من هذه الكليات الملذات اذا كانت فوق حد
المصالح الخاصة بما قبلها جعلها بعض اهل الحجى بيانات ولذلك المسئلة امثلة الكوريات
فان العقوبات مشروعة لزاجر جارحة لما تجر مرتكبها فليس فيها ما يعود عليه ومن
هذا الكثير واهله الحاجيات وكذلك من السعي مشروع للتقرب وللصوم المشقة والمال
التزهد لا مشقة له والقصد به حفظ مشروع والفرض الحج للقوي المحتاج مع انه جائز
ايضا مع عدم الحاجة واهله التحسينيات وان الكمالات شرعت لتكافة على الجملة
مع ان بعضها على خلاف ذلك فذكر الشيء وكل ما ذكر فيها جار على اصل المشروعية
لان ذلك الكلي اذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه
كليا وانما ذلك الغالب او اكثري مبني على الشريعة لاعتبار العادي القطعي لان التخلفات
الجزئية لا تنخرم منها اكلي بعارض مع الكلي الثابت هذا شان الكليات الاستقرائية
واعني بها الكليات الشرعية فانها اغلبية شيء الى ما غلب فيه الكون كالواجب من
الغسل انما وضعا لا معقولا وانما يكون تخلف بعض الجزئيات فاقدا
من الكليات العقلية كما تقول ما ثبت للشيء ثبت لمثله مطلقا فمن لا يذكر فيه التخلف
البتة اذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية الاولية ما ثبت للشيء ثبت لمثله فاذا لا
كذلك فالكلية قد تستقر اجزئيات صحيحة وان تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات وانما
فالجزئيات المتخلفة فريدة تخلفها الحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته
اصلا او تكون داخلة لا الى لم يتكلم انها خولها او داخلة عندنا لا الى عارضها على الخصوص
ما سوى جملة واحدة الحاجي فرق قال ان المشقة تجلب التيسير الاحكام عليه بزال الحرج بما
او نحو هذه العبارات التي لم يحط بها ان المشقة ليست لازمة جارفة بل ثم امور
داخلة ونحو كونها كذلك لا الى الحرج كجزئيات لا ملجأ لها وان كانت زجرا ايضا عن ارتكاب المفاسد
وكذلك سائر ما يتوهم انه خارم للكلي وعلى كل تقدير الاعتبار بمعارضة الجزئيات وصحة
وضع الكليات للمصالح ممنوع بعون الله وحده وقد تقدم
يعني ان هذه الامور الثلاثة جارية في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات
فاما الضروريات فقد تقدم واما الحاجيات فهي المعاملات كالبيوع المنهي عنها بالنسبة
الى نحو المشقة المهيج والسفر في العبادات كالصلاة الاكبر والقصر بالاضافة هذا
موجودان ما كلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما اشبه ذلك في المعاملات
كالقراض والمساقات والسلم والعقاد التوابع في العقود على المنوعات كالغرر اليسير

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عليهم حيث سعيهم للاخرة اليه العمل بامر الشارع وهو امور اخروية وقد
تكون المصالح دنيوية فتعتبر حيث تقام الحياة الدنيا الحياة اخروي لان جميعه
اتباع الهوى والعادة وانما جعل مستند المصالح الشريعة جاءت على وفقها في اكثر
العباد وتشاهد حكمتهم ان ذلك الى الرحمن في ثبوت الحكم والغرض حيث
اثبته الشارع لامر حيث اقتضاه الهوى وذلك ما ارتضاه من قال الشارعين وضع
الشريعة انما هو لمصالح العباد فمهما طرق عليهم بحسب امر الشارع وعلى
الحد الذي حده لاحد مقتضى اهوائهم وشهواتهم فالامر والنهي والاباحة حيث لم
يعرفوا حكمته واستدلال اغراضه حتى يأخذوا ما رتب الحد المشروع ومنزل
منزلة الهوى وموضع مخالفة اغراضهم وهواهم وقال ايضا في المسألة الثامنة
المصالح المختلفة شاهدها والمفاسد المستدفعة انما تعتبر حيث تقام الحياة الدنيا
للحياة الاخرى حيث هوى النفوس موجب مصالح العادة او درء
مفاسد العادة وكثيرا ما يقع [illegible] مصالح
[illegible] تعليل الشيء بالمنع والمنع التعليل فقوله مبشرين
[illegible] يعني مقتضاه يعني كما مر ليلا واضح فالحصول على التعليل
الشرع المصالح ايمان الشريعة وضعت لمصالح العباد مرارا ليلا على ذلك ما مر في الاقوال
من غرض المنة والتعليل كقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل ومما ارسلناك الا رحمة للعالمين وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
الى غير ذلك من الآيات والحكمة في خلق الموت والحياة ليبلوكم وقوله تعالى بيين الله لكم ان تضلوا والله بكل
شيء عليم وامثال التعليل لتجاوز حد احكام في الكتاب والسنة فاكثر من ان تحصى كقوله
بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم وقال في الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي
الصلاة تلقى عن الصعداء والمنكر وقال في القبلة فولوا وجوهكم شطره لئلا
يكون للناس عليكم حجة وفي الجهاد اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وفي القصاص
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وفي النهي على التوحيد الستة بكم قالوا
بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين والمقصود التنبيه وان الدال
لا ينفع او على منزل وكان في مثل منزع القضية بعيد التعلم فيض نفع على بان الدوام
مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ام من الموقعات وفي المفاسد مع المصالح
[illegible] يعني انه اذا تعارضت المصلحة مع المفسدة جاز

مقتضى الشرع خاصة ان غلب المفسدة وذلك اغراض الشارع وضع الشريعة من
مسألة الجملة ان الشريعة موضوعة ايضا لمصالح العباد فاذا اجعل الحكم تابعا لما
في رعي العامل ان مناشي كلي عتبر او سواء يكون ذلك الوجه الراجح او يحصل
به غيره مما يتبين الشارع شيء لتحصيل ذلك الغرض وان لم يلبس السابق في
ان الشارع وبناء مستند الشيء مذكور به موضعه وان كان الغالب والسابق هو
الهوى وطرأ من الشارع كالتبع فهو ما هو بالقسم الاول وعلامة الاول بهذا القسم
ان قصد الشارع وعدم ذلك فكل عمل شارع العامل فيه هواه فانه فان كان هواه
ومقتضى شهوته عند نهي الشارع فالغالب والسابق لمثل مستند الامر الشارع وهواه
تبع وان لم يكن عند ورود النهي عليه فالغالب والسابق له الهوى والشهوة
وانه الشارع تبع لا حكم له عند فوات زوجته وهو كما في عتمال ان يكون فيه
تابعا للهوى وانه الشارع فان حاصل فانكفه على ان هواه تبع وانما على انه
السابق وعند العموم وذلك [illegible] والسابق [illegible] واقسام
يعني ان التكليف عام في الناس جميع البلاد وفي زمنه وفي لما يعلم قوة عظيمة
في اثبات القياس على ما مر في حجية الخطاب الخاص بعض الناس والحكم الخاص
كان واقعة زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ولم يوت فيها بدليل عام بعد
امثلة العام الوقائع فلا يصح مع العلم بان الشريعة موضوعة على العموم ولا يصح
الا ان يكون النصوص الواقعة غير ملحة وليس في القضية لعدم استمرار البعد الحاق
في المذكور بالمذكور فاشترط في الحاق ان لا يعرف كل واقعة وقعت انه الحق ان يلحق
عاما بمعنى ما وهو معنى العام وذلك بوجه الصحابة رضي الله عنهم فانشرح
الصدر لقوله ولعل مستند ابن سعد في كتاب الطبقات لذه بعد مستند ان شاء الله وهذا
ان كثيرا لم يتعرفوا عليهم مقاصد الشريعة يكون الكوفة حتى على حتى يغلب
كي يغلب الجمهور وانهم استنادوا بالحكام غير ذلك احكام المبثوثة في الشريعة وكل
كتب الحنفية احكام الشريعة ان شاء المسألة التاسعة في بيان قصد الشارع

وتسعة اقصران يفيد مصالح العقول تستفيدها
امي او نبيها باعتبار الجمل وافعلون رعيه للعاجل
مرحيث سعيهم اخروي تبعه راجعة لما هواه والعاجل
يعني ان التكليف شرع لقصد الامة مصالح العباد امي كان او نبيا والمصالح على

بعد الشريعة انما فاير الوقوع ليدل على جواز قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به لان سؤال عدم يدل على جوازه وعدم ليدل على عدم وقوعه
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي كلفها واحدا بذلك ما فيه حرج
عما العباد يلقى فرحيج بقيد ان ما فيه حرج خارج عن العتاد بلا ان كان
عدم التكليف بشيء منه كل ما لم تقدر عليه من معتاد فعل البشر
بقيد ان ما كان معتادا من افعال البشر فليس من الحرج الذي يكون الشارع قاصدا الى عدم
وان كان المكلف لم يقدر عليه لامر يخصه وهو حقيقة مغرور عليه قال الشاطبي
حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في
اعمال العادة تحتى يحصل بها فساد بدني او نبوي فقصود الشارع
عدم الوقوع على الجملة وعلى هذه الحالات الثلاثة التفرقة وان الشارع شرعت فيما
الرخص مكلفا وانما ان التكليف خارجة عن المعتاد وانما وقعت على نوع ما تقع المشقة
في مثلها من اعمال العادة فالشارع وان لم يقصد وقوعها فليس بقاصد
الى وقوعها ايضا والدليل على هذا انه لو كان قاصدا الى وقوعها لم يكن بقاء التكليف معها
كان كل عمل عادي او غير عادي يستلزم تعبا وتكليفا على فرع قال او جال اشا
في نفس العمل المكلف به وانما في خروج المكلف عما كان فيه الى الدخول في عمل
التكليف وانما فيهما معا فان اقتضى الشرع رفع هذا التعب كان هذا اقتضاء
لرفع العمل المكلف به من اصله وهذا غير صحيح فكان ما يستلزمه غير صحيح
امثلة ذلك اولا سوال التعب والمشقة في اعمال العتاد مختلفة باختلاف
تلك الاعمال فليست المشقة في صلاة ركعتين كالمشقة في الصبح والمشقة
في الصيام كالمشقة في الجهاد وليست اسباغ الوضوء في البرد كاسباغه في الزمان
الحار ونحو ذلك مما يدل على ان المشقة قد تبلغ في اعمال العتاد ما يكون غير
معتاد وانه في الخفيفة معتاد والمشقة في مثلها معتاد فان المشقة في العمل
الواحد لها حكم فان وواسكة كي فلا على بيت لوزاد شيئا لخرج عن العتاد ومعزا
لا يخرج عن كونه معتادا لو حمل على بيت لونقص شيئا لم تكن مشقة تنسب الى
ذلك العمل وواسكة معى الغالب والاكثر فاذا كان كذلك فكثير مما يلحق بعباده
الناس من المشقات انما خارجة عن العتاد ولا يكون كذلك لم كان عاديا لجريان العادات
وانما التخرج عن العتاد لم يكن للشارع قصد في رفع جميع انواع المشقات لان العتادات في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعتبر الراجح منها عند المجتهد وهو كذا الامر ما ابعتي لكونه في عكسه فراغ
يختار من العوام ما يكون بعتي بقلته بالنسبة الى المشقة المعارضة له كبعض
الوجع في الجماع فانه قليل بالنسبة الى ما فيه من المشقة الراجحة كما في شرب الدواء
وان العسر فيه قليلة بالنسبة الى المشقة الراجحة ومن المطالح ما هو قليل با
لنسبة لما فيه من العسر كما في الحجر والتشريح قليل بالنسبة الى ما يترتب با العمل
قال الشاطبي اذا ثبت ان المشاق الجالبة شيء او المعاسر المشروعة اذا تقرر حيث
تكلم الجبوة الزوجة الطبيعية اخرى ان حيث يكون العسر في جلب مصالح العادية
او درء مفاسد العادية انتفى عليه فوالعسر منها انه لا يستقيم اجلاء القول باط
اصل في المنافع اذا ذكر في الحظر المنع كما في رفع الحرج اذا زالة بكاء بوجه اشباع
حقيقي واما حقيقي وانما ما منها ان تكون اضافية والمصالح والمعاسر
انما كانت راجعة الى خطاب الشارع وقد علمنا من خطابه بانه يتوجه بحسب
الاحوال والاشخاص والاوقات حتى يكون الاشباع الحرام ونافيه في
وقت او حال او بسبب مشروع غير ما ون فيه اذا كان على غير ذلك الوقت
يسوغ اجلاء مسوغ العبارة ومنه تعريف [illegible]
بقيد انه اذا تعارضت الزينية والاخروية فان الاخروية تقدم [illegible]
في التكليف وشدة البلوغ للتكليف [illegible]
ورسمي ان يعيض وفاء يعيض وعدم تعالى ان عسر بعض يعني
ان مرتبة التكليف البلوغ والعقل وانعدام فيه الخطاب بالوقوع واما
الخطاب بالتوحيد فلا يصح في الشرع ان يكون شرطا لصحة نفسه والتعريف في
بلوغ الوسع ومنها حضور الزمن وقت الفرض احتراز عن السلف وعدم
ذكر عن بعض واستثنى الزلوة المنسي من الحرج والعقاب للوقتي
بقيد ان الزكوة واجب على الصبي واذا وجب على الولي اخراجها من مال الصبي
وهو ليس بمكلف فرسم عفو عن الشهيد مسلم بقيد ان
التكليف لا يكون له بالحال بصور عفوا عن خطاب الشرع الى والعقل
سواء كان تحمل الزائد وسواله العمال عادية وعفوا كالجمع بين الفضيلة الجمع ومع
العمال عادية وقد كالكيل ان من انسان او عفوا كالا يعلم علم الله انه لا يوم
كلب جبار او لعب كما ان خلع العمال الزائدة والعمال العادي لم يرفع التكليف

مثل الكناية عن الاسناد والنقل والاجمال والابهام والاظهار والايضاح والحذف والاضمار والايهام
والسوق المعلوم كالمجمول لنكتة والحمل على التاويل والقصر للتخصيص بالنسبة
وعكسه وقصر على الموصوف قال الشاطبي وان قلنا ان القرآن نزل بلغات العرب
وانه عربي وانه لا عجمة فيه فمعناه انه نزل على لسان متعود العرب في افعالهما
الخاصة واسالیب معانیها وانما فهمنا ذلك عليه من لساننا فخاطب بالعام يراد به
خاص وبالعام يراد به العام وجه والخاص وجه وبالعام يراد به الخاص
وخاطب بالشيء الظاهر وفي الباطن مراد الكلام ووضعه واوضح قوله
كزاد ما للعرب الخ يعني ان في القرآن ما تقصره العرب في موارد ملء الكلام مثل
الكناية في امور التي يستحيي من التصريح بها كالكنى عن الجماع بالمباشرة والملامسة
ومن فضلة الحاجة بالجيء من الغائط وكما قال في نحو كانا يأكلان الطعام فاستغنى
عن الجواب بالدلالة استبشاعا من ذكر المواضع وبانه بالنسبة لعلمه وكناية
وشان الجاهل وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فالاول في الناطق انما يعلم
بالنسبة كعلمه وكالغافل بالمجاملة والمسامحة ان نحو الجاهل هنا للقبول
والصبيان والبهائم كالاموات فتنزيلها كذلك بالنسبة للتقصير على نسبة الشيء الذي
تعلق وان كل امور التخليق للكل شيء نحو وانه اهلك عادا الاولى يشعر قوله الخاص
بالعموم انه مكمل وتفصيلا بعد عموم الموافقة والمخالفة والنهي للمكلفين
مع انه الاصل شامل قوله والقصر للمجاز فترغم المجاز بانواعه والايهام
بالبداءة التورية والحذف كحذف البداءة في خطاب العزيز يا يوسف اعرض عن هذا الخ
قلوبنا والاضمار نحو واسئل القرية والايهام نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والسوق
المعلوم كالمجهول نحو عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وما اشبه
ذلك فان القرآن جمع انواع حقيقة ومجازا بحسب عوائد امور وبيئتها فكان
عالما بعادتهم ومرجوعه العلم الذي موضوع خارج عن معناه الجمهور ان
يعلم فيه غير العبارة عنه بكل شيء العلم نحو ابتغاء العلامة وان يأتي عنه
بخاصية يشاركه ما وسوم الشيء كالعلامة التي يعرف بها الحاجات وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بالاخبار كثيرا من المنافقين ويعلم به
على اشياء كثيرة منهم ولا شك كان يعامله بمعاملة يشترك معهم فيها

الألوكة
www.alukah.net

او ... قاع الاعم والعكس كقتل شيء فيه للغلوض ... لنحو فيه بلغ
الحتم كقتل بلغي او كبعض وبقوة الامر بالاعلام والامر للكف
عن الاعلام وسمه الحرمة التقرير ... ونحو سمى ... النفي
اي ومنه الاتلاف وسموا المرفع كقتل الاموال والموت من الحيوان او التعليم
الله تعالى كقتل الكفار بعد الكفر مغلوبين واجساد الاكلبان او التعليم
الكلمة كقتل الجناة او الذي هو كرجم الزناة وقتل الجناة ومنه الذابح وان جرح
لما سقوط كالخروج او بغير مقدور كالقتيل وسموه ذابحا بالكبير وبرونه بالحيوان
والجمائر والروايات ام الشيخ فالذبح شبه بلغة بالذابح تلميحا ذابحا
والاصحاب للنبيذ والنبات والسلامات للبعير بحسب حنابا تم واستكلاهم
على الفوائد الشرعية من الحيوان وكذلك ذابح زوجات للذي وجات على نحوه الخ
قال ومعنى حصل ... الخ بالاخير من القول فلا يجوز العدول الى ما هو
لنشوئه لحصول الغصوب بذلك فالذي يأتي ميسرة فقير حتى قال امام الحي ميسر
له اذا كان العقوبة المناسبة لتلك الجناية كما توهمه استدلاله عن تلك الميسرة
فلا يحل لذي هم اصلا فصل في ... له الشرعية ومعنى ارتكبه
الذنب واسمه والجاهم والقياس اصل ذلك لغة الذي ان ما ثبت
... الحكم الرابعة يجب ان ... على الشيء
وقال ... فيجب ما يجب الحكم السادس من الرابعة على
المعلل ... العلة او الجموم وتلك بالاقتضاء المعنوم ... وسمه
... الدلالة ... عليه ... والتي تكون تابعة يعني ان معنى ذلك اصطلاحا
القرآن واما كان الكتاب موصل ذلك لانه الحجة الرسالة على صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه ما يكاد العقول والسنة جاءت مبينة له
وغيره لما مر ذلك لم يبن عليهما والمراد بالقرآن المكتوب الحكم الذي يجب اتباعه
انزله الله على رسوله وقال فيه بلسان عربي مبين فيجب ما في لسان العرب من الدلالة
على المعاني من جهة الوضع اي المنطوق او المجموع ومن الدلالة اقتضاء المعلوم من
او جهة الدلالة اصلية او التي تكون تابعة كدلالة الاشارة ونحو ما
ولغة العرب بالامتياز بهما والتمني ... ولا غرو بالمجموع او بعضه
والنزر المنطوق من اصياغ ... لغة العرب مفاصير موجودة فيه لون الحوار

حكم الله وسنة نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلها الكافة عن الكافة
ومنزل السبيلان المنزلان يشهد بهما أحدهما أنه حلال وفيهما يعلم أنه حرام ومنزلة
الربا بيع أحدهما نسيئة بجملة والفضل فيه وعلم الخاصة سنة مغيبة الخاصة
يعرفه العلماء ولا يكذبه غيرهم ومنها ما خونة فيهم أو بعضهم يجدون
الخاص الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم ومنزلة العام لازم من العلم
أن يضيفوا إليه ومعلوم عند العلماء كما نقل شامي ونقل الحجة عن العلماء
وغيرهم عن الشامي الفاضل وعلم اجماع وعلم اجتماع يقاس على بعض أطباق
الحجة فنقل الحجة عن العلماء عن فاسه لا عن العامة من العلماء ولا يعلم الغيب
فيه إلا الله تعالى قوله وهذا مقطوع الخ يعني أن المتواتر مقطوع على ما الخبر
بدا أنه حق عن الله قال في إزالة اللبس يقطع على غيبه أنه يقطع على الغيب
الذي به بأنه حق الله عن وجل وأما بعد [illegible]

[illegible] يقين أن غير ما اجتمعت فيه هذه الشروط الثلاثة شاذ لا تجوز القراءة به ولا تؤخذ
منه الأحكام مذهب مشهور مذهب مالك والشافعي ومقابله قول الحنفية وبعض
السبكي لأنه إذا سقط شرط التواتر في عموم كونه خبر اثنان ما جمع الثلاثة
خلف ويعقوب وأبو جعفر بن يزيد الفقعاني قال أبو حيان لا نعلم أحدا من
المسلمين طعن في القراءة بالثلاثة بل في تماميع دامطر وقال ابن مجاهد قراءة
يعقوب داخلة في السبعة لأنه اختار ما اختاره وهو ذكي العلي من السكون قوله
خلف ملقبة من التسع لأنه يوجد كل حرف موافق منهم وذهب بعضهم إلى أن ما
كان من قبيل الأداء فليس متواتر وعناه ولي الدين ابن الحاجب قال وضعفه
المصنف وقال إلى التواتر أيضا وقال وإذا اجتمع كيفيته واختيار القراء
مختلفة في فرد المرفوع هم ورشه المرفوع رست الجلات وقيل خمس وقيل أربع
وجمع عاصم ثلاث وعن الكسائي الجلان وعن قالون وعن السوسي الف
ونصب اهـ من الضياء اللامع قال وكذلك إذا مالة اختلفوا في كيفيته أمالة غير
وتصور وكذلك تجويد المد فمنه ما متواتر فيه وأما أصل المد وإمالة
وتجويد المد متواتر وذهب أبو شامة إلى أن إجازة المشافهة فيما يقرأ

الموصول لاجتماعهم في عدم إلخ الكلام قوله واللحن التناول له هو الكلام
عن تمامه وموصول الشاكمي وخاطبه بغير الكلام قوله والقصر للتصغير
الخ مما تقدم في كلام الشاكمي فهو على نهج كلام العز فاسلك به سبيله أنت
ومن يهمك كلام الله [illegible] يعني أعني بأصوله يعني أن القرآن عربي
فهو على حكم يقاس لب العرب فاسلك به ذلك السبيل ومن جمعه من غير أن
أعني بأصل ضعيف ونقله تواتر النساء بالجمع واستعماله [illegible]
بمعنى المدينة المشهور ومايضاهيه من المأثور يعني أن القرآن نقل
الينا بالجمع الحجة تواتر عن تابع ومايضاهيه من السبعة الجمع على تواتر ما
قال حلولو واختار شيخنا أن المتواتر ما اشتمل عليه الحجة من القراءة
وصحة النقل بوجه العربية واللغة الشهيرة بكلام العرب يعني أن كل
حرف من القرآن إذا بوجه من صحة النقل وموافقة خط المصحف وموافقة
العربية قال ابن الجزري في واية الحجة ما جمع سندا نقل عدل ضابط عن مثله
إلى منتهاه ووافق العربية والرسم واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وإن
لم يتواتر فمنه ما تواتر في جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقروء
به في ذلك وإن لم يبلغ سندها قال مكي في كتاب إبانة جميع ما روى من القراءات
على ثلاثة أوجه فمنه ما يقرأ به اليوم وهذا ما اجتمعت فيه ثلاث خلال وهو أن ينقل
عن الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية الفصحى
صحيحا ويكون موافقا لخط المصحف فهذا يقرأ به ويقطع بصحته لأنه أخذ من
الإجماع مرجعه موافقته للمصحف ويكثر مجرد والثاني ما صح نقله عن الآحاد
الثقات ووجه من العربية وخالف لفظه لفظ المصحف فهذا يقرأ ولا يقرأ به
لتقصير أحد بهما أنه لم يوجد من الإجماع وإنما أخذ بأن خالف لما أجمع عليه فلا
يقطع بصحته وما لا يقطع بصحته فلا تجوز القراءة به ولا يكتب بخط المصحف وبسبب ما
صح النقل به نقله بغير ثقة أو نقله بثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقرأ به
وإن وافق خط المصحف أم مرسلوا والجمهور على مذهب الجمهور أن القرآن لا يثبت
إلا بالتواتر وإن ما نقل عن الحاد لا يثبت قرآنا ولا يقرأ به وهذا مفهوم قول مكي
وتقسيم ابن مجاهد مرتكبه قال الشافعي في الرسالة العلم مرجوع منه
أحاديث عن الكلام والبيان كثير ومنه ما في الكلام فإنما حكاية منه ما كان نص

الجمع وفرا خلافا للعلامة على ما في الجمع جمعة او واو سلم الجمع مذكر
ما يشمل النساء مغلبا كما يجيء او جمع المذكر السالم لا يشمل النساء خطابا او اما يشملهن
بقرينة تغليبا المذكور وقيل يشملهن خطابا لانه لما كان في الشرع مشاركا لهن المذكور في احكام
اشعر بان الشارع لم يقصر خطاب المذكور فيها حكام عليهن وخرج بما ذكر اسم الجمع
كقوم وجمع المذكر المكسر الدال بادة تدل على ما يدل على جملة بغير ما ذكر كالناس فيما
يشمل الرجال والنساء فخطابا ويشملهم الثاني فخطابا واما الدال لا بادة تدل على جملة
بجمع المذكر السالم فالاول في الشرع الصحيح عند ارباب الخطاب التذكير فالسيد
الفاضل عبد الوهاب وقال الامام يجيء ان اجتمع الجمع بالمذكور او تناول النساء
وشاملهن في شرعنا وفي خطاب الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان الشريعة تشمل
النساء لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وقيل يختص بالذكور وشمل من
الشريعة اما شفاهية والموصولة والموضوعة والتابعة قوله وفي خطاب الله
الخ يعني ان خطاب الواحد لا يدخل فيه سواه لانه يتعداه الى غيره وقيل يجيء فيه
نحو يا ايها الناس في خطاب الواحد وارادة الجميع فيما يشاركون فيه فانما يحتاج الى قرينة وما مضى خطابا بعد بيان ليس منكرا من يعرف يعني ان
الخطاب لا يشمل غير الموجود حين وروده الذي وجد بعده وقيل يشملهم ايضا
لسماع الغائب الموجود حين خطابه احماعا فانا بدليل داخل وهو مستند الاجماع
وما مضى للمرح او يلزم يجيء بالحبيب بمعنى يعني ان ما سيجيء لغرض كمرح
ونوم وبيان مقدار واختلف فيه هل يجوز ان لا يعارضه معارض لغرض مثل البحث
لا معارض ان ظاهرا راجح نحو وان الجمع يقين جميع ومع المعارض والغرض مجيء وجهم
حملوه الاول على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم جائز وفرسيء للمرح يجيء بكلوه اباحة
الجمع بين اختين مملوكي اليمين وما رضعن ثلاثا وان تجمعوا بين اختين جائز ولا يسقط المرح
شامل بحيث جعلوا مملوكي اليمين وما رضعن ثلاثا وان تجمعوا بين اختين جائز ولا يسقط المرح
تحمل الاول على غيره لغة بان لم يرجح قائله فان قال في ابواب البيتات ذكي المرح والزم الدم
سواء جاء الفعل والمراد ان سوى العالم لغرض كالمرح والزم عمل بظاهر العام عموما
او خاص فالشفيع ذكي العلامة مع غرض المرح والزم لا يخصص خلافا لبعض الحنفاء قال
في الشرح شاهد الحال يزكي الشاهد فيجعل الجرح ثم يقول جرحه كي انه لا يعلم الظلوم جرحا يقتضي
انه مخصوص بمن تغرض كي او يكون عاما ويترجح فيه المغرض كي ما نرجحا او ليس
جعة التخصيص ان ذكي الكلام بعد بني جملة الجواب والجواب شانه ان يكون مطابقا

السجود وفي سياق النفي منها بزكي انه ان ينبغ او زيد من شكي او كان صيغة امر النفي
في وضع الزمن الفعل لا يجيء وقوله كالفعل الخ يعني ان الفعل الذي يعمل للذكور والاناث
كالاكلين يعم مفعوله جميع المأكول بنفي جميع افراده كما اكل وكل الشيء خواه اكلت
او وجب كما في المفعول جميع المأكولات وقال ابو حنيفة لا تعم فيما والخلاف في نفي
المساواة لا التساوي والجمع للتعميم فيما يعني انه لمختلفي التعميم خواه يستووا
مرفوعا على ان كان موصولا كان ما استووا يستووون فيما يعم مفعوله جميع وجوه
استوائهما كما يعم الفعل النفي كما مر شكي وقيل لا يعم نفي الاستواء
النفي معوضا شاملا من بعض الوجوه فهو على مذاهب سلب العموم وعلى الاول مرفوع
السلب وشيء لا يجوز ما يجيء افساما ومرسواه العموم يعني ان الفعل الثابت لا يعم
والوضع كما في بال على الله عليه وسلم اهل الكعبة وفي انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصح بين الصلاتين والبيع فلا يعم افساده وقيل يعم فلا يعم المثال الاول
الفرض والفعل والثاني جمع التقرير والتاخير اذ لا يشمر الدعم باكثر من صلاة واحدة
وجمع واحد وبصحيح وقوم الصلاة الواحدة فيظن وعلما والجمع الواحد الوقتين
وقيل يعمان ما ذكي حكما لا فرقا بكل مرفعي الصلاة والجمع وفرتستعمل كان مع
المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسماعيل وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة
قوله ومرسواه الحكم له حكم العموم لا يوخذ من الفعل الثابت بامر سواه مرا ليل باخذ
به خطاب الذكور بالسوية يخرج الغير كالنساء اذ انه اما مخرج بالدليل
حكم الغير على التفصيل يعني ان الخطاب يتناولهما الناس يخرج فيه الغير
والنساء اما خصه الدليل خارج اما الغير فيه انه راجح فيه مذاهب احدها انه
يتناولهم شرعا كما تناولهم لغة قال الى معوني والبيضاوي مذهب الشافعية والحنابلة
لانهم من الناس لغة فكذا شرعا ولانه حمل عدم الفعل وكونهم غيرا يحمل ما نعا والمانع جواز
الترجح والجماعة بدليل ينقل الثلثة انه كان يتناول الغير ما يختص به احمد او البيضاوي
بعض المالكية وبعض متاخري الشافعية الثالث وبه قال الهاز مي للشافعية انه ان كان
لمن انه انزجروا وان كان لغيرهم لم ينزجروا قال الغزالي ويوقف على
القرائن فمتى دل دليل على شمولهم الحكم اليهم حيث يقع النواهي
فيما بين العلماء واختار الهاز مي انه ان قضى العادة انزجارهم ثم قال نعم ان اقتضى العادة انزجارهم
واقتضت سلامتهم الحال الحاق بالتبع فيغفرون الانزجار كما في الاصل
الغير وغير ترجح لخروج كما في الجماعة والجمع وفرتعارض الجماعة فيهم احتمالان كما

٣

بالاولى ان تعود وبالاخيرة ان تاخر قال والمختار الوقف كما في الاستثناء [illegible] الكرم
ربيعة واعط مضران نزلوا بك فيعود الخلاف في انه للكل او للاخير او الوقف ام
قال في التنقيح فاعرة قال الامام فخر الدين يجوز تقديم الشرط في النطق وتاخيره
قال والتقديم احسن لانه موثر فهو متقدم طبعا فيتقدم وضعا واختار بعضهم
التاخير لانه لا يستقل بنفسه فاشبه الاستثناء ام قال في شرح التنقيح اختلفت
عبارة العلماء في هذه المسئلة فقال الامام مغنيه الجمل الكثيرة ولم يذكر العطف
قال سيف الدين الجمل المعطوفة بالواو وبهذه على عبارة سيف الدين الجمل اذا ذكرت
من غير عطف نحو اكرم بني تميم اخلع على مضر ونحوه لعل فانما لا تندرج في عبارته
مع صحة الاستثناء فيها فتندرج [illegible] عبارة الامام

ومعنى البيت الثالث لعله وغيره ليس بين تخصيص او نحوه لها او والغي للكل بلا تخصيص
واما بدل البعض من الكل نحو اكرم الناس قريشا ولم يذكره الاكثرون لان البدل منه في
نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الاخراج والتخصيص لا بد فيه من اخراج

ومن المخصصات منفصل | فانه عقلي وما يشتمل
فمنها السنة والكتاب | بالنص والمفهوم ونداب

يعني ان المنفصل من المخصصات يشتمل على ضروب في الكتاب والسنة فمنها النص
ومفهوم الموافقة المعبر عنه بالفحوى ومفهوم المخالفة المعبر عنه بدليل الخطاب مثال
التخصيص بالنص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل
ولغير المدخول بهن بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبقوله يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها وقيل لا يجوز لنا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
فوض البيان الى رسول الله والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله قلنا وقع ذلك
كما رايت فان قلنا يحتمل التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول
يصدق ببيان ما نزل عليهم من الكتاب وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
ومثال مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر ابي داوود
وغيره لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي حبسه بمفهوم فلا تقل لهما اف فلا يحبس
حبسهما للولد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووي ومثال التخصيص بمفهوم

الجناية

[illegible]

التخصيص وقصر ما عم على بعض الذي | يحتمل اللفظ الخصوص يحتذي

يعني ان الخصوص قصر اللفظ العام على بعض محتملاته ونحوه لجمع الجوامع التخصيص قصر العام على
بعض افراده وفي المخصصات ما يتصل | وهو على استثنا وشرط وبدل
وبعضها بعكسه منفصل | بعض وغاية ووصف اشتمل

يعني ان المخصص ينقسم الى منفصل ومتصل والثاني اي المتصل يشتمل على خمسة اشياء
الاستثناء والشرط وبدل البعض والغاية والوصف

وغير شرط ان اتى والبدل | من بعد او عاطف للجمل
يخص النعمان بالاخير | وغيره لعود للجميع
لكن للشرط خصوصا عنه | فللجميع كلهم فرده

يعني ان الاستثناء والوصف والغاية غير الثلاثة اي واحد منها بعد او عاطف للجمل فانه يعود على
الجميع وخصه ابو حنيفة بالاخير واما الشرط فيعود على انه للجميع قال في شرح التنقيح فائدة
قال الامام فخر الدين الشرط الداخل على الجمل اتفق الامامان ابو حنيفة والشافعي رضي الله
عنهما على انه يعم الجمل فتمثيل مثال الاستثناء قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فالاستثناء
بقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك يعود على الجميع فلا يفسق التائب فاسقا ولا ترد في الشهادة الا في
الحد لا يسقط لانه حق لادمي لا يسقط بالتوبة وهذا مذهب الشافعي الا ان يقوم
الدليل على ارادة البعض كهذه الاية فقال ابو حنيفة يختص بالاخيرة فترد شهادة القاذف
ولو تاب وقيل يعود للكل ان كان العطف بالواو وان كان بثم او نحوها اختص بالاخيرة
وبه قال امام الحرمين وعليه جرى الامدي وابن الحاجب وهو الذي رجحه الرافعي والمنهاج
للنووي وتوهم بعضهم ان له قولا في المسئلة وليس كذلك بل هو قول مخالف للمشهور
وصحح القرافي في الوقف بان كلا منها يقتضي الترتيب كذلك وصحح القاضي ابو بكر
والغزالي والشارح الامام فخر الدين في المحصول والمنتخب ان الاستثناء المتعقب للجمل فهو
اولى بعوده للكل العرم استغرابها ولهذا اقتضى كلام جماعة الاتفاق فيهما وقال الرافعي
في الطلاق اذا قال حفصة وعمرة طالق ان شاء الله يعود اليهما الاستثناء عقب الجمل
واما الوصف فمثاله وقفت على اولادي واولاد اخي الفقراء لم يعود الوصف للكل
على الاصح اشتراك المتعاطفات واما الغاية فنحو وقفت على اولادي واولاد اولادي
الى ان يستغنوا فيعود على الجميع واما الشرط فنحو ما مر عن الفخر ان ابا حنيفة موافق
على عوده للكل لانه في الكلام على التخصيص بالشرط محكوم بعضه باد اختصاصه

وشبهه وقفت على محتاجي اولادي واولاد بني وقفت على اولاد اخي الفقراء

للدليل السمعي القطعي الراجح المسلم الكافي والكافي المسلم فيه التخصيص بغير
الواحد بالمتواتر أولى وقيل لا يجوز بالمتواتر القطعية بناء على قولهم بأنه لا يجوز
إلى رسول لا يخصص وقيل لا يجوز بغير الواحد مطلقا والراجح القطع بالتحقيق
فلنا محل التخصيص دلالة العام وهو ظنية والعمل بالظن أولى من الغاء أحدهما
وقيل يجوز بخبر منفصل القطعي دلالة حينئذ ومثال تخصيص الكتاب بالسنة خبر
مسلم البكر بالبكر جلد مائة الشامل للأمة بقوله تعالى وعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فنصفوهن التواتر بزنا عبيد كما قال الغزالي لم يفد التواتر قال
وإنما يتصور بعدم الصحابة والتابعين فإن الآحاد حينئذ كانت في زمانهم متواترة لغلبة
العدد وشدة العناية بالرواية قال ولي الرد بتخصيص الكتاب بخبر الواحد
مذاهب أحدها وهو قال الجمهور الجواز مطلقا فإما الأول فلعلم الخاص من إبطاله
مطلقا وحكاه ابن الحاجب عن الرابعة الثالث عن الحنفية يكرهونه
وهم مستكثرون على ما نخصها وما عليه مستكثر منا

عكس العام على الخاص وعكسه المشهور وأيضا يخصص العام وقال الحنفي يخصص
إن يقع على الخاص لوجوب اشتراط التعاكس في الحكم وصفته فلنا الصفة
ممنوع كما من مثال العكس خبر إنه داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر وزاد وعمر
في عمره وعنه ما إلى أوله خلافا لي والقول بالتخصيص فيه سائغ

يعني أن راوي الحديث إذا خالف ما روى فليست تلك مخصصة عند الجمهور خلافا
للحنفية وحكاه جمع الجوامع عن الحنابلة وقوى بعضهم بأن يكون عاما يعم
مذهبه وبين غيره كالحنفي ومثال قوله عليه الصلاة والسلام مرسل به بينه
فاقتلوه فإن مذهب راويه عباس وهو مذهب أبي حنيفة أن المرتد لا يقتل إلا المرأة
وإليه أشار بقوله والقول بالتخصيص إلخ والحق كما العادة فيه خلاف
والمنع رجيح له عندي يعني أنه اختلف في العرف والعادة هل
يخصص العموم والراجح أنه لا يخصص كما أفاده ورد من الشارع بعض العام ووجدنا
العادة جارية بإخراج بعض أفراده كالنهي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلا إذا
جرت العادة ببيع بعض أصحابه متفاضلا فتكون العادة مخصصة للعموم
ودلالة على جواز التفاضل في بيع ذلك الطعام إن كانت مثل العادة موجودة في
عصره عليه الصلاة والسلام وأقر هم عليها وكذا إذا دل على جواز بيع ذلك

المخالفة تخصيص خبر إذا جاء الماء لا ينجسه شيء إذا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
بعموم خبر له إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقيل لا يخصص لأن دلالة العام على ما دل عليه
بالمطابقة وهو مقدم على الخصوص واجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص أما بعمومي
أفراده العام فالخصوص مقدم عليه لأن إعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وهذا هو قوله
دون إذا اتفاقا وهو ما عليه السبكي وغيره وصح به ابن حمدان لأنه لم يخالف بالعموم

والعفو والحس مع إجماع والخلف في القياس لا تلم
فعالة وسابري إجماعه وما شذ في معلول حكمه

يعني أنه يجوز التخصيص بالعقل كقوله تعالى خالق كل شيء فإن العقل يدرك بالضرورة أنه
تعالى ليس خالقا لنفسه والصفات الذاتية وكقوله تعالى وجاءوا على ناضر جي البيت من
استطاع إليه سبيلا فإن العقل يدرك بالنظر أن الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم
الخطاب وقيل لا يجوز لأنه ما تعول العقل على العام هنه لم يشمله العام إذا لم يتم أراده
قوله والحس مشاهدة وغيره من الحواس الظاهرة كقوله تعالى في الريح التي بسلة على عاد
تدمر كل شيء فشاهدنا ما لم تدمر فيه كالسماء ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع تخصيص
حد القذف على العبد فإنه مخصص لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال ابن سريج ومعناه أن العلماء لما خصوا
العام بغير الإجماع وزاد عوه على تخصيصه بدليل آخر ثم دلالة بعد يدل على تابعيه
وإن لم يعرف المخصص قوله والقياس يجوز أن تخصيص عموم الكتاب والسنة يجوز
بالقياس يجوز حنفيا وبه قال ابن حنبل وابن شافعي وفيه خمسة أقوال
أحدها وعمل الحنفي في القياس المكتوب إذا المعلوم يجوز تخصيصه قطعا كما
أشار إليه الباجي شارح الجوهر ومن قال به ولو الربيع تخصيص ابن حنبل الزانية
الشاملة للأمة بقوله تعالى وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس بالأمة
العبد ولما خصص للسنة والكتاب متواتر منها

يعني أن كلا من الحس والإجماع والقياس يخصص الكتاب والسنة كما
أن الكتاب والسنة يخصص بعضها بعضا وموضوع قوله شذ الأمة تخصيص
الكتاب بالكتاب فرغم شذاله وتخصيص السنة المتواتر وغيرها بالسنة كذلك
تخصيص خبر الصحيحين ما سقط السماء العشر فيما يسقى بماء ودون خمسة
أوسق صرفة ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص آية المواريث الشاملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاز حتى لا يغو بعد (ما خرج) لما ورد فقط الثاني انه يجوز به جميع صيغ العموم
الى واحد وبه قال الشيخ ابو اسحاق واستدل بقوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم والقائل نعيم بن مسعود (ما) فجمعوا لكم انه يقتضي الى واحد
مطلقا فيفيد جواز الى ان يقوم قال الجمهور حكاه ابن سمعان وذكر الجمهور انه شائع
الثالث انه لا يرد بغداد جمع غير محصور وهو ضعيف (ما) امام فخر الدين والبيضاوي وغيرهما
انه قوله وقيل لا يستثنى لعله اشاره الى مذهب (ما) خي والمختار (ما) منشاء الخلاف
العرف وهو يخص العموم وما مثال البدل وجه يقوم لدى المورد
على المجاز عند غير واحد ذكر هنا مسئلتين (ما) ولى ان العام بعد التخصيص باق
حجة في الباقي سواء خص بمعين كما قتلوا المشركين الا زيدا والمبهم كما ان بعضهم وقال
(ما مري) (ما تفاق على ان المخصص المبهم ليس بحجة وقيل انه حجة ان خص بمعين
فان خص بمبهم فلا اجماله وبهذا قال (ما كثرون) وجه اقوال انه حجة ولنا
الثلاثة الباقية الاول المخصوص مجازه في الباقي فكذا وبهذا القول نقله (ما مام
فخر (ما كثر) واختاره (ما بن الحاجب والبيضاوي والعضد المتأخرون وقيل انه مجاز ان خص
بالاستثناء حقيقة ان خص بشرط او صفة وقيل انه بالعكس ونقله امام الحرمين
عن جمهور الفقهاء وجه اقوال الخ والسبب المخصوص عند الشافعي
خلافا لابي حنيفة الدفع يعني ان العام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه
بعد الخاص الوارد فيه وقيل مقصور على السبب الذي ورد فيه سؤال وجواب
في بنية التخصيص اذا جاء اول كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا (ابن عباس) خ
سبب انه ولد على ما قيل ان رجلا سرق رداء صفوان (ابن امية) فزكى السارق في بنية
على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط والثاني كحديث الترمذي وغيره عن ابي
سعيد الخدري قال ابن رسول الله استوضأ من بئر بضاعة ومن بئر يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء ذكره (ما مام) وغيره وقيل
(ما مام) ذكر وموسلك عن غيره وقد تقدم في بنية على (ما) اختصاص بالسبب كالنهي عن
قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة مقتولة وقد تقدم بنية بعض
مغازيه مقتولة وقد لا يدل على اختصاصه بالمعين بذلك بيانا بل المتروك وما
نقله عن الشافعي خلاف ما نقله عنه امام الحرمين والغزالي والمروزي وابن الحاجب
وما نقله عن حكاه القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما وانكره (ما مام وقال انه

النوم يسنه مع التعليل (ما جماع وكلام (ما مدي وابن الحاجب وهو المذكور ثانيا بعد
اذا ورد النهي بعد الامر بالفعل او وهم العادة بان كان الامر بالفعل قال الشافعي
يقتضي النهي به او يشمل كل ما صدق عليه اسم الفعل قال ابو حنيفة يختص به
وقال الجمهور لا يفيد الحكم بالمجمل واما ورد العادة مثل ما تركت العادة وبوخر
بالعموم والكلام (ما ولبه اخراج العادة عن المعاد والثاني ادخال غير المعاد
مع المعاد بحكمه وشاع مزاد مع الاكثر المخصص البعض يخص الجمهور
يعني ان العام اذا ارجع غير الى بعض ما يقتضيه دلالة قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعل وبعولتهن احق بردهن في المطلقات عام
في الرجعيات والبوائن وغيرهن يختص بالرجعيات مذهب (ما كثر واختاره
الغزالي والمروزي وابن الحاجب وغيرهم وحكى الغزالي عن الشافعي تخصيصه به وهو
مقبول عن الكل الصنعة فانه اقلما يخصصه فيوخر حكم البوائن عن ابتداء اخر قال زكريا
وفرق بهذه المسئلة بما ذكر بان يقال ولان يضعف العام بما يخص بعضه
ما يخصصه سواء كان غير كما في ام الشام فيغير كالحمل بال واسم (ما شارة كان
يقال بدل وبعولتهن الخ وبعولة المطلقات او يسواه احوج من
وشله ان وابو العموم مخصص ابي وقع التعجيما
يعني ان ذكر بعد ما يراد العام والحكم عليه مثل الحكم على العام لا يخصص العام مثاله
خلق الزمر والماء وقع فقركهم مع خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما
حرم اكلها وقال ابو ثور يخصصه ورده الجمهور بانه بعموم لفظ وهو غير معمول
به عند (ما كثر ومن مزاد نعاه على ابي ثور القول بعموم اللفظ ومفهوم مذهب التعميم
حتى كان العموم معمولا به كعموم الصفة كان يقول اقتلوا المشركين
الجوسي ويزاحم ابو الخطاب العقل
مخصص الواحد بالمستثنى وبدل وقيل لا يستثنى
يعني ان تخصيص العام بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد قال به جمع الجوامع والمحلي
جواز الى واحد الخ قال ولعل الذي اختلفوا فيه الغاية التي يجوز انتهاء التخصيص اليها
على مذاهب اربعة وبه قال الفعال الشاشي وقال القاضي ان كان المخرج من العام
العام جمعا كالمسلمين جاز التخصيص حتى يبقى واحدا فالجمع وان لم يكن جمعا نحو من وعموما

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعلمنا تخصيصها والجواب ولعلها ما فرضنا مع قوله فلعله مبتدأ والخبر
قوله إلخ مستفاد من قوله إيذان على حقيقة العموم وكذا عكسه إلى
الخاص إلخ به العموم باق على خصوصيته كقوله يا بني النبي وعلى القول برجوع
الضمير فيه قال في جمع الجوامع والعام المخصوص عمومه حجة ما لم يثبت
الاستثناء وحده الإخراج بالإجماع بعضا المتعين لما ثبات
أو بعض متعين وهو كان له الرجوع قبل يعتمر
يعني أن حد الاستثناء إخراج بعض المتعين لما ثبات كما قلنا احترازا عن زيد وبعض
الثبت المتعين كقام القوم إلا زيدا ويكون الإخراج باحرف الاستثناء قال
في الشفعوية وموعبارة عن إخراج بعض ما دل عليه اللفظ مما تاكان أو عددا وما لم
يدل عليه وموما دخل المدلول أو ما مع بالفظ إلا وما يقوم مقامها فالزائد نحو
رأيت زيدا إلا بكرا والعدد إما متناه نحو عندي عشرة إلا ثلاثة أو غير متناه
نحو قتلوا المشركين إلا أهل الذمة ودخل المدلول نحو اعتقت رقبة إلا الكافرة
وصل إلا عن الثاني وإلا إن قلنا إن الدام ليس للتكرار بل الإتيان فيه أمر مشتهر عام قيل
أن يعد بحال كثيرة من الدخاص فإن كل شخص موصل إلى غيره وكذلك الفعل حقيقة
كلية تقبل الوقوع في أي زمان كان فإذا زمنة حال إذا فعال وإذا شخاص حال الحقيقي
وإذا مر العام نحو قوله تعالى لتلتنن به إلا أن يحاط بكم أي لتاتنن به في كل حالة
من الحالات إلا في حالة إذا حاطة بكم فالحالة أمر عام لم يدل عليها اللفظ وكذلك
حال المدلول ليست مدلولة اللفظ فإن وجدت علة أن الاستثناء المنقطع مجاز
فذكر الحد فإنا لا نعرف الحقيقة وإن قلت موضوعة زدت بعد قولك أو أمر
عام أو ما يعبر به عن الكلام ويكون أو للتنويع فإنك قلت أي شيء وقع على
وجه من هذه الوجوه فهو استثناء قال في الشفعوية الاستثناء عبارة عما لولاه
لعلم دخوله أو ما لولاه لظن دخوله أو ما لولاه لجاز دخوله أو ما لولاه لقطع
بعدم دخوله جمله أربعة أقسام فالأول الاستثناء من العموم نحو له علي عشرة
إلا اثنين والثاني الاستثناء من الكثرة نحو قتلوا المشركين إلا زيدا والثالث
الاستثناء من المجمل وإلا حوال نحو لهم رجالا إلا زيدا وهما وصل إلا عند
الثاني وإلا تتنتن به إلا أن يحاط بكم والرابع الاستثناء المنقطع نحو
رأيت القوم إلا حمارا وإلى منزل الإشارة إلى الناظم بقوله وفرضا له الرجوع قبل يعتمر

النص على ما قبله إن كان في الدين وهو مالك روايتان والأكثر إلحاقه على عدم التخصيص
قال في شرح التنقيح والواجب العموم عند الأكثر فيما استغرقه ونحوه في التنقيح
يعني أن المستغرق وهو سؤال يجب عمومه كما تقدم إن كان راجعا من السؤال فإن كان
مساويا له العموم والخصوص فهو واضح كان يقال لمن قال ما علي ما جامعت في نهار رمضان
مجامعة نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار وتخصص منه جاهل إن لم تكن معرفة
الحكم المسكوت عنه كأن يقول للنبي صلى الله عليه وسلم جامعت في نهار رمضان
فعليه كفارة كالظهار فجوابه إن أفطر في نهار رمضان ما أعلمه فيفهم من قوله جامعت
أن له فطار يفجامع كالكفارة فيه فإن لم تكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز
تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ما يستفاد بتتبع الشبه في كل حالة إذا أمر فروجت
يعني أن الفعل المستفاد تام للسبب وموالسؤال به عمومه وخصوصه فإن سئل على
تتوضأ بماء البحر فيقول نعم وسره عدم ما يخصه بخصوصه تبقى به
يعني أنه يجوز تأخير تبيين العام إلى وقت احتياج إلى العمل به وموالمختار
عند إلى وقت البعد عن الجمهور لبل الجواز والوقوع أن بعض الصحابة لم يسمع
المنقطع الشفعوي إلا بعد خبر كعلمه رضوانه تعالى عنها حلت بيعا لها منه صلى الله
عليه وسلم العموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فاحتج عليها أبو بكر رضي الله
عنه بقوله لا نورث ما تركناه صدقة والبيان إشارة بقوله لغير معاشر الأنبياء

كذا تبليغ رسول الخاصا وخصه البعض وبعض عمما

يعني أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة
حال مع قيد المسلم لوجوب العزم على التبليغ عند أول الوقت وفي وجب العزم قال ولو السيد
وكذا الإمام في الزوجة والأجير والمحارب يقتضي أن الخلاف في غير القرآن أما القرآن
فيجب تبليغه على الفور قطعا واستشكل الفور قوله واختير أيضا تأخير التبليغ
يجوز إلى بعد القرآن وبعض منع له إجازة تأخير التبليغ وأجمعوا على القرآن وغيره
ويحتمل أن يريد أنه يجوز تأخير بعض الخصائص عن بعض

وعشرة الجمع فوق ثلاثة وثنتان عنه مثل يعني أن أقل
الجمع عشرة مالك ثلاثة واثنان عنده كذلك يعبر عليه جمع قال في التنقيح قال القاضي
أبو بكر مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان وعند الشافعي وأبي حنيفة ثلاثة وحكاه
القاضي عبد الوهاب عن مالك وبعضا فرضا وفرضه قوله وعكسه فرق

على الأحوال خاصة الأحوال نحو لتأتينني به إلا أن يحاط بكم أي لتأتينني به
في جميع الأحوال إلا حالة الإحاطة بكم وقال الأعز كم وساء سبيلا إذا زمان
نحو صل الأمير إلى وال وساء بها إذا مكنة نحو صل الأمير إلى بابه وقد منعا
عكس الوجوه مع قطع النظر عن الخصوصيات نحو قوله تعالى ما هو إلا
أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم لأصنام البتة إذا أنها بعض بعبد فاستثنى
البعض من عكس الوجود على سبيل المبالغة في النفي لم يثبت لها وجود البتة
إذ وجود البعض وإن شذ وزال ضعيف لكنه لم يترك قبل فاستثناه وإنما تعلم بما
يترك بعد فاستثناه وهو وجه منعا فيستدل بنزله البعض على جنسه ولم جنسه
من الكلام بعد فاستثناه فكلام استثناء متصل لأنه من الجنس وحكم بالنفي بعد
إذ وكيف لم يجاب بأنه استثناء منقطع وليس كذلك بل فاستثناء واقع
من مذكور وهو متصل باعتبارهما

وما سوى الفاضي يجيز استثنا ... إلخ ما منه وفي مستثنى

يعني أنه يجوز استثناء الناقص وقال القاضي أبو بكر يجب أن يكون أقل وقيل يجوز المساوي
وهو ما كثر لنا فوجد بعض عباد ليس لعلمهم سلطان إلا من تبعهم من الغاوين ومعلوم
أنهم أكثر قال بعض الشيوخ فيما خمسة مذاهب ما تقدم وقال القاضي أبو بكر يجب أن
يكون أقل وقيل يجوز المساوي وهو ما كثر وقيل إلا يجوز إلا الكسي ويمتنع فيما زاد فلا
يجوز عشرة إلا واحدا بل إلا تسعة وأحد والخامس ما بات إلا بعض لحمة

وشاذ أن يمنع ما تعلق ... إلخ ما سيق نحو ما سيخرج وقال ولي

الدين فاستثناء المستغرق له على عشرة الأعشرة باطل بإجماع كما حكاه فاسدين وابن الحاجب
وغيرهما والذي به الموصل إليه كما قال ثلاثة أقوال بالمنع وبالجواز وبالتفصيل
الذي يقتضي صحة فاستثناء المستغرق وهو المشروحة الإشارة إليه الآن وأغرب
منه ما نقله الشيخ أبو حيان عن البعض إذا نه يجوز أن يكون الأكثر نحو له علي ألف إلا ألفين
إلا ثلاثة فقال إنه منقطع وفر به منه ما حكاه الحاملي في التجريد نحو له علي ألف إلا
ثوبا وعبد الثوب بما فيه من البدن وجميع ما يحمل فإجماع أن من إقتصر
عليه فلو عقبه باستثناء أخر فالخلاف فيه مشهور نحو له علي عشرة إلا عشرة
إلا ثلاثة فقيل يلزمه عشرة بعدان فاول فاستغرقه والثانية لم تتعلق عليه
وقيل ثلاثة وعكسه جمع والمقول مرتب سره فاول يعني
أن العطف بإلا فاستثناء والمستثنى منه ممنوع فلو لي الذي يستغرقه اتصال
المستثنى بالمستثنى منه لأنها بمعنى واحدة ولو لي فيما لم يستغرقه
والصحيح الجواز فاستثناء بعد فاستثناء بعد فاتصال العلماء فلا

بالنعم أو بالكفر والجوائز ... فالنعم بالنفوس بالتميز
والكفر بالنفوس والجوائز ... وبالبدن فالكل بالتوازي

قال في الشفيع هذه عبارة أهل العلماء أن فاستثناء من النفي إثبات يجب أن يكون
مخصوصا فإن فاستثناء يرد على فاسباب والشروط والموانع وفاحكام وفامور
العامة التي لم يتعلق بها فالأول نحو لا عقوبة إلا بجناية والثاني نحو لا صلاة إلا
بطهور والثالث نحو لا تسقط الصلاة إلا بحيض والرابع نحو قام القوم إلا زيدا والخامس
نحو قوله تعالى لتأتينني به إلا أن يحاط بكم ولما كان الشروط والموانع مرجوعها
الوجود والعدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل فاستثناء تعدم الشبهة الحكم بالوجود
بعد فاستثناء لأصل وجود فيكون حكمها حكم الشبهة ثم بعد العبارة فر
تقرر التنبيه عليها فاستثناء من النفي إثبات وإنما لها معنا بان فاستثناء
يقع على أمور منها أن يتعلق بما وتمانية لا يتعلق بما ويقع فاستثناء منها
أما اللذان يتعلق بما فما فاحكام والتعبات فاحكام نحو قام القوم إلا زيدا
ونحو ما فعال والتعبات نحو قول الشافعي قال أبو البقول إلا عليا بن أبي طالب
أبو فاطمة الزهراء رضوان الله عنها والبتول معناه المنقطعة فيما عن النظير والشبيه
وقيل عن أزواج وسموه البتول لأنه انقطعت فاما زواج كلها إلا عليا رضي
الله عنه فاستثنى فرقتها منها ومنه قوله تعالى إلا ظن يقين إلا موتتنا
فاولى استثنى فرقتهم الموتة فاولى الأمة وأتم وفاستثناء من الجملة يقع على
ثلاثة أقسام أحدها ما تعلق نحو قول الشاعر التقرير فإن فاما زواج متعلق التقبل
وثانيها ما بعض أنواعها نحو فاية فإن الموتة فاولى أحد أنواع الموت وثالثها استثنى
جملتها لأنها متعلقة كما تقرر به قوله أتت واحدة إلا واحدة به فاستثناء
المستغرق وما يجوز أن يستثنى تقرر التقرير مثل الخ وإنه رفع الواحدة بعضها
وأثبت الكثرة فلم منه كلفظ ومنه قولهم مررت بالمتحجر إلا المتحجر فتكون مررت
بالساكن فانعدكت أو أجسامهم على كلامهم من أن استثنيا أحدهما وهو الحركة
فتعين السكون فإن كل ضرب فإنك لهما إذا رفعت أحدهما تعين فاخر للموضوع وفاستثناء
من التعبات موجبا نحو يا به فاستثناء وقد سبقته موجز فيه كتاب فاستثناء
وأما التمانية التي لا يتعلق بما ويقع فاستثناء منها فاسباب والشروط والموانع
وقد تقدم تمثيلها الرابع الحال نحو أكرم رجلا إلا زيدا وعمرا ويكفي إفادة كل شخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرف بالحرف اولى من تفسيره بالاسم قال ومنشأ الخلاف هو هل المسئلة
ان العرب عملت وضعت الاداة التركيبية مع جنس ما قبلها ووضعته التركيبية مع الجنس
وغيره فيكون الخلاف هو انه مجاز يرجع الى مزاد فانا نقول اذا قيل تعين
ان يكون المنقطع مجازا به التركيب ويتوقف كون المتصل حقيقة لغوية على العرب
وضعت المركبات كما وضعت المفردات ومن مسئلة خلافية اختار امام الحرمين
الجواز العرب عقلي ومعناه ليس حقيقة لغوية فلم تضع المركبات واستثناء
به كلمة الشهادة لا يكون متصلا ولا منقطعا معناه ان ما استثنا لا يكون مشتملا
مع جنس المدعية النفية لان نفي الاله وثبوت الجنسية كفر ولا يقال لعل رابط
منقطعا معناه لا يكون منقطعا لعجزه ان بالحس لانه لا يتفي بعز نفي المعجزة ان
بالحس الا المعجزات بالباطل وهذا لم اكن رابطا

والمانع من تعذر اتصاله تعذر يعني ان المنقطع انما يجيء
مع تعذر المتصل فلا يصار اليه مع امكان المتصل قال في شرح الشفيع وامثاله عشرة
مائة الا دينارا الا ثوبا فمعناه الا قيمة ثوب فهو استثناء من لازم المنكون لان من
لازم المائة دينارا قيمة ثوب واختلفت عبارة الاصوليين بدل الموضع فمنهم
من يقول عن الثوب او عن قيمته من غير حرف فيكون نفع الثوب على مذهبا او نفي
من يقول ثم محاه عمرو فتفريع الا قيمة ثوب فيكون نفع الثوب على مذهب استعمل
به موضوعه حقيقة والمعنى واحد قوله وذلك مقرر لما بينه المنقطع ان تكون
هذه ملابسة تكون رابطة بينه وبين المستثنى فلا يقال قام القوم الا حمارا بينما
المكانة والمغتر المكان مقرر لما سبق من قيمته وقيمة

يعني ان المكان هو الذي يزال على الحامية بلا فرق بين اعتبار ما مضى عليه وقوله
وقوله من اعتبار الخ هو المراد بقوله يقتضي وصيد كقولنا الرجل جيء من المرأة
وقولنا بابا غير مخرج المعرفة والنكرة اذا قلت ما قبل مع وحرة معينة كان بين
والثانية مع وحرة غير معينة كرجل ومن اصرح به القرافي بين المعلق والنكرة
وذهب الامدي وابن الحاجب الى انهما بمعنى واحد وان ما بالحامية فالقرافي من
غير فرق امر يجيء من مرض بما تمام القرب بسوء لو عصى او غيره فالاذان لما هكذا
الشهرة انما تبنى غالبا على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها
في الخارج فالذكر بالوعلى المختار المعلق به المعلق والنكرة واحد والفرق بينهما

بما كتبنا

يقع حول الكلام المستثنى منه والاصل المستثنى من المستثنى منه بتعسر او سهل
وحكى الخلاف بهذا الاخير عيسى بن دينار وحكى ابن ابي هريرة انه اكثر وبل اولوى لم قيل عشرة يجوز الى
ثمانية وقيل الى سبعة وقيل ابدا وحكى عن سعيد بن جبير جواز تاخيره اربعة
اشهر وعن عطاء ابن رباح والحسن البصري عشرة ايام الجنس مسموعة او عما مر يجوز
الى ستين وقيل يجوز تاخيره ما لم يات بخبره كلام اخر ومعنى سؤال عباس شاة لك وقوله
وقيل يشترط ان ينوي به الكلام متصلا عليه عند الزامبير الى اشتراك اتصل له
فلولم تعرض الاستثناء اذا يعرف رافع المستثنى منه لم يعترف وقيل يعتبر وجود
النية باول الكلام وقيل يكفي وجودها قبل فراغه ومذاهب الجميع

وشبه المستثنى من المستثنى الاول والثاني تعقبا

يعني ان شبه ما استثنى من المستثنى والوصل بالمستثنى منه ايقع اليه فيكون داخلا
فيه والثاني كالجمع بمعنى انه خارج محوله على عشرة الا ثمانية الا سبعة فالجملة ثمانية
مستثناة من الثمانية فتضم الى ما بقي من العشرة بعد الثمانية وموا ثنان فيكون مقرا بسبعة
بمنزلة ما لو سكت عنها واذا رجعت الاول ومو المستثنى منه نحوله على عشرة الا اربعة
واذا ثلاثة واذا اثنين فالباقي منه بمنزلة الاخيرة سوى رهم قال السيرافي وهو شبيه
سيبويه اذا قلت له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة
الا ثلاثة الا اثنين الا واحدة يكون تقديره ان فرد وهم خمسة بناء على عود الاستثناء
الاخير على الاستثناء الاول والثالث على الثاني وعلم جرا وان الاستثناء من النفي
اثبات وهو اثبات نفي متصل في الجميع خمسة واختار السيرافي والجمهور عود الاستثناء
الثاني على الاستثناء الاول دون اصل الكلام اذ الكلام اذا تكرر مساويا واذا معه من التحكم
على ما تقدم

الاستثناء نوعان متصل ومنقطع والمنقطع مثل المتصل به المعنى ان ما بعد
الا به المنقطع لم تتناوله ما قبلها ولم يدل ما بعدها على ما قبلها ولو على القول ان الاستثناء
حقيقة المجاز الاخير يقول احد انه اكثر من الجنس يكون من الجنس قال به شيخ الشفيع
موعنى الاستدراك غير مقرر بالاكي ومعنى معنى التقرير ان الا به مثل الفعل تشبه الاكي من
جهة ان الاكي يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها والاكثر فيها ان تكون على بابها
المتابعة مثل تقرير البصريين وقرره الكوفيون بسوى الا سوى ارتبط بما معنى
المغايرة فيما بعدها لما قبلها ورجح البصريون [illegible] بالاكي حيث هي وسوى اسم وتقرير

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحمل المطلق على المقيد عند مالك لقول بدلالة العموم ثانيهما ان يتحد الحكم ويختلف السبب كالعتق فانه مقيد بالفتل مطلق في الظهار فيحمل المطلق على المقيد عند جمهور الشافعية خلافا للحنفية وجمهور المالكية كما في شرح الشيخ عن القابسي عبد الوهاب ثالثها ان يختلف الحكم ويتحد السبب كتقييد الوضوء بالمرافق واطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث فالخلاف فيهما كالخلاف الذي قبلهما والى هذا اشار بقوله

وان يكن فالغاية واحد ... فالخلف في المذهب الصواب

وقيد المطلق فيه الشافعي ... والقول للنعمان مثل المانع

وراجعها ان يختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالاستعدالة واطلاق الرقبة في الظهار فلا يحمل فيه احدهما على الآخر لتعدد الحكم والمطلق في واقعة واحدة والمقيد محمول على المقيد وذلك لتعدد حكمهما وسببهما وكذا مختلفين ومثل كما اذا كان يقال في كفارة الظهار يعتق رقبة وفي اخرى يعتق رقبة مؤمنة او غير مطلقة مؤمنة تجزئ رقبة تجزئ او احدهما امر والآخر خبر نحو تجزئ رقبة مؤمنة اعتق رقبة وان لم تكن مؤمنة وشرحه قوله وان يكن الخ يعني انه يقع الخلاف بحالتين احدهما ان يختلف السبب ويتحد الحكم كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالايمان في القتل فيه مذهبان احدهما وبه قال ابو حنيفة انه لا يحمل عليه اصلا الثاني انه يحمل عليه من حيث الجملة وحكي عن جمهور الشافعية الثالث انه يحمل عليه رعاية للقياس ان اتفق ذلك بان يشتمل كلام المعنى قال ولي الدين وقال الشارح تخصيص الحمل بالقياس تبع فيه ابن الحاجب مع ان القائل به لا يحمل بنص الجملة يقول ابن دقيق العيد اما قياسا وغيره والمخصص بالقياس الحالة الثانية ان يختلف الحكم ويتحد السبب كاية الوضوء فانه قيد فيها غسل اليدين الى المرافق وفي واطلق في التيمم لليدين وسببهما واحد وهو الحدث ففيهما الخلاف اذا الحالة التي قبلهما كما ذكر ابو الوليد الباجي وابو بكر ابن العربي بوحكى الغزالي عن اكثر الشافعية حمل المطلق منا على المقيد كما قال ابن الحاجب ان اختلف حكمها مثل اغسلوا واتموا الصيام ولا يحمل احدهما على الآخر على ما في بوجه ارتضاه فان سواء اتحد السبب او اختلف قال السبكي واما غيره

باعتبار ان اعتبره للبعض لانه على الذامة بلا فرق فيطلق مطلقا واسم جنس ايضا او مع غير الشيوع يسمى نكرة والغافل بالثاء بنكر اعتبار الاول به سمي المطلق

ويتبعوا بان قيد وجدا ... منه لدى الحكم بعينا ورد

اذا قلت لي اضرب رجلا مثلا فانه يقع مرسلا تام بكل الى رجل كان

وما وصفا سببه والدينا ... حموه مقيدا وقد تعينا

يعني ان المقيد مورد الزيد بوصف او سواه مما يخصص العام فانه يقيد به العام فيقيد به المطلق سواء اتحدا ان المطلق عام مرجح المعنى فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة والسنة بها وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والعموم وفعل النبي وتقريره خلافا لمن منع الجواز وهو كثير من بيانات المطلق على ما مر

وما مكلف عليه مر ... الخ فيما كرر الغير

قال في الشرح التغيير والخلاف لهما اعتباران فقد يكون الغير مختلفا بالنسبة الى غير اخر كالرقبة مغيرة ما لم تختلف بالنسبة الى ذاتها وقد يكون المختلف مغيرا للرقبة مختلفة ومعنى مختلفة بالذات والحاصل ان كل حقيقة ان اعتبرت من حيث هي فهي مختلفة وان اعتبرت مضافة الى غيرها فهي مغيرة او قال في شرحه خلافا لمن قال ان تقييد مطلق بمعين كالبعض الرقبة بخرقبة او انسان او حيوان ونحو ذلك من الطلاق البعض مجاز كما مطلقات فتى زدت على مرسل البعض مرسل الخ بل البعض او بقي البعض مجازا كقولك رقبة مؤمنة او انسان صالح او حيوان ناطق ومجاز المطلقات سمي بذلك لانهما مغيران اذ الاخرى سميا تعلما بالنسبة الى العالم الخ وان الرقبة هي انسان مملوك ومجاز مغير وانسان حيوان ناطق مجاز مغير والحيوان جسم حساس ومجاز مغير فصار التغيير والخلاف امرا نسبيا يجب ما نسب اليه من الحالة في مطلق مغير ومجاز مغير مكذا

حكم مكلف عليه ... واحدا على ... الخ

يعني ان المطلق معنى الغير يعطي حكمه بالخلاف والمطلق لفظ الغير يعني يحكم بالتغيير ما لم يوضع مغيرا وبه سواه مطلقا ايضا بل

فاحكم بالكره والشيب ... بغير حكم فيه يجب

يعني ان المطلق اذا التبس بموضع مطلقا ومقيدا بموضع الخ فهو على اربعة اقسام اولها ان يكون الحكم والسبب متغيرين فالخلاف فيه حرثيا وتغييرها بالسوم الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى المخالفة فقال ينبغي ان يكون الثوب نجسا لان الاصل عدم ال[طهارة] قال عليه السلام وا[لله] وفعله واقعتيا يتطرق اليه الاحتمال وما ذكرتموه من ان ترك الشهادة بالعدالة وجريانه كالرجعة بالكبائر ممنوع فانا نمنع من ذلك عند العدالة والاصل شاهد لنا فان الاصل ما اخذ فيه العدم والملكة اخذ فيه الوجود فالشاهد اذا لم يعلم عدالته لم يعلم ما اخذ فيه العدم والملكة اخذ فيه الوجود فلم يعلم الشاهد به والتمسك بالاصل في الموضوعات كالتمسك به في الاحكام وهو ظاهر والاصل في الاطلاق الحقيقة فالعمل بالاطلاق عمل بالحقيقة في المحل الذي لم يدل الدليل على ان المراد به المجاز فكل موضع لم يدل الدليل على ان المراد به المجاز فالعمل بالاطلاق واجب وهذا الموضع لم يدل الدليل على ان المراد به المجاز فالعمل بالاطلاق واجب فالعمل بالاطلاق في هذا الموضع واجب وهذا ظاهر

[الامر] للوجوب الا لقرينة

يعني ان الامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب والقرينة قد تكون لفظية وقد تكون غير لفظية فالقرينة اللفظية كقوله تعالى وكلوا واشربوا فان الاباحة عرفت بهذا اللفظ والقرينة غير اللفظية كما اذا امر الطبيب المريض بشرب الدواء فان القرينة الحالية تدل على ان الامر للاباحة لا للوجوب

[الامر] للندب لا للتكرار

يعني ان الامر المجرد عن القرائن يدل على الندب لا على التكرار لان الامر بالشيء يقتضي حصول ماهية ذلك الشيء والماهية تحصل بالمرة الواحدة فلا يدل الامر على التكرار

[الامر] لا للفور

يعني ان الامر المجرد عن القرائن لا يدل على الفور بل يدل على الاتيان بالمأمور به في الزمان المستقبل على سبيل التراخي

[الامر] للتكرار والنهي عكسه

يعني ان الامر يقتضي التكرار والنهي عن الشيء يقتضي الانتهاء عنه دائما

[الامر] بعد الحظر للاباحة

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الحظر كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فانه يدل على الاباحة

[الامر] بعد الاستئذان للندب

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الاستئذان كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فانه يدل على الندب

[الامر] بعد الكراهة للاباحة

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الكراهة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه يدل على الاباحة

[الامر] بعد الاباحة للاباحة

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الاباحة كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فانه يدل على الاباحة

[الامر] بعد الحظر للوجوب

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الحظر كقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فانه يدل على الوجوب

[الامر] بعد توهم الحظر للاباحة

يعني ان الامر اذا ورد عقيب توهم الحظر كقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فانه يدل على الاباحة

[الامر] بعد العرف للعرف

يعني ان الامر اذا ورد عقيب العرف كقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانه يدل على العرف

[الامر] بعد السؤال للجواب

يعني ان الامر اذا ورد عقيب السؤال كقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فانه يدل على الجواب

[الامر] بعد الاستحباب للاستحباب

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الاستحباب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه يدل على الاستحباب

[الامر] بعد الوجوب للوجوب

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الوجوب كقوله تعالى اقيموا الصلاة فانه يدل على الوجوب

[الامر] بعد الكراهة للكراهة

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الكراهة كقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فانه يدل على الكراهة

[الامر] بعد الاباحة للاباحة

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الاباحة كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فانه يدل على الاباحة

[الامر] بعد الحظر للوجوب

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الحظر كقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فانه يدل على الوجوب

[الامر] بعد توهم الحظر للاباحة

يعني ان الامر اذا ورد عقيب توهم الحظر كقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فانه يدل على الاباحة

[الامر] بعد العرف للعرف

يعني ان الامر اذا ورد عقيب العرف كقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانه يدل على العرف

[الامر] بعد السؤال للجواب

يعني ان الامر اذا ورد عقيب السؤال كقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فانه يدل على الجواب

[الامر] بعد الاستحباب للاستحباب

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الاستحباب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه يدل على الاستحباب

[الامر] بعد الوجوب للوجوب

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الوجوب كقوله تعالى اقيموا الصلاة فانه يدل على الوجوب

[الامر] بعد الكراهة للكراهة

يعني ان الامر اذا ورد عقيب الكراهة كقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فانه يدل على الكراهة

٢١

وجاز جمع الغرر الزيشرط . وقيل للجزم او اللزوم وان . مقابلي او وقوفا فزركشي . قوله . وان نقل الخ يعني انه على القول بانه حامل يقتضي الشك او انه للجنس على كونه للجزم معلوم معزوم كما تقدم وزركشي . بمعنى علم وكونه للجزم او اللزوم قال به الغاضي والباجي . ووضع الصلاة الموضع قوله ولا الثوار . يعني ان حامل المطلق لطلب الماهية لا الشك او الوهمي . مثل الزيادة على المعفو عنه ونحو اختيار ابن الحاجب والسبكي ومرجوحيته بالنسبة لما تقدم . مثلا ثم وجوابه المطلوب لا يعمل بروايته فقال لجنس وجنس الشيء هو الجزء الشخصي ولا بغلة ولا كثرة لانها صفة بانها دالة على الموصوف بالصفة وفيه اقوال مثل الاول والشارة التي مثلوا حامل وبه قال جماعة من الفقهاء وهو اصوليي قال القاضي عبد الوهاب ونحو مذهب اصحابنا وحكاه الشيخ ابو اسحاق عن اكثر الشافعية ومذهب حنيفة والثالث انه يقتضي التكرار وبه قال جماعة ابو اسحاق وابو هاشم والغزالي وبه قال الغزالي واختاره ابن القصار من كلام ملخصا وخالفه اصحابه وقال به جمع الجواز منع وقال جماعة هو والغزالي بين الشك او الوهمي ملخصا قال حلولو وتعبير المصنف بالقول يدخل الخلاف فيما يحكى بعد من التعليل كما جرى به عادته ومثل الزيادة كولي الزوج من الشارح قال وبحثا ان يريد الخلاف الشك او الوهمي المستوعب في ماء الغير ومسواك غير القليل به لا كن بشرط هو مكان وريا زمنه ضروريا ونبات كما قاله الشيخ او اصحاب وابن الصباغ الرابع ان علق بشرط او نعت اقتضى التكرار وهو الذي يقتضيه وعلل الغاضي عبد الوهاب الغالبون بعدم التكرار اختلفوا هل اذا علق بشرط او صفة فعل كثير من اصحابنا واصحاب الشافعي انه يقتضيه وقال البغوي من اصحاب واصحاب الشافعي وابو حنيفة لا يقتضيه ومسواك الغبي قال بخلاف النهي فانه اذا فعل لا يعتبر الشك او علق بشرط او صفة فالغبي اقتضاؤه التكرار وفي الزبي قولان بالتفصيل بين ما علق على الشرط وارتضاه القاضي ابو بكر قال وتحامى كلام المدونة ان الصفة المعلق عليها والشرط سواء كل واحد منهما علة اي لا ومعنى تحامى كلام ابن القاسم انه مثل لزلج بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ليس بعلة العلي والبغي علة القطع وقد قال مرة ابن الحاجب والصفي الهندي وغيرهم ان عمل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة القاسم ونقل الغير الوقف قال وفي الزبي ومعظم الامر كل منهما قول احدهما ان يكون مشتركا بين الشك والوهم فيتوقف لاجمالها والثاني احدهما على فرينة الشارع انه للاحرى والنوع فيتوقف الامر على ما قوله الغير عن ضريح ابن الحاجب عزاه تبعا لابن رشد للجلي من والغزالي والنووي ان ما في الشيء شيء معين ليس بما في ضرر والاستلزم منه جواز ان لا يحفظ الضرير الثوب حال زلج واجزاء كان الغرر كغرر السكون او النتج او الثمر كضرر الغيم او الغبرة وغيره وقيل نعم عن ضرره وقيل يستلزم منه

الألوكة
www.alukah.net

٢٢

بما لا مر بالسكون مثلا بعضه ليس نجس الغير بعضه كلب الكلب منه وما مثلا بما لم يعلم الاول وما مثل به على الثاني ومنه على الثالث بعض الكلب واحد ومنه بالنسبة الى المالكون امر والى الغير بما نعم واحتج لمن قال الغرر يدل بانه لما لم يضع الامور به بدون الكمر من ضرر كان كطلب بعض الكلب او مثل ماله واجب منع الملازمة لجواز ان لا يحفظ الضرير المال حال زلج امر ما جاز ان يكون مثلوث الكلب به وقيل الغرر له الواجب وهو امر الشرع لان الغرر جنبه لا يخرج به عن اصله من الجواز بخلافه وهو ما هي الغرر الواجب الاقتضاء الزم على الشرع وخرج بالنفس ما هي البعض فقط وما يستلزمه وهو ما هي والمعين للبس من اشياء وليس مرجع به بالنظر الى ما صرفه نسيانا من ضرر منها ويلزم مستلزم ماله فقط وما ثبت علة ثبتا . حيوني اذا ثبت يعني ان ما هي ان كان معللا على العلة جاز به يتكرر بها نحو وان لم يكن جنبا فما هي وان وغوثه لما تقدم من ان عمل الخلاف على الصفة او كانت غير علة وعلقت على الخلاف وهو ما هي مثل بعير الشك نحو السبب مع انعدام المسبب بانعدام السبب او لا لحكمة وهو لا ان ما هي يعود بالشك او ما علق او ان علق بشرط او صفة تعود بعمرو وهي الاجلاء والبعد للغرر شاهد ادا سمع الموزون مفعولوا شاما يغتفر وان مثل الجوع منها ما يتعرض به السبب كثيرة تسببه انعدام او منها ما لا يعود انعدام او منها ما تعود لخلاف قال ميارة في التحليل . ان يعود سببا والجوع مضر كعمى موجب . كنافع سمو وجوع والجوار . حكاية حرم سرا . وذا التكثير والتعود ورد . بخلاف او وفق بنص معتمد . ونفع سير عبد الله بن الحاج ان يسمع الحلون ما تعود انعدام او على خلاف بفرقه وما تعود بوجه فيه . اوه بة وهي غضب الفرج . عضغة ومن ما تعلم . والثالث من بجرالجي وجم فطحل . والفلبة صاع الصحراوة . كعبارة الظمار من نسا يجي . ومن من نزع ولزوم نفسل انا للوضوء بي ما بعده . حكاية الموزونين وجوده . نظاوة ويعز لكيس بعده فرق . جماعة وثلثا فضل ان يخرج ثلثا خالص من فرطي . كعبارة اليمين بالله علا . لغصر نفسي من الزواني . قوله غير له اوه بة الخ يعني انه اذا تعود

هذه الحالة وحكمها والله اعلم وكل ما مورية ما مر في تفتقر الى اجراء هنود ما ذكر
وسمو على التغيير مستقيم بواحد وستة الفي بسم

يعني ان الاكثر على اشتراط التمكن بالمأمور به على الوجه المشروع بستلزم اجزاء
والا لكان المأمور بعد امتثال مقتضى المأمور به على الوجه المشروع يلزم تحصيل الحاصل او لغو
فيلزم ان لا يجزيه اتمام المأمور به بل يعيده والفرض خلافه وقال ابو هاشم وعبد
الجبار يوجبه كما لا يوجب القضاء فلو ترك الظهر ولا يقول ابو هاشم ببغداد
التكليف بالمأمور به ويقول السقوط مستفاد من الامر بالاداء اصلية واعلم ان محل
الخلاف بنوعيه في تعيين الماجزاء بسقوط القضاء واما الذي يسقوط التعبد به كما
هو المختار فلا نعلم خلافا عند الاتيان بالمأمور به على الوجه المشروع كما مر في
حاشية قوله وسمو على التغيير الخ يعني انه اذا قيل الشخص اذا ترك الوضوء فانه يرى
بواحد منها وكذا الحج الصبي يصح ولا تجعل مزاوة واحدا بعلمه تجزيه احدهما فقط
فلا حاجة الى بعلمها والحج يعلمها لا بعد احدهما فقط

وامر بعد الحظر مستفاد اباحة كاشتروا واذا حللتم

يعني ان الامر بعد الحظر للاباحة نحو فاذا انصرفت فانتشروا واذا احللتم فاصطادوا
وقيل للوجوب كما مر عند قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقيل
بالوقف فلا نحكم بشيء منها والى مزيد اشارة قوله

وقيل موجوب او وقف قل وبعد الاستيزان كامتحمل

يعني ان الامر بعد الاستيزان كالامر بعد الحظر فيدل على الاباحة وفيه الاقوال الثلاثة
قال به جمع الجوامع حيث ورد بعد حظر قال الامام او استيزان فللاباحة وقال ابو
الطيب والشيرازي وعبد الجبار والسمعاني هو للوجوب وتوقف امام الحرمين

والامر بالامر بشيء ليس امرا به كقوله ان كلمت

يعني ان الامر للمخاطب بالامر لغيره بشيء ليس امرا من المتكلم الغير به كما تقول قل
لزيد ان يكرم عمرا مثلا بالصلاة وقيل مأمور به وقد تقوم قرينة على ان غير
المخاطب مأمور بتبليغ الشيء وكما في حديث الصحيحين امر عمر كلفا العراة
ومروا بيتهن وزكرة الحاكم المشهور الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
والفي بنحو صحيح والحرش في رواية بلفظ امام له صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
مع ان امام به فليراجعها اه قال في شرح التنقيح علم الشيء يعني ان كل امر له

الجنس نحو الواجب مرة او مرة وكذا الامر بالماهية فانه خارج عن مسألتنا وكذا تعدد
الكفارة عن اليمين الواحد بعد التكفير والامر ان عاقبه مثلا ولا مانع للتكرار والعقل فيه

فقيل بالامر بعد الحظر العموم وقيل بالتكرير والوقوف التتبع

قال ولي الدين الامر بعد الحظر لم ير احد من القائلين بالتكرار ولا بعقب نحو صار كعتبر فقيل
يعمل بالامر ويحمل على التأسيس قال القاضي وسمو التعميم وعزاه ولي الدين لاكثرين
ان لا عمل التأسيس لا التكرير وقيل ان لا عمل بالبراءة الزمة وقيل بالوقف وكونه للتأسيس
ما لم يمنع مانع عادي نحو يسقط عنا اسقط الله فان العادة بانتفاع الحاجة نحو
به اذا ولا يخ التكرير او عقلي نحو اقتل زيدا اقتل زيدا الا كرمنا التكرير مستعير
فعلها وكذا ان لمنع من التكرار مانع شرعي كتكرير القتل به عبرو احرو فربكون المانع
غير ما كما ان كان دام الاول مستغرقا للعمر والثاني بتنا والبعض نحو اقطعوا
على القطوع والقطوع الوسطى ونحو ما غير احرقت القطوع ويقبر غير ما اراد له
لا واو التعميم عند القاضي انه محمول على التكرير لبعد مرور العام المتقوم وان
كان الخاص مقدرا نحو صم يوم الجمعة صم كل يوم فيما من العام يحمل عليه وهو
ويصوم ما اجله اول وهو موكد المزلول اول ضمنا ومن موانع التأسيس ان
يكون عمر نحو صار كعتبر صار الى كعتبر وكذا اذا كان في بنية حال على الثاني

والامر المستمر مطلقا نحو اعلم يعلمك في

فانه مقوم والله فانه فيه حكم يعني انه اذا
عطف الثاني على الاول نحو صار كعتبر وصار كعتبر فانه يحمل على التأسيس على الراجح
ينكر المأمور به لاقتضاء العطف المغايرة مرجح معارض وقيل يحمل التكرير فيجب مرة
لانه التيقن قال ولي الدين وحكاية الخلاف ينافي ترجيح الاكثر العشرة وفيه بانه
لا خلاف بمثله الحمل على التأسيس لان الشيء لا يعطف على نفسه ولم يحمل الراجح
القول الثاني فان كان مدلوله التكرير بنحو صار كعتبر وصار كعتبر وصار كعتبر
يقدم التكرير ويحمل عليه في مجانه وعبارة ابن الحاجب فرع فاذا رجح التأسيس
تساويا فيجب الوقف قال ولي الدين شارح جمع الجوامع كذا قالوا ويظهر ان التكرير
مع الراجح والزيادة يعتبر مزية للقوة لا وجوبا ومر القوة لولي الدين
معارض بما لان العبارة في قوله ولا بالوقف هي قول ابن الحاجب وشراح
بقوله اسقط الماء ومزى موسى الترجيح ما ذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر بيع ما اخذ موعلى سبيل التبعية ومتى
كان على سبيل التبعية صار الثاني كالاول وامر اهما عام فان بيع الجنود وعليه فالجلاب
اذا مر به غير امام الشارع كأن مالكه متنا فمع قوله به حرشامي ومع بالصلاة انه
ليس بامام للقبيلة ومع تمثيل المحلي للمسئلة بقوله تعلو امر اهلها بالصلاة ومع قول
الزركشي وله زرعة ان امام بالامر بالجعفر به حرشامي فليراجعها ليسر اما بعادة الجواب
جريان الخلاف في امر الشارع كبيع مالم تلقح فريضة اهو النهي للتحريم ان تجردا
او مع قرينة عليه العصر ا يعني ان صيغة النهي اذا تجردت عن القرائن حقيقة
في التحريم وقيل الكراهة او مشتركة بينهما او موقوفة يعرف بيانها بقرينة اه امر قوله
او مع قرينة اه صيغته كما في التحريم نحو لا تزني ولا تقتل ائمة نحو ولا تموتن الا وانتم
مسلمون والخبر فيه الى هنا والكراهة عكسه كما في قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلنون
لما رشاد نحو لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وندبا نحو لا تأكل فلوسا وليبا ن
العافية نحو لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اي معاقبة الجماد الحيوة
والموت والتقابل بان يتعلق بالنهي عنه نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
قيل نهاه عما عند الله ولما حقارة بان يتعلق بالنهي نحو ولا تحزنوا فركوتم بعد ايمانكم
كفرا يمانا نحو لا تعتذروا اليوم ومنه قوله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وذكر شيء مما مع زيادة
وشاهد بالاية ثم قال وفرق ذاك انه راجع لما حقارة به لا تعلم وانتم لا تعلمون
وبافعله الجور والنار ا امر بالمعروف امر بتنا لا يعني ان النهي يقتضي
الجور والنكار او يقتضي احدهما لا الجور والنكار او اقتضاؤه لهما قال الحامي
وابن الحاجب والقرافي والولي رحمهم الله وهي بما انه مجمع عليه والمعقول انه المشهور
وقال ان المختار خلافه قال في الشرح ويتعلق بعدم النهي عنه كان العدم
في مقدور وعزاه لما شي عدم النهي عنه قال في الشرح متشا الخلاف في مسئلة
النفي الى صورة البيع وليس فيها الا العدم فلذا قال لا تشبه العدم الصرفة موتعلق
النهي عنه ما شي والمختار ان الطلب انما وضع لما موجود مقدور وليس مقدورا بالطلب
عرفا بخلاف المتنازع فيه المشابه لا تعدام الى موجود فان العدم غير مقدور وما يتعلق عنه
والعدم نفسه فما يكون مقدورا لان القدرة لا بد لها من تأثير ووجود وقال في شرح قولنا
ما تؤثر القدرة او تؤثر عدما ما لفظه العبارة وانه للمعتزلة جعل العدم اثرا ما يكون العدم
مقدورا فلا يتعلق به الطلب بتعين تعلق الطلب بالفعل فلذا لم اتعرض لما تعرض له لسكن
ما تعرض له مشهور والجمهور وما تعرضه صورة الترك مشهور به ما شي والمعنى تم ايضا

وصورة الترك اعم ابو ما فتح ان مرجعها الواجب الى القول بتعلق الطلب بالعدم الصرف
وتعليق الحرج بانه لم يتعلق لا يترك والقول به انهم يعترفون بانهم مقدورون والعدم
الذي ليس مقدورا صنعه فلا يعترفون به سؤال ما الذي يترتب على مسئلة النهي هل هو
النهي عن الشيء امر بضده اه بان مدار القول بالاول متعلق النهي عن النهي عنه هو انه ان
امر والنهي متعلقان بكسر اللام والنهي وضده متعلقان بفتح اللام فان قلنا
النهي عن الشيء امر بضده موجب المتعلقات بكسر اللام متحدة او متعددة امكنا بعد
ذلك ان نختلف في المتعلقات بفتح اللام هل المتعلق بعدم العدم او الضد وهذه مسئلة
اخرى وليست عين المسئلة الاولى فعلى هذا هو الذي في والنهي عن النهي عنه يقتضي
عدمه والنافي عكسه ما يقتضي قال في شرح الروضة العدم لا يكون اثرا كما تقرر
قال وقد يتسامح في النهي عن النهي يقتضي عدمه لا متعلقاته العبادات والمعاملات هكذا
القاضي ابو بكر وجمهور اصحاب الشافعي رضي الله عنه وقيل لا يقتضيه نقله القاضي
عن جمهور المتكلمين وامام من اكثر الفقهاء وحامي عن الحنفية واختاره الغزالي الشافعي والقاضي
ابو بكر والغزالي وبعض من وافق هذه القولان اصحهما وبه قال الجمهور انه لا يدل على الصحة
ايضا واختاره القاضي فيه ذاتا والظاهر انه يدل على الصحة وحكوه اصحابنا عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
واختار في الروضة والمحصول انه يدل على الصحة في العبادات فقط والذي نقل السبكي عن اكثرين
انه يدل على الفساد في العبادات وان لم يتعلق متعلقا وان كان في المعاملات فان رجع الى
ذاتها وهي اربعة الصحيح او امر خارج لازم كالبيع فان اقتضى الفساد وان رجع الى امر خارج غير لازم
لم يقتض الفساد وهذا كالنهي عن البيع وقت النداء الجمعة فان النهي عنه راجع الى تفويت
الجمعة وهو امر خارج غير لازم للبيع وان شغل ما هو راجع الى ذاتها وخارج حكمنا
بفساده ايضا وهو معنى قول الامام ابي محمد السلام واختار وجوهه واشار بذلك الى
قوله القواعد وكان نصر به نهي عنه ولم يعلم انه نهي عنه هو باعتبار ما تعلق النهي هل
الحقيقة وقسم ابن عبد السلام في قواعده احوال النهي باعتبار ارتباطه بالعبادة وجزمه
الى خمس حالات احداها ان ينهى عن الشيء لاختلال ركن من اركانه او شرط من شروطه كبيع
الغرر وبكلام المجموع وهو محمول منزل العبادة الثانية ان ينهى عنه لعبادة تقترن به مع
توهم ان ركنا نه وشرطه كالصلاة في الدار المغصوبة فالنهي فيه لتعلقه بالغصب لا على
الصلاة ومنزلا يقتضي الاقسام الثلاثة ما ترجمه بي منزل النهي عن صوم يوم النحر فانه لم يختلفوا
على ما وجدته او ما يقترن به الشارع بعد ان يعلم ان النهي عنها لاختلال الشرط
او لفوات وصف او مقارن قال ومنزلا يقتضي الفساد هذا النهي على حقيقته وشاهد تحريم الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكونه رابرا او نافاصعة او صافعة لا كنه لازم والنهي عن ذلك تنزيه بدل على العصيان
لا دليل على فساد الشيء بالنهي عنه ثم كيف كان فاما احدها والثاني ان يكون راجعا
الى امر خارج لازم كالنهي عن البيع وقت النداء فانه راجع الى امر خارج عن العقد وهو
تفويت صلاة الجمعة لا الى نفس البيع اذ لو كان كذلك لكان البيع وقت النداء غير
لازم بل موقوفا على اجازة من له الجمعة وليس كذلك والنهي عن الصلاة بالثوب المغصوب والوضوء
بالماء المغصوب من القبيل الثاني عند البيضاوي وشارحين وغيره بالعموم لكن اصحاب
الشافعي وغيره اجروا على ظاهره الفاسد وهو تعميمه وحال ما هو مع ضرورة كحال ما هو فيه فاقول

كالنهي حال النبح عن كلاب ... او سبع حاله الرباب
وان ابو عمرو الوصوب ذاكرا ... فقال بالتحريم اطبق
وباباحة الاقل ذاك ... والوقف فيه اية المعالي

يعني ان النهواء الذي بعد الوجوب يكون للتحريم ضرورة اكثر وقيل يكون للاباحة وقال ابو المعالي
امام الحرمين بالوقف

النسخ هو مستحيل ما ... وقد اتوا بما هو حق فلا

يعني ان النسخ هو مستحيل لما حررناه من البحوث ومع السمعونية فالوا انه مستحيل
عقلا وعليه منكروه فعله وذهب ابو مسلم الاصفهاني وجمع الى انكاره وهو
مردود الى منع الزامها وتعريفه رفع حكم شرعي فرسيع العلم به ان رفع
يعني ان حد النسخ انه رفع حكم شرعي متقدم على انه لو لم يرفع له لكان ثابتا بقاء
معلوما عدم الحكم الشرعي الا الحالية كنبي اوجب ما هو على البراءة الاصلية
لم يرفعه فيبقى الحكم فانه لا يسمى نسخا وخرج به الرفع بالنوم والغفلة او الجنون
او الموت وعلم من قوله انه لا نسخ بالعقل بمعنى سقوط عنه التعلق لعدم فهمه ما يقال انما
نسخ حقه وكذلك ما علم انه يتسخ به لانه كان يعتقد رضه عليه الصلاة والسلام
وانه بعد قد امر جميع على خلافه نفي عموم العلم ما يتسخ سواء بالنسخ بل لانه كان
وعلم من قول الشافعي ان النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالاجماع

ويرفع السنة والكتاب ... بها النسخ بالاتباب

يعني ان السنة والكتاب ينسخان وينسخان وما حرر من جواز نسخ السنة بالكتاب
وعكسه ... يعني ان ما حرر من جواز نسخ الكتاب والسنة كالاجماع والعقل يكون
ناسخا لهما تارة لا يكون منسوخا كما يكون ناسخا لغيره قال به الشيخ وقال لا يكون
ناسخا لهما تارة لا يكون منسوخا كما يكون ناسخا لغيره قال به الشيخ وقال لا يكون
ناسخا لهما تارة لا يكون منسوخا كما يكون ناسخا لغيره قال به الشيخ وقال لا يكون

وما عليه الجمهور (المضي) ليس بشيء لان الخاص ... يعني ان ما ذهب اليه
الجمهور ليس بشيء لان الخاص (المقدم) لو سمع ... بابا بابا
والعمل بالعموم (الثاني) ... امتنع عند سوى الباجي ومعه المتبع
يعني ان الخاص ينسخ بالقرآن اجماعا وينسخ بالسنة ان كانت متواترة على المشهور وجوازا
وقوعا ومنعه الشافعي والمشهور عنه الجواز ثم منعه قاله ولم الوبري قال وبه قال الصيرفي
وذكر البيضاوي انه جديد لما قوله ولما منع القرآن بالآحاد والمشهور عدم وقوعه والبه
اشار بقوله ونسخ السنة وحكى عليه اجماع الحنفية وجوز عند الباجي وبه قال القاضي
ابو بكر والغزالي وقوعه زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما بعده قال به الشيخ ويجوز
نسخ السنة بالكتاب والسنة عند ما خلافا للشافعي رضي الله عنه وبعض اصحابه كما نسخ
القبلة بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولم يكن التوجه ليت المقدس ثابتا بالكتاب
والنسخ بتلاوة او حكم او كليهما معا جوازا قد راوا يعني انه يجوز نسخ التلاوة
دون الحكم كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما في القرآن كما رواه النسائي
والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان والمحصنة ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كآية نسخ عدة
الحولين بالحول المدلول عليه بقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج بقوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ويجوز نسخ التلاوة والحكم معا كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله
عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس

وسنة بما وبالقرآن مع ... خلف بآحاد تواتر وقع

الظاهر ان رفع مبني للمجهول اي نسخ وتواتر بالجر صفة موضع الحال اي نسخ سنة متواترة
بمثلها وبالقرآن يعني انه يجوز نسخ السنة بالسنة ونسخها بالقرآن كالتوجه ليت
المقدس فانه كان ثابتا بالسنة فانه نسخ بالقرآن وكذا عكسه كآية الشيخ والشيخة
بالسنة ثم نسخ حكمها بالقرآن والمشهور عن الشافعي منعه ونسبه الى ابي حنيفة واختاره
اصحابه واختلف قول الشيخ المتواترة بالآحاد والمشهور عدم وقوعه وحكى امام الحرمين
عليه اجماع الامة الى مخالفة بعض الظاهرية ينبغي ان مشهور وواقعهم الباجي كما
ذكر الشاكم وذهب القاضي ابو بكر والغزالي الى وقوعه في زمنه عليه الصلاة والسلام
دون ما بعده قال الشافعي حيث رفع نسخ القرآن بالسنة فلا بد ان يكون مع السنة قرآن
يقتضي نسخ القرآن وحيثما وقع نسخ السنة بالقرآن فلا بد ان يكون مع القرآن سنة موافقة له
على النسخ وقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجاز نسخ السنة بالقرآن فيما فعل تسع السنة بالقرآن فيما لو نسخت السنة بالقرآن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة ثم جاء سنة أخرى منسوخة بسنة (ناجح) هو مفهوم الجملة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله أنتم والنسخ للصوم وبقي فاصل ... منع والعكس الجواز بنسوا ... وغير ما يختاره ... فوليز بالمنع والجواز (ناجح) ثم يعني أنه يمنع أن ينسخ الصوم وبقي الأصل كنسخ الأخير ... والشافعي) ويجوز عكسه ... ونسخ (ناجح) بقاء الصوم ومزاموا الخطاب مضر الناسخ وعليه (ابن الحاجب) وقيل بالمنع فيهما والجواز فيهما وبعد النسخ مرة الأمر على ... رفع ومراجعة مرة فيما خلا يعني أن لفظة الناسخ مرة المنسوخ كما قالوا في النص على رفع الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام مرة إذا جاء لو يجزه الحرث الحديث أو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ثابتة (ناجح) وفرض عليه الشارع ولم يتعرض له كنهيه عن الشعير وقد لما كفول مزيد ... وقد صوروه مع النبي صلى الله عليه وسلم والنهار الآن الشمس تطلع مع (ناجح) علم على تناول للفظ بكلوم الغير كما أعلمه الغير أن فالإجماع يبين النسخ لا ناسخ فالنهار أن ينسخ على خلاف الأول والبيت كشارة بقوله كذا مرجع على ... وقد بعض وعزا لأبي ... قال به الشيخ النسخ يعني بالنص على الرفع أو على ثبوت النفي والضرر فالبيت الشيخ ثبوت نفي الشيء أو ضرر الشيء وبذا نفاه ليل الرفع ... ما قد به المتن (والشيخ تاخير الذي نسخ

وما أمر منع عليه يعلم ... والعلم بالوقتين أيضا معلم

ومر حكم عمما ... فبرواية (ناجح) ليس ...

يعني أن شيخ المنسوخ بعضه بكم يجتمع في التناخ من الليل يعلم الناسخ والتناخ يعلم قوله عليه الصلاة والسلام مزاناجح أو يعرفه أو يعلم بالعلم بوقتي الخبر شيء ويعرف الأول فبرواية (ناجح) الحكم (ناجح) فالذي التشهير ويعلم التناخ بالنص على التاريخ أو السنة أو الغزوة أو الحج ويعلم بسنة قبله الحج أو زوال الحكم أو برواية مرسال فبرواية الحكم (ناجح) فالذي الفاضح عصر الجمل قول الصحابي الشواهي مزا قبل مزا قبول وإن لم يقل قوله به نسخ المعلوم كشبوكا لما حط بشهادة اثنين خلافا الرجم وشهادة النساء به الولادة دون النسب وقال عمر الزبير قول الصحابي مزا منسوخ لا يقبل الجواز أن يكون اجتهاد منه وقال الكرخي وابن فالمنسوخ نعيف الحكم لم يقبل وإن قال مزا منسوخ قبل لأنه لم يخالف الاجتهاد عجلا فيكون فاكتفا به وضعفه (ناجح)

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنه ما بدل ومنه يلغى بالنشر أو انتقل أو أخفا يعني أن النسخ يجوز وقوعه بدل كنسخ القبلة فولاه تعلو وغروا بيت بدل صرفة وقال قوم لا يكون إلا البدل احتجوا بقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فنفى إلا البدل بدل لحسن وغيرهم أجابوا بأن معنى صيغة شيء والمسمى شيء الشيء أن يكون مما يقدر ويكون متعذر الإتيان فإذا فعل الشيخ ونسخ الحكم إلى ما انتقل خلافا البعض لعل الكل أو كنسخ عاشورا بمعنى أنه يجوز بالنقل وبانتقل وبأخفا ومثال (ناجح) إلى خفيف الكم منكم دراية وذوا الوجوب) فيه نسخ يقع أصله لا الجواز بمعنى يعني أن الواجب إذا نسخ يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب وصار الواجب بالنسبة كان لا يكي لأي جمهور المالكية لم يرفع ما قاله الغاضي وقال الغير هم بل معناه نسخ الوجوب معناه عند الجمهور رفع الحرج عن العامل عند التعارض والتزاحم (ناجح) والندب عند الفرد أو الكراهة أيضا عند المحلي وبما نه على ما قاله شيخ الشيخ إن (ناجح) على جواز (ناجح) والنسخ على جواز (ناجح) فيصح جموع الجواز بين (ناجح) وما بعده (ناجح) وصورة المسئلة أن يقول الشارع نسخت وجوبه أو رفعته مثلا لا ان قال رفعت ما دل عليه (ناجح) هي السابقة من جواز الفعل والمنع من الترك فإن مدى المسئلة يقع فيها الجواز تعلقا فلو ثبت الشيء بحرس والنسخ مرحبا البلوغ يثبت والفوات حير الوقوع ثم ثبت يعني أن النسخ يثبت بعد التبليغ يثبت به حرس بلغه وكزام لم يبلغه أن تمكن من علمه وإما بعد الخطاب وقبل بلوغه (ناجح) قبل يثبت به حكم بمعنى مستقر لازمة الزمة لا بمعنى (ناجح) استقال كملة التام وهو الذي أشار إليه بقوله والفوات وحير الوقوع ثبت ومقابله موقف رجح السبكي تبعا (ابن الحاجب) وغيره لأن الحرس مقابله (ناجح) وسلما (ناجح) هذا من الصنعة وهكي الثبوت هو مسمى بمعنا ونصح وهو الموجود لأصحابنا المتقدمين أو كلام ولي التقرير وجاز قبل قدرة على الحمد يعني أنه يجوز النسخ قبل القدرة على الفعل قال ولي التقرير الجمهور على أنه يجوز نسخ الشيء بعد وجوبه أو ندبه قبل التمكن من فعله كان صام سواد كان قبل يوم فته أو بعده ولا لم يفض وقته ما يمكن فعله فيه وخالفه المعتزلة وبعض الحنفية والحنابلة إذا نسخه قبل خروج وقته بلا عمل فتوقعا على جواز وكزلة الوقت بعد مضي من يسعه كملصح بعض الحنابلة فيه ابن برهان وإمام الحرمين والغزالي إلى مقتضى كلام ابن الحاجب خلافا لبعض الحنابلة جريا على الخلاف فيه وحكى الصفي الهندي الصنعة مزه الصورة عن الكرخي ولعل ما بعضه بالنسخ مصطلح (ناجح) ويقع أصله والشجاعي ومع جواز نسخه

فيه نص كتاب ومنهم من قال بجعل الله له ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من
قال لم يسن سنة قط الا ولها اصل في الكتاب ومنهم من قال بما جاءه به رسالة الله
فاثبتت سنته بفرض الله ومنهم من قال العلم وجهه كل ما سن وسوله لمكنة التي
ذكر الله وان سنة كان فرض الله فيه كما عتة رسوله واشار الى الشافعي
بقوله والبعد منه ان يبقى به البعد له. بين افتراء فيه الشافعي له

وسوغ الجواز بقوله فحسبنا منه الفرض ما يقع يعني ان فعله صلى الله
عليه وسلم اذا كان على العادات اي ما لا فرق فيه كالاكل والشرب فهو للاباحة قال في النفع
واما ما فرق فيه كالاكل والشرب فهو من البيان للاباحة ومن بعض اصحابنا للندب
وقد العبادات فهو ما وان السبب فيما على الشرب وغيرها فرق فيه للشفعي وان لم يكن
له البعد بيانا وفيه قربة فهو من بيان المجمل كما ذهب اليه والباجي وبعض
الشافعية للوجوب ومن الشافعية من جعله للندب ومن الفقهاء من ذهب الى انه
الى العدل بيانا وفيه قربة فهو من بيان المجمل كما ذهب اليه والباجي وبعض
الشافعية للوجوب ومن الشافعية من جعله للندب ومن الفقهاء من ذهب الى انه
والاكل المعتاد على الوقوف ومن الناس كان البعد وان سبب واما ان كان بسبب
لمثل الامر او تبين مجمل فما شاء الله بقوله وان يقع فيه امر امتثل والحكم فيه حكم
ما امر المختار يعني ان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لامر الله فالحكم
المتثل بالفتح وان يكن مبينا فجزاء الامر وصيغة به فرائض يعني ان الفعل ان
كان مبينا بالكسر فحكمه حكم المبين به من وجوب او ندب او اباحة والحكم وحكمه
باعتبار المنزل منزلة اخرج احترز قال في النفع فعله عليه الصلاة والسلام ان كان بيانا
لمجمل فحكمه حكم المجمل به الوجوب او الندب او الاباحة او قال في شرحه البيان يعتبر
كانه مكتوب به في الجمل كبيانه عليه الصلاة والسلام الحج الواجب كتب الله يعتبر
مكتوبا فيه في اية الحج كان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت على منزلة الصلاة وكذلك
بيانه عليه السلام اية الجمعة فعلها بخطبة وجماعة وجامع وغيرها الجمعة فطار معنى
اية يابها الذين امنوا اذا نودي للصلوة التي منزلتها امام يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله واذا كان البيان يعتبر مكتوبا فيه بالمبين كان حكمه حكم المبين ان كان واجبا
فواجب او مندوبا فمندوب او مباحا فمباح وثابت ما فعل الرسول لتاسوا ما
خصه دليل يعني انه صلى الله عليه وسلم ثابت بفعله هذا حتى شبه احتطاه
به ان الاصل استوى عندنا في حكم الامام اه قيل به وانه خاص به للسان الرجل
والتفصيل مرتبة واحدة او ناويل يعني ان الفعل يكون لبيان النسخ او التخصيص او التاويل

يعني ان بعض الجزء من العبادة كنفس ركعة من اربع يحصل به النسخ في الجزء ويبقى
الباقي وكزلة الشرط كالطهارة وغيرها بعضها فعل السفلة الجزء نسخ واسقاط
الشرط ليس بنسخ وهو من يعني تعلقا باول الامر فيه على الفور
وسواء اوجبت العبادة وبعد اوجبت الركوع

يعني ان الامر على الفور اذا كان غير متعلق بالاول بان كان مستقلا وهو من جنس
الاول كالامر بالركوع على الفور فليست نسخا بالاجماع وكزلك ان كانت من جنسه عند
الجمهور كالامر بضرب جنبة وواحدة ابوان يقتصر على سواه النسخ فيه فرضهما
ثم ان اوجب ركعتان وزيد في اقامة ثنتان والخلف فيما قبل افتصارا
على قول النسخ لمن بعدا وهو اما الوزير في الخروج مثاله التغريب للمحروم
يعني انه اذا كان الامر على الفور استقل بنفسه عن غيره والنسخ كلي فيه وهو كالزيادة ركعة
او ركوع كما في صلاة الخوف زيد في العدد شفاء فهو نسخ وهو قول الحنفية واختاره بعض
الشافعية والزيد في الوزير به السبب كونه ليس نسخا واما ان كان الامر على الفور فالفطر فاختلف
فيه كما الوزير تغريب المحروم فالجمهور على انه نسخ ومنار الخلاف عدم النسخ ومنار الخلاف عامل الزيادة
وعدمها شيء فيكون نسخا على الوزير وقد واما على الاصل الغير سر وقع يعني ان الامر ليس
على الفور انه نسخ حكم اصل استحب على الفور عند الحنفية وقال الجمهور ليس بنسخ لانه تابع فيزول
بزوال المتبوع ثم جاء بعضهم نسخا وعبر الحاجب بقوله لا يبقى وهو اصح لانه
قرر الحكم ثم ازاله فقد يقال فيه انه منسوخ الدليل الثالث السنة قال الشافعي
يكون بعد السنة على ما جاءت منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في مقابلة
البرهة وعلى ما هل عليه الصحابة وجميع الكتاب او السنة اولم يوجد فترجع الى العلم المرسلة
والاستحسان المتون والبعد والاقوال فسمى السنة بانها

يعني ان السنة تنقسم اقسام على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله واقراره
واشار الى الاول من الاقسام بقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم

يعني ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اوجه احدها كالقرآن به وجوب فاتبعوه قال
الشافعي فسنة للنبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اوجه احدها ما نص كتاب الله فاتبعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انزله الله تبيانا لما انزل الله فيه هذا كتاب الله فبين
الله معنى ما اراد وانما كيف فرض صلوة كيف اراد ان يأتوه العباد وكذلك ما اتبع فيه كتاب الله
ولم يختلف فيها اهل العلم والوجه الثاني ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبس

الألوكة
www.alukah.net

قلت مثال النسخ للقول بالفعل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما
في مرضه الذي توفي فيه بعد قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعون فالصلاة المشار إليها في مرضه التي مات فيها وحديث لا يؤمن أحد بعدي جالسا لا تثبت به حجة ومثال
التخصيص صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر بعد نهيه عنها فإن النهي على عمومه ولذا منعه
وإن اختصاصه صلى الله عليه وسلم مذهب الجمهور ومثال [illegible] شربه صلى الله
عليه وسلم من قيام الشفاء بعد نهيه عنه ليبين أنه ليس للتحريم وإن يعارض فعله قولا فإن كان
الراجح ... [illegible] بعد أول منسوخ قال في الشيخ إذا
وجب التأسي وعارض قوله عليه الصلاة والسلام فعله بأن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ
الفعل القول كان القول خاصا به أو بأمته أو عمهما وإن تأخر القول فهو ناسخ له ولأمته إن شمله
حكم الفعل في الكل وإن اختص بأمته فهو حكم الفعل وإن تعقب الفعل القول من غير
تراخ فهو القول له ولأمته عليه الصلاة والسلام مخصص لعموم القول وإن اختص بالأمة
فمع القول على الفعل وإن اختص به جاز أن يجوز نسخ الشيء قبل وقته وإلا فلا وإن لم يتقدم
واحد منهما فمع القول لاستغنائه بنفسه عن الفعل بخلاف العكس وإن عارض الفعل الفعل في شيئا
على فعل فعل مع عليه الصلاة والسلام ضده فيعلم من وجه عنه أو بفعل ضده في وقت
ما من يعلم لزوم مثله فيه فيكون نسخا للأول وإن رأى الرسول فعلا وسمع قولا ولم
ينكر شرعا اتبع قال في شرح الشيخ ومثال الإقرار عليه الصلاة والسلام الدال على الجواز
أنه عليه الصلاة والسلام رأى ... في جزعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه
فأتاه منه بشيء ولم ينكر ذلك عليه فدل ذلك على جوازه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث والناس يأكلون أنواعا من الأطعمة من لحوم الأنعام والفواكه وغيرهما وكذلك المراكب وغيرها
ولم ينكرها عليه السلام فدل ذلك على إباحتها إلا ما دل الدليل على منعه إن كان لا يخفى عليه
مثله وإن لم يخف ولا إنكار فالأشهر كأنه مما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي
كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مما لا يخفى مثله عليه وإن كان مما يخفى مثله عليه فلا ... في الأخبار
... وعلى معناها وهو المعنى القائم بالنفس

ثم تقسمت الرواة لا سناح ... إلى تواتر وإلى آحاد
فالأول المفيد للعلم القاطع ... هو الذي ... جميع
يبعد أن العادة أن تواطؤوا ... على خبر ...

قال في شرح الشيخ الأخبار في الاصطلاح ثلاثة أقسام متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر
ولا آحاد فالمتواتر مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ومن ذلك قوله تعالى ثم
أرسلنا رسلنا تترى أي واحدا بعد واحد بفترة بينهما وقال بعض اللغويين من لحن العوام قولهم
تواترت كتبك علي وسلامك بمعنى تواصلت وهو لحن بل لا يقال تواترت إلا في عدم التواصل كما
تقدم وقال بعضهم ليس هو مشتقا من التواتر بل من الوتر وهو الفرد والوتر غير متوالي وفرد
يتباعد بعضهم عن بعض قال في الشيخ وهو في الاصطلاح خبر أقوام عن أمر محسوس
يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة قال في الشرح فالمتواتر هو ما تقدم والآحاد وهو
ما رواه العدل كان الخبر واحدا أو أكثر وما ليس بمتواتر ولا آحاد هو خبر المستعد إذا
احتفت به القرائن فليس متواترا لاشتراطنا في المتواتر العدد ولا آحادا لأنه أفاد ... تم
العلم قاله الشيخ وقوله يستحيل تواطؤهم إلخ احترازا من خبر الآحاد وقوله عادة
احترازا من العقل فإن العلم المتواتر عادي لا عقلي لأن العقل يجوز الكذب على كل عدد
وإن عظم أو ... عشرة أو أربعة ... [illegible]
أو قوم ... [illegible] والصحيح أنه ...
وما على ... وقطع القاضي بأن الأربعة ليست بعلم متبع
قال في الشيخ والأربعة لا تفيد العلم قاله القاضي أبو بكر وتوقف في الخمسة قال الإمام
فخر الدين والصحيح أن عدده غير محصور خلافا لمن حصرهم في اثني عشر عدد نقباء موسى عليه
السلام أو العشرين عملا بظاهر قوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين أو
أربعين لقوله تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا حينئذ أربعين أو
سبعين عدد المختارين من قوم موسى عليه السلام أو ثلاثمائة عدد أهل بدر وبضعة عشر
عدد بيعة الرضوان ... قال في الشرح والحق أن القرائن لا بد منها مع الخبر كما تقدم في
... ولذلك القرائن ... وأمكن حصوله مع الأربعة وقد تلحق
الضرورة لا يحتاج إلى التزكية والصحيح عند الجمهور أنه متى حصل العلم كان ذلك العدد
هو عدد التواتر قل أو كثر وربما أفاد عدد قليل العلم لزيد ولا يفيده لعمرو وربما لم يفد عدد
كثير العلم لزيد وأفاد بعضه العلم لعمرو وكل ذلك إنما سببه اختلاف أحوال المخبرين والسامعين
وهذه المذاهب المتفرعة في اشتراط عدد معين إنما مرجع الجميع أن تلك الأعداد ثبتت من العدد وصف
منقبة حسنة فجعلوها شرطا لأن تحصل لتلك العدد منقبة أخرى وهو تحصيل العلم
وهذا غير لازم والفضائل لا يلزم فيها التلازم وقد يحصل العلم بقول الكفار أحيانا ولا يحصل

بقوله

وقالبه الشيخ المعلوم بالضرورة نحو الواحد نصف الاثنين وبالاستدلال نحو الواحد عشر
سدس المئتين ومثال اخبار الجمع عن الوجدانيات ان يخبر كل واحد انه وجد الطعام شبعا
او كريا بحيث لا يقع بان هذا الطعام كفاية اخبار بعض واحد وان لم يحصل القطع بما
تخبر كل واحد من تلك الكرامة لان كرامة كل واحد منهم لم يخبر عنها غيره واخبار الجماعة
عن كرامة اخرى فلا تفيد به فحصل ان ما اتفق متعلقه به كل واحد منهم حتى واحد فانه يحصل القطع به
بخلاف متعلق الكرامات والمعجزات فانه واحد وهو كون المدعي صادقا فلذا لم يفد الا
اخبار التواتر لاجتماعهم فيه فحصل القطع فمثاله موضوعة مسألة جمة امام
الحرمين ان بعض المخبر عن رضه مع صغره وجسمه وسقم جسمه وضعفه لحم مراحوال السقم
فانه يقطع بخبره فيميز وتزايد الشيء المذكور به غيره المرجوح من الغضب والعرج والبغضة
وهو لا يعرف بالجمع ان كثيرا مما يقطع بموت زيد لم يتكشف الغيب عن كونه فعل
به لحم حتى عام السلطان الى اخر ما تقدم به شرح واحد جمع يحصل من العلم الكثير تقدم انه المخبر وا
عنه وجدوا به التعبير اشار به الى ما تقدم عن الشيخ ابو الجمع العظيم عن الوجدانيات كما تقدم
ومنزلة المتواتر انه معلوم لحمله وعلى لحم يكون الكتاب واحد ما يلزم الحاد وان كان
بالحاد كان المخبون مرواحد واحد من الثلاثة التي تقدم من الكتاب والسنة واجماع
حال كونه مذكورا لحم يفيد العلم قال ولي السير اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا وانقرض اجماع على العمل على وفقه فعمل يدل على لحم على القطع على صرفه
فيه سببان احدهما الاحتمال ان يكون لاجماع مستندا اخر والثاني نعم وبه قال
الكرخي والثالث ان يعمل العمل يدل على صرفه بان تلقوه بالقبول حكم بقرفه
والا فلا حكاه امام الحرمين عن ابن فورك قال الشارح واعلم انهما مسئلتان احدهما
اجماع على وفقه مرغيم ان يتبين انه مستند وفيما قوله ان به انه مما يدل على
صرفه فلحمالان والثانية ان يجعلوا على قوله والعمل به واحتجاب انه يدل على
صرفه قوله والقول به يجتمع جم الجمع الخ قال ولي السير اذا اخبر واحد بحكم او جمع
كثير بحيث لا يجوز عليهم تواطئ حاله وسكنوا عن تكذيبه واحاط علم على السكوت مرخوص
او رجا ما يدل على القطع بصدقه قال الجمهور نعم وقال اخرون ليس بحجة
لاحتمال مانع من التكذيب واختاره امام الحرمين واما سرد قوله وعلى به المعالي الخ
تقدم الاعتراض عليه قوله كذلك باشيء معلوم العلم الخ يعني ان خبر ما اشيء وان قرينة
يحصل العلم عند ابن حزم وقال ولي السير المستفيض قد يسمى مشهورا فعلى هذا

ثم اعلم ان

بقول اخبار احيانا مال الكتابة حصول العلم فمنه حصل من زيد الخبر الله موجودا
التواتر وشي بحيث استفاد الحاكم بالخبر كما في قاضي بعلمه يعني ان شرط
التواتر ان يكون المخبر به واستفاده واما الحس به باحد الحواس علما الخبر وانه وجبارة
الشيخ به ما قطع جم افواج عن افواج مستوسس قاله الشيخ والمحسوس احتراز من
بان الجمع العظيم اعلم الخبر واحد حروف العلم وغيره لحم بان خبرهم لا يحصل العلم قال وبعض
بالمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمس قاله امام الحرمين

وتستوي كم فيه فيه واسكة بكثرة فيه

يعني انه يستوي في اشتراط الكثرة في التواتر الكتابة واما اذا كانا مختلفين كصفة الكتابة والتاجير
بان تعرت الوسائط في احدهما عنها الكثرة قال في شرح التنقيح التواتر اربع حالات
كم فقد ان كان المخبر هو الساعي وكم فان يقين واسكة ان كان المخبر غير الباشر
وكم فان وواسكة وهو اجتماع ثلاثة الباشرة وهو بقية اخرى شغلي الكتابة الباشرة
وهو بقية ثالثة شغل البناء على الواسكة الناقلة عن الكتابة الباشرة وكم فان ووسايط
كطبقة الراوي الكريم فان سامعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله عنه وسايط
وفي وهو ان يسمو الناس بعدد سنة او سبعة ونحوه لحم وعلى كل واحد من هذه الكلام لا بد من
شرط يعبر به الجميع ان يكون كل طبقة بحيث تواطئهم على الكذب عادة وان يكون المخبر
عنه امرا حسيا فخرج بقولنا عن شرط التواتر استواء الكثير والواسكة
معتد ان كان له كم فان وواسكة واما فقد الباقي فهو لا يخل بالتواتر كما تقدم بيانه ولوضح
مرمز اقول سيرد عليه التعريف ما في السعود واوجز بعبارات السيد تواترا وفعلا

لدى الجمع وبحصل العلم بالخبر مرتبه سواه في المعتبر

فعموم لاجماع وحصول وخبر الله والرسول

وما واقعه محكوما واحاد ما العلم يفيد مطلقا

والقول به يجتمع جم العدد علم لتلقوا به العلم اكم

وعلى العمل والغزالي يحاسبي قرائن احوال

مراجع باشير حصول العلم ومن فيه لدى ابن حزم

قاله الشيخ الكرخي المحصلة للعلم غير التواتر سبعة كون المخبر عنه معلوما بالضرورة
او الاستدلال او خبر الله تعالى او خبر الرسول صلى الله عليه وسلم او خبر مجموع الامة
او الجمع العظيم عن الوجدانيات نحو سماعنا والقرائن عند امام الحرمين والغزالي والنظام

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

او الخلفاء وسواء كان يفتي الى القول والفعل والاقرار والى عروة واحدا او اكثر لم
يفصل الامام فيما جاء من الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كنا
عن ابو رافع بفاعل العمر بغير الشارع قال (ماسون) كنا نفعل في عهد عمر فقال عليه السلام
جة على الصحيح عن الامام و(ماسون) واذا اختلفوا اختلفوا على تعليله فعلله (امام واتباعه
باء عن الرأي وبراءة الشرع وقد لا يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم به وعن انكاره
وعلله (ماسون) ومتبعه باءة الصحابة فالحمل على السنة والشائع بالاجماع
ويجب على المجتهد الرجوع الى ما اشار اليه الغزالي في المستصفى وهو الاحتجاج به اذا كان الغالب فيما
وكلام الله يقتضي الاحتجاج به متوقف على قبول بعمر الى رسول فيقول كنا نفعل في عهده
وهو الراجح به ان الاصل في الاجماع انه حجة ظاهرة كغيره فلما و(ماسون) ولم اشكوا بقول عائشة كانوا
لا يفتقرون الى البيان الشافعية وهو الراجح وما قبلها انما هما حالات السابقة قال الحصول
واذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه كالاخبار عن امور الغيب يحصل على السماع خلافا للطرابي وغيره
تقدم الكلام على العنعنة بين المعاصرين في باب الخبر والصحابي يقول عن ابيه (عنعنة
سمعته اخبرني حدثني قال (ماسون) المشهور (اول مرتبة الرواية ثم اختلفوا ان يسمع
الحديث ثم يرفع الشيخ ثم ان فصل ما سمعه وحده او مع غيره فله ان يقول حدثني او اخبرني
او حدثنا او اخبرنا او قال لي فيما يرويه قال الجمهور كذلك واخبر او حدث او سمعته يقول
(وجزم) او غيره قال (على مرتبة ان يقول لحدثني او اخبرني او سمعته ثم نقل بسند
عرضي ثم سار الى مستحبي الثالثة ان يقول على الشيخ ويقول له بعد القراءة
او قبلها ما سمعته ويقول نعم او اومأ كما في عقود الجمان وهو بمنزلة الاخبار فيجوز للراوي ان
يقول هذا ايضا حدثني او اخبرني او سمعته كما قال في المحصول وانما كان بمنزلة النوع دون
(اول لاحتمال الزلل والغفلة الثالث ان يقول على الشيخ ويقول له ما سمعته فيشير
الشيخ اما بالكف او باصبعه الى انه سمعه فيقوم ذلك مقام التلفظ في الرواية ووجوب
العمل اما انه كما يقول حدثني واخبرني وسمعت كما قاله في المحصول وفيه نزاع قاله
(ماسون) ثم اختلفوا في جواز ان يقول عن الشيخ اذا قرأ عليه ويقول
له ما سمعته فسكت وغلب على ظن القارئ ان سكوته اجازة واتفقوا (ما بعض العمل
القطع على وجوب العمل به وعلى جواز روايته بقوله اخبرنا وحدثنا فيما قرئ عليه واما
اخبار حدثنا او اخبرنا ونحوه لما سمعت فموضع الخلاف المشار اليه الا ان يتعلم
الامام كما جوزه (ماسون) في احكام وقال المحدثون والبعض يجوز وجمهور (ماسون)

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الحاجب ونقل عمرو وغيره عن الحاكم انه مذهب (ما بعة (ما ربعة وقال المتكلمون لا يجوز
وجمهور (ماسون) تبعا للغزالي الدوام (ماسون ويجب بالمعجزة البيضاوي وحتى قال
عن رسول الله ـ في سماعه الا بلا اشتباه ومولود النعمان مثاله لما معتمر عليه
في المرسل ـ يجب انه اذا قال عن رسول الله فله لم يسمعه وموجبة عنه سمعه الا
وابه حنيفة وجمهور المعتزلة خلافا للشافعي لانه انما ارسل حيث علم بالعدالة فيكون حجة
ام الشيخ قال في شرحه حجة الشافعي رضي الله عنه انه اذا سكت عن الراوي جاز ان
يكون انما اكتفى عنه بالخبر روايته ولم يكتف عن ـ بحسب الى ما فيه يحصول
الظن بذلك اذا كثر عنده حاله اقوى وحصوله اذا فذرناه فيه وحملناه والدليل يدل العمل
بالظن كما تقرر هذا الجناية اذا علمت عدالة الراوي بالبحث والمباشرة فيبقى على مقتضى
الدليل وما عدا هذه الحجة لجواز ان سكوته مع عدالة السامع وعلمه ان روايته يترتب عليها
شرع عام يقتضي له الا انه ساكت عنه اما وقد رجع بعدالة بسكوته كاخبار ومعلوم ذلك
عنه فلما لم يكتبه وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه حتى قال بعضهم ان المرسل قوي
من المسند بمزيد الثقة ومعلوم ان المرسل قد يتوهم الى او واحد به منه عنه الله تعالى
وه لا يقتضي وثوقه بعدالته لما لعله اسقط مفروض (ما) للسامع بنظر هو ولم يتوهم
بمعزل لحالة اضعف من ارسال ـ ـ نفاي الشافعي رضي الله عنه انه قال لا اقبل المرسل
الا اذا اسيل سعيد بن المسيب بانه اعتبر بما هو جزء ما مسندة بهي الحقيقة بالاعتبار اما مسندا قال
الغاضي عبد الوهاب في الملخص ظاهر مذهب الشافعي ـ ـ اسيل مطلقا ومعروف اصحاب
الحديث ومراعاة به من يقول ان مذهبه قبول مراسيل الصحابة واما مراسيل التابعين فيعتبرها
باصول اربعة تقويما لاقل ـ ـ ظاهر حاله ان ما يرسله يسنده غيره ثانيها ان ما
ارسله قال به بعض الصحابة وثالثها ان ما ارسله يفتي به عامة العلماء ورابعها ان يعلم
من حاله انه اذا سمى لم يسم الا عدلا تمسك قول صحابيه ومراعاة به من يقول
مذهبه قبول مراسيل سعيد والحسن وغيرهما وحكوه عن بعض يقبل المراسيل انه شرط
ان يكون المرسل عالما واوتابعيا وتابعي التابعي اذا بينت انه امام فانه عيسى
ابن ابان سئل ارسال مواسفاك صحابي مرسل والصحابة كلهم عدول فما
من يروي والسكوت عنه وكيف الخطأ فيه جوابه انهم عدول اذا عرف قيام المعارض
فقد يكون السكوت عنه منهم عن خلل به حفظه ما يوجب الغرض فيتوقف في قبول الخبر حتى
تعلم سلامته عن القوادح واسقاط تابعي وغيره بعض مفعولا اما مسلما فاصطلاح في

قال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل إسناده والمرسل خصوصا عند التابعين
بالمنقطع أعم وهكذا يرسل العلماء عن بعضهم إذا لم ينقطع مثل البيهقي وغيره كل ما
لا يتصل إسناده، وقال ميرزا المذنب أقرب ما قيل إليه كون راويه من العلماء وغيرهم ومراسيل
الزهري التي بحثت عنها أكثرها موصولة إرسال مرسلها استعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وآله وأكثرها موصولة بالانقطاع ما رواه مرفوعا التابعي الصحابة مثل
ما الحارث وغيره لها، والمختار ما سقط من إسناده إنسان فصاعدا من أي موضع كان
سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما أو إلى منتهى أن يكون
ساقطا من موضع واحد أو اثنين أو أكثر من موضع واحد أو من مواضع متفرقة
واحد أو أكثر موصوفا بكونه موضعا أو أكثر على كلام أهل الاصطلاح عليه وإن كان ابن
الصلاح أطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا محمولا على ميزانه والنقل للحديث بالمعنى
أقسام بسببه إن سبقه (باختصار) مع حفظ معناه مرادفا له (والنقص
منه حالة) (قوله) قال في الشرح نقل الخبر بالمعنى عند الجمهور وبه جزم و
النقل بعد جواز هذا ما رسبين وبعض المحدثين شروط إن لا تتغير الترجمة والنقص
وأن يكون بالغ المقصود إنما مواردها المعلمة فلا يقوم غير ما قال في الشرح سوى زيادة
عبارة الراوي ونقصها فيجوز إذا في الشرح أو نقص وإذا لم يحرم إجماعا وسوى كان عبارة الحديث
جلية فغير ما بعبارة خفية فقرأ وفتح الحديث وجب أو يجوز تقرير غيره له عليه بسبب خفاء به
فإن الحاجة إذا عارضت الحكم الواجب قدم إجماعا على إجماعا فإذا كان أصل الحديث
جليا فأبدله بخفي فقرأ بكل منه من بنية حسنة تخلو به عن التعارض وكذا إذا كان الحديث
خفي العبارة فأبدل بما جلي منها فقرأ وجب له حكم التقرير على غيره وحكم الله أن يقوم
غيره عليه عند التعارض فيترتب بهذا التغيير العبارة التي تجب حكم الله تعالى وذا لا
يجوز وما ليس موسوما بسمة الشروط فإذا اختلت سمة الشروط حينئذ يجوز على المختار في
الجواز إذا سمع عن مما فإذا يجوز إجماعا خلافا للحنابلة رضوان الله تعالى عليهم كانوا
يسمعون الحاجات ولا يكتبونها ولا يكررون عليها ثم رووها بعد السنين الكثيرة وشل من أرباب
الأسانيد فيه أن بعض العلماء أشبع بالمعنى فقط وإذا أحاديث كثيرة وقعت بعبارات
مختلفة وذلك الجامع أراد الفصاحة وسوء ليجوز النقل بالمعنى وإذا لبعض السنة ليس
بتغيير أحد بخلاف لبعض القراء فإذا أشبع المعنى فلا يخرج عن كونه ما ليس بمقصود جملة
المتن قوله عليه السلام ثم الله أعلم الأوخر الله أعلم إذا سمع مخالفة فإذا أحدا كما سمعا وإذا حاصل

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بقية الى مرسوا المقصور) حاصل ما قيل إلى مرسل بقيه بقوله إذا ما كما سمعا يقتضي
أن يكون الجزم الموهون كالجزم المسموع عملا بكلا التشبيه والمسموع بالحقيقة
الحكم والجزم المسموع ومسامع المعنى قبالة والتشبيه وقع بالمسموع فلا يشمله حينئذ
الإسموع إما المعنى فلا وقد لا يقتضي أنه عليه السلام لو جاز نقل ما سمعه
لأخذا به وسوا المطلوب وبالجواز حزم بعض الجزم بعض غايته ومستثنى جزم
بعض الجزم بعضه بعضه بالجواز بغير الغاية والاستثناء قال (الكثيرون يجوز
للراوي يقتصر على بعض الحديث ويجوز ما فيه إذا لم يكن المجوز من تعلق الحكم المذكور كان
يكون غاية له نحو كل شيء حتى سوا واستثناء نحو كل شيء حتى سوا إلا سوا
بسوا ومقابلة بهما حكاه إمام الحرمين وغيره فوائد الجواز والمنع فصل في أقسام
التحمل أعلى الرواية السماع من لفظ الشيخ إذا ما نفظا
وبعرفه قراءة عليه بلفظه ملتفتا إليه ثم سماع قارئ وبعده
تناول لما يكون عنوه ثم إذا شافهه بالإجازة ثم إذا الإجازة الكتابة
يعني أن أعلى مراتب الرواية سماع الحديث من لفظ الشيخ سواء كان من إملاء
أو يملي الشيخ ما يقوله لسامع بكتبه حالة إملائه أو تحديثا بحفظه أو من إملاء وسواء
كان من أصل مروي الشيخ أو كتابه من موثوق الفرع أو الأصل الذي يقوله وسواء
وسواء كان بنطق بفعل نحو أو في على لفظ أو كتابة وفرع فهم من إشارة على النبي
صلى الله عليه وسلم بإسقاط التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا
يعرفه على لفظ كذا الناس يركزون للصحابة رضوان الله عنهم (أحكام فيقولون الحمد
ويقولون الباكون وشبه لإمام الحرمين صحة التحمل بما إذا يكون بحيث لو رفع في القارئ لمن
أو تصحيفه لرده الشيخ وتقديم السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه هو الصحيح وهكذا
ابن الصلاح وجمهور أهل الشرق وأصله (أقرأ بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقرأ
على الناس القرآن ويعلمهم السنن وبأن القراءة عليه أعلى وبه قال أبو حنيفة وابن
أبي ذئب وحكاه ابن جريج والخطيب عن مالك وقيل إنما سواء وسوا المشهور عن مالك وأصحابه
والبعد سبعة عن علماء الحجاز والكوفة والبخاري وحكاه الحميدي وغيره عن الشافعي ثم إنهما
سماعه بقراءة تغيره وجعل الله منزلة ما يقبله فيه نحو جاز لي وإنه فيه سماعه وإجازة
المناولة بالإجازة بأن يدفع الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلا به فيقول هذا سماعه
أو روايته عن فلان فاروه عني أو أجزت لك رواية عني ومنزلة مع على صحة الرواية به قال

117

ولم ومنه هذا ما منعه الشهادة على الكذب فيهما ومنع التعديل والتجريح بواحد
وعكسه الصحيح بنسبة الرواية لا الشهود وجازم بعضهم بالاتفاق
يعني انه يجتزئ التعديل والتجريح بشاهد واحد والصحيح الجواز بالنسبة الى الرواية
الشهادة وجازم بعضهم الى الرواية والشهادة بالواحد ومنع الامام الرازي فيهما واختار الغزالي
ابو بكر قال منع القول في بابات دعوى وان كان (الواحد) لا يقبل به في بقية الشاهد
هذا قال في المنخول ومنع الثلاثة الزقاق انه الصحيح حكاه (الماوردي) وابن الصباغ عن اكثر اصحابه
(الشافعي) واصحابه واتباعهما وقال حكاه الغزالي ابو بكر عن اكثر العلماء واهل المدينة وبه قال
وقيل يكفي فيهما (الاثنان) وشارك العلم انه وجاء وقيل لا وقيل التعديل
والقول بالعكس المنقول الجرح بالاثنين (الاثنان) الجرح او التعديل وبه قال
الجرح او التعديل قبل يكفي (الاثنان) حكاه الغزالي ابو بكر وقال امام الحرمين وهو الذي ان يكون
الاثنان فيما اليه التعديل والتجريح من العالم باسبابهما وبغيره قال ولين الذي ومنزلة الفاضل لا
الجاهل بالسبب لا يعتبر قوله وقيل الامر فيها سيما وقيل بشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح
لكثرة التصنع في اسباب العدالة وقيل عكسه يشترط في سبب الجرح دون التعديل لاحتياجه
في سبب التعديل الى تبحر كامل جميع (الماوردي) والروياني بخلاف الجرح فانه يحصل بخصلة واحدة
وهو قول الشافعي رحمه الله وهو المختار عند السبكي والشهادة واما الرواية فالمختار يكفي
(الاثنان) وادعى عز بن عبد السلام وذكر المغرم التصحيح وقيل ابن رجح للمشهور
التجريح كما اليه المغرم يعني انه اذا عدل قوم شخصا وجرحه اخرون وهم اكثر العلماء
يقدم التجريح وحكى بعضهم (الاجماع) عليه ان تساووا وقال ابن شعبان ينظر الى التصحيح وقد
حمل ولي الدين قول ابن شعبان على ما اذا كان الجرح اقل ومقتضى كلام الغزالي على حمله على
المساوي (الاقل) قال ولي الدين وان تعارض الجرح والتعديل فان كان الجارح اكثر قدم
بالاجماع كما حكاه بعضهم واحد وان تساووا فكذلك وحكى الغزالي (الاجماع) عليه ايضا الى حكى
ابن الصباغ قولا انها يتعارضان ويرجح احدهما بالترجيح وان كان الجارح اقل فكذلك ايضا
خلافا للجمهور وقيل يقدم التعديل لان عدده وقال ابن شعبان ان الحالة يقدم التجريح
بينهما وعاشر ومن له حال جميل يجرح بأدنى ريبة حيث ما نقل
واذا تعارض اشتراك المعدلة في الجرح (الاثنان) رواية الجمهور واحد في العاشر
والجمهول اقسام احدها مجهول العين (الاثنان) باطنا ظاهرا وهو المستور والمشهور ترك
روايته وقبله ابو حنيفة قال (الصلاح) يشبه ان يكون النزاع على مزالة الهاوي به كثير من

شبكة الألوكة www.alukah.net

(ب) التعديل المشهور انه خبر واحد مع الرواية الذي نقام التعديل وتعديل الجرح) بسم له
القسم الثاني مجهول الحال ظاهرا وباطنا قال السبكي وممنوع وقد الى رواية بالاجماع
قال ولو الذي فيه نظر وفي نقل ابن الصلاح (الخلاف) في الحالة والثالث مجهول العين ومعروف
عنه الواحد وقيل لم يرو عنه الا الثاني حكاه ابن عبد البر وممنوع الرد قبله به حكاية
الاجماع وذكر الخطيب والخلاف بما فرروا له المبتدع اخرا وتركا والصحيح يتتبع
قال به التفتيح العباسي ان كان بسفه مطعونا قبل روايته بالاتفاق وان كان مغفلا
قبل الشافعي رواية اهل (الماوردي) الخطابة مع الى الرواية لجهلهم بالكذب لموافقة مذهبهم
ومنع القاضي ابو بكر رجوعها واختلف العلماء به شارب النبيذ في سكر فقال الشافعي واحمد
وافيل شهادته على (الاثنان) بسفه مطعون وقال مالك واحمد وابو (الماوردي) قبل شهادته
وقال به الشيخ معنى العيب المطعون الذي يقبل به الى رواية ان يكون مومنا غير انه على جواز
لستر حصل له ومن ثم قبل به في الشهادة لا فسق يظنه بعضهم انه جبوبة على العباس ابو
خالد المستور اما الوقت فسفه بينة شهرت بارتكابه اسباب المسوق فليس مومن منزل
الفساق في روايته ومعنى (الرواية) الماموم مقطوع بفسقهم به خالفوا فيها وهم
يعتقدون انهم على صواب والقسم (الاول) مخالفا وفي جهة الشافعي انهم من اهل القبلة
فتقبل روايتهم كما نورثهم ونرثهم ونجري عليهم احكام (الاسلام) جهة القاضي ان عالفتهم
الفواحش تقتضي القطع بفسقهم ويترجون به قوله تعالى ايها كم وايها فتبينوا
وان قبول روايتهم تروج لبدعتهم قيل وكان صاحبه الزنوس حاد وابه
الفضل عمرو بن فال السبكي والاكثر على عدالة الصحابة به وقيل الا من قيل
عثمان وقيل الى من قاتل عليا قال ولو الذي جمهور العلماء من السلف والخلف على ان الصحابة
كلهم عدول لا يحتاج الى البحث عن عدالتهم ما لم يشتهر القدح وعنهم بهم ان الله تعالى عدلهم
بقوله (الماوردي) منها قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال الامام الحرمين ولعل السبب فيه انهم
حملة الشرع فلو ثبت توقف في روايتهم ما نصبت الشريعة به عصر الرسول صلى
الله عليه وسلم ولما استرسلت الى سائر (الاعصار) وزراءه الحاجة لزم مباشاة احدها
ان حكم به الحاكم يجب به كل من لا يبحث عن عدالة الشاهد انهم على العدالة
الى قتل عثمان رضي الله عنه لكن الامور الغير محتاج بقوله لا يبحث عن العدالة الثالث
ان من قاتل عليا رضي الله عنه فهو فاسق الخ وبه عن (الماوردي) بعد
والحاصل فقه الروايات مشتركة لربما اذ يكثر بها الجهل الفاسق

مخالفة اكثر (اهل) الرواية وقد اتفقوا على مخالفة الحجاج لا تمنع من القبول كذا لا يقدح فيما جاء به كون الراوي مخالفا لما رواه يعني انه لا يقدح به الى او كونه شذ به على خلاف روايته قال به الشيخ هذا مذهب اكثر اصحابنا وبه اربعة مذاهب قال الشافعي ان خصصه رجع الى مذهبه الا ان اعلم وقال الكرخي هذا هو الخبر الاولى وقال الشافعي ان خالف هذا هو الحديث رجع الى الحديث وان كان راجحا اعتبر رجع اليه وقال القاضي عبد الجبار ان كان تاويله على خلاف الضرورة رد والا وجب التوقف قال في الشرح هذه المسئلة ينبغي ان تخصص بما يعم البلوى بان يحمل على انه الى او الحاشي التغافل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجب ان يقال هو اعلم بما اراد المتكلم اما مالك ومخالفته لحديث بيع الخيار الذي رواه وهو من احاديث فلا يندرج في هذه المسئلة لانه لم يبلغ المتكلم حتى يجب ان يقال فيه لعله شاهد من الفي او الغالبة او الغالبة ما يقتضي مخالفته فلا تكون المسئلة على عمومها مواجهة (اعتماد) على الحديث مخالفا ان الحجة في قول صاحب الشرع لا مذهب الى او حرب المصيب الى الحديث هذه الحاشية مما لا يقال ما يقتضي تخصيص العام فيرجع اليه بالتخصيص كما يرجع اليه اصحاب الحديث هذه الشافعي ان الحديث اذا كان له عاما يرجع اليه لان الحجة في قول الشريعة لا مذهب الى او راوه الى بل لعاما فقد سقطت الحجة منه فيعتبر على ما يعبر الى او راوه لا نعم اعلم بحال المتكلم ولم يعارضه عام وشرعي ومذهب الصحابي ليس بحجة كما انه اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك وقرء وقيء فحمله الى او على ما صار عرفا له واما مذهب الصحابي اذا خصص الخبار فخرج عن كونه عاما وان لم يخصص كان معمولا به على خلاف الضرورة كيف يمكن ان يقول معتبر فكذا نحن نعمل بخلاف واما قوله [illegible] به لما هو خلاف الضرورة فجوابه من تقديم الخبر او المذهب ووجهه انه موضع تعارض فيما تقدم من الوجوه المتعارضة ينظر في كل ماده ما يقتضي ترجيح بعضه لعمل بعض الى آخره اجماع وان اجماع الصحابة متبع في كل موضع وجب فيه الوقوع وان برز فيه خلاف راقع او خارجي فيه وغير ناقض يعني ان اجماع الصحابة متبع اياه جهة به كل من حيث وقع خلافا للشيعة والى رافض قال به الشيعي وهو مذهب الكافة جهة خلافا للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين (اية) وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة وقوله عليه السلام اجمع امتي على ضلالة على خلاف الاصل وان يخالف بعد له اعتبار فما اجماع به استقر او يعني انه يقدح به (اجماع) مخالفة المعتبر من العلماء اي عين الى واحد ومن معين قال به الشيخ وبعض اصحاب مسالة مخالفة الواحد به (اجماع) خلافا للكل (اجماع) خلافا للعموم قال به الشيخ قال القاضي عبد

قال به الشيخ المنقول عن مالك اذا روى خبرا ثم افتى على خلافه يدل على انه تركه لروايته [illegible] ابو حنيفة ومخالفه (امام وهامة) قال به الشيخ جمهور الحنفية بصورة من [illegible] الخبر على خلاف وضعه وما خطر لنا انه يقبله بالعموم وجه ما ذهب اليه فيقع الخلل به مقصود الشارع بالعموم (اذا) روى عن فيه جهة الجواز قوله عليه السلام يحمل من كل خلف عدوله ولم يشترط الفقه فكان ساقطا عن (اعتبار) وان العدالة تمنع من ترك العمل بقوله وان يكن قد اسرع الكذب فيه مقبول ورده يسوي لكونه مخالفا به الضرورة

المردود المعلوم بالضرورة او جهة التواتر المقصور او دليل قاطع معنى

او كان مما شانه اذا وقع تواتر فكان عنه وارتفع وبه الصحيح الفصل الرابع الدال على كذب الخبر وموجبة شاهية لما علم بالضرورة او النظر او الدليل القاطع او فيما شانه ان يكون متواترا ولم يتواتر كسقوط الموذن يوم الجمعة ولم يخبر به الا واحد وكفواصل الشرع او لما جميعا كالمعجزات او عملا به صورة الى واما او كتبهم بعد استفاء (احاديث) فلم يوجد اما قال به الشيخ الواحد ليس بحجة (اشتراط) لما علم بالضرورة ومثال الشاذ الواحد ليس عن سر المسجد ومثال الدليل القاطع ان الشمس ليست بمائعة وغير ذلك مما علم وقواعد الشريعة كوجوب الصلاة والزكوة او تحريم الخمر وضوء لما ما موم قواعد الدين فان شان مسالة يتوافر الدواعي على نقله كسقوط الموذن شانه ان يتواتر لغرابته وقواعد الدين شانها ان تتوافر الدواعي على نقلها والمعجزات جمعت بين الغرابة لكونها من خوارق العادات والشرع كما نقل السودان جاء الى يتواتر شاذ نقلها واحد على كذب الخبر ان كان فرضه جمع عظيم ولم يقع بعلمه بحصول المقصود منه بالغير (حاول) اخبار (اذ) ان شفاء الغير فانه كان ليلا ولم يحضر عمر التواتر والغير الشاذ احتراز عن قبيلة معجزات الرسول عليه الصلاة والسلام كنبع الماء من اصابعه وانشقاق القمر العظيم من العلم الغفير فانه حضر الجمع العظيم غير ان العامة اكتفت بنقل القمر (ان) والمجاز عن جمع من المعجزات بنقلت ما حملوا منه ان شانها ان تكون متواترة وبسبب بالغاء ما فرضوه تسامح (اذ) المحدث الاسود يعني ان التسامح في غير الحديث النبوي لا يقدح فلا يخرج ان يسلم الحديث الناسخ من حيث ان الحديث النبوي امر الخلاف بخلافه والتسامح فيه قبيح وقبل لا يقبل التسامح خلافا لان التسامح في غير الحديث النبوي جهة الى التسامح فيه وخلافا جـ اكثر الناس وان كان مرتدا عن (اي) فرضا يعني انه لا يقدح به الى او مخالفة الكل (اذ) يمنع الواحد والمخالفة لانه فريق جاز ان يطلع عليه ولا يقدح فيه جعل الحديث عن عدالته تمنع الناس من ان كاسع قال به الشيخ قال (اذا) روى الخبر الى او تسامح به غير الحديث ولا جعله بالحديث والاجمل بنسخ ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل واعلم ان العلم يكره جمعه قاله القاضي ابو بكر الباقلاني هتت عمر (ما اشتراك) قوله تسفلي وشبع غير سبيل المؤمنين ولي يحصل من قليلهم وكثيرهم وكذلك قوله تعالى ومن يشاقق الرسول والسلام (ما جمع امتي على خطا وغيره لعلم (ما) لة السمعية جهة (ما اشتراك كذا ما [illegible] بالشيء بعينه وان تقطع بصحة قوا عمله جميع (ما عصار وشوفي عمره مع التواتر لم يحصل العلم بمثل العلم بقوا عمر الزبير وجوابهم ان التكليف بالعلم يقتضي سبب حصول العلم وما تعذر سبب حصول العلم سقط التكليف به وكذلك التكليف بالعلم بما سببه وشرطه ولما ان العلم بما عداه لما الخاصة فلا يمنع اجماعا لما العوام بالنسبة الى ذا لما العلم والعامة لا عبرة بقولهم وكما وقد يكون بعض كذلك اجماع وجوده بحيث انه لا يشترط به (ما جماع اذا وقع في عصر (ما عصار ان يوافقه مرية من المجتهدين بعد ما العلم الواقع فيه (ما جماع والظنية وجوده يعود على (ما جماع بالبطلان وقد يكون بعد منع موجود (ما جماع قال به الشيخ فما يتعذر فيه هلة (ما سنة الى يوم القيامة لا نقلا جماعيا (ما جماع بقوله لا نقلا الخ مو المشار اليه بقوله وكذلك موجوده بعد وبه انقراض العصر خلافا وضما والمنع لا شتراكه فرعيا يعني انه اختلف من يشترط به (ما جماع انقراض العصر و (ما جماع انه لا يشترط كما ذاه الجم الغفير من الصحابة منا على حمل العلم ما نقله (ما جماع حتى يقرض جميع الصحابة وكذلك لا نقل بعدول وعلم به ولم ينقرضوا قال به الشيخ وانقراض العصر ليس شرطا خلافا لبعض من الفقهاء والمتكلمين لجواز الموافقة كل يوم يتعذر (ما جماع قاله الشيخ لنا النصوص السرانية على كون (ما جماع حجة وان التابعين لو خالفوا بعد زمن الصحابة يلزم منهم وفاقا فيلزم انقراض العصر بهم فيلزم ان لا يتعذر (ما جماع الصحابة ودفعهم ثم على التابعين ايضا كذلك لما شترك الاعصار بعضها وما يتعذر (ما جماع

وكما جماع بعض وجوبا فواجب اتباع سبيلا

يعني ان كما جماع وقع به على من (ما عصار يجب اتباعه جبرا ويحرم مخالفته للنص عليه بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين قال ولو للزم ويعوتب عليه اذا كان مستندا ظنيا كان مجتهدا فالصحيح كذلك وحكى الغاضي عبد الجبار قولا انه يجوز لم يعرض منا الفهم

وما بعدا بعد ما جتراء يجوز ان يقع على ما هما ما

الضمير في يقع مرفوعة به عبر على بيت انه يجوز بعد ما ختلفا على (ما تفاقا على العمل القولي ما تفاقا الصحابة على (ما مامة بعد ما ختلفا هم فيما سواه كان (ما تفاقا منهم اوهم الخلفاء هال الزمان ان ما بان كان (ما تفاقا من اهل العصر الذي بعده منهم يجيء لهم جواز الجواز ما لخلفا وبه قال (ما مام واتباعه وابن الحاجب والمنع مطلقا وبه قال (ما مام احمد والكعبي مو والمام الجويني والغزالي والمامدي وذهل كل منهما عن المجموع وهو السبكي (ما جتماع او هال الزمان والجواز ان فقيه وحكى عن

الوماب ان ما خالفا الواحد والاثنان وفرض عدم الموافق فيما (ما جماع جنبول وحمل اتباعا هل العلم في زمن على زمان حكى قال به الشيخ وسوا تعالى اهل الحل والعقد من كل جامة جاء من ما مور ونهي بما اتباعا ن (ما شتراك ما لعلة القول او الفعل او التقرير او ما عتقاد وبا هل الحل والعقد المجتهدون في (ما حكام الشرعية او ما هم من (ما مور الشرعيا ت او العقليات والعرفيا ت قال به الشيخ قال ا مام الحرمين والمامدي لا نرى ما جماع في العقليات فما ن المعتبر فيما (ما لة القاطعة فلا الشعب لم يعارضها شغان ولم يعترضها وجدان وانما يعتبر (ما جماع في السمعيات وا ذا الجمع على فعل نحو كلهم الشعار هل (ما جماع على با حته وعدمه قيل به وقيل ان ندب فعزيمة وعزيمة وكل العصر تسكلم على ستر (ما جماع وهو يفيد قوم قيل به مستنده قيل او قياس او امارة وقد قرر ان الدليل ما يفيد العلم والامارة ما يفيد الظن قاله بشرح الشيخ والدليله بالدلالة ما ذا قطع والامارة ما ذا ما ذا ما ذا ما ذا الظن والدليل والبيان موضوعان بعد ما رباب (ما صول لما ذا ما ذا علما والامارة لما ذا ما ذا الظن والجمهور على جواز بالامارة انعلم بغير الظن وا ما كان شترا الجميع به لما الظن كما ان الغيم الاسحب ا ذا خلص لعمل (ما مر كما هم اشتركوا به غلبة الظن قبله بالظن وكذلك امارة القبل والوجل المعبرة الظن لما مع اشتراك الجميع العجم ا ذا ما ذا فخلصا لزلا بكذلك امارة (ما حكام من القياس وغيرا م قال به الشيخ وجوزه قوم بغير لما لجمع السنة والبحث ومنهم من قال ما يتعذر عن امارة ما ذا بان من الزلا ة ومنهم جعل من امارة الجلية وغيرها وا ما لخفاء فيه باب ا ذا التي عن خبر (ما حاد يختلف به (ما جماع المعقول با ما حاد عمل موجبة والشيء انه جبة وقيل ليس بجبة لا ان (ما جماع قطعي وثابت بعبد الواحد وليس متصورا على الصحابة والتابعين جاعاه ا ذا به يعني ان ج (ما جماع غير الصحابة جبة خلافا لما مل الظاهر بالمشار اليه بزا ختصاص (ما جماع بالصحابة وذا به عاد تعبير بدل الظاهري جاعل اختصاص (ما جماع لا جبة بالصحابة جبة القول (ما و لي تناول النصوص الواردة غير الصحابة كقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على خطا ولا ان الحكاية بلغت على الذي ما يفيد هم خزلهم جميعا ني لهم انه ومنهم كزلة ومزلة يقع لا تختص بعض بوجب التعليم ام نقله شرح الشيخ وليس شخاجه تعبير العبرة دليله السمع بحيثما ورد بين انه اختلف هل يشترط بلوغ المجمعين الى حد التواتر [illegible] ويجوز ان يكون نوا ما حاد فقال به الشيخ ولا يشترط بلوغ المجمعين الى حد التواتر بل الولي بها ذا ما حاد والعبرة بالعدد لكن قوله جبة فالذي الشيخ قال الغاضي عبد الوماب اختلف هل يشترط به (ما جماع العدد المعين لعلم او موعده التواتر قبل

الألوكة
www.alukah.net

فيه قولان القول الثالث انه حجة اذا انتشر ولم يخالفوا واما الرابع انه حجة اذا انضم
اليه قياس التي يعلل السلف سكوت فقول الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما
لما يحتمل السكوت الخلفاء الاربعة حجة دون غيرهم واشار الناظم الى السادس بقوله وقيل الخ
واشار الى القول الثالث بقوله والقول ان بر وعمر الصحابة دون غالبين ارتضاه به
اركان عزمهم من المشتهي جمهور اجماع السكوتي حوى واذا لم يتزع فان سالكا
براه حجة فمنزوع الكا يعني انه اذا قال بعض الصحابة قولا ولم يخالفوا فان انتشر
جمهور اجماع السكوتي وان لم ينتشر ولم يتقرر فان قول الصحابي حجة سكتوا عنه مسلما
وعند الشافعي قوله اذا لم ينتشر ولم يخالفه غيره كان حجة وقال الغزالي السكوتي ليس
بقول وان جرى ان ينتشر ولا وضلوا اصحاب الرسول ان نقل
على تعارض الدليلين حمل وكثرة العدد ترجيح كعمر كنزاة اوافق بعض الخلفا
ثم النزاع للدليلين ان معتمر اذا بستو الفعلان يقع اذ الاختلاف عيانا
كانا كدليلين تعارضا فيرجع بكثرة العدد او موافقة بعض الخلفاء بان ميزا فلي الدليلين
معتمر الرابع القياس والخبر بالقياس وقع له وجل اهل العلم يقبو سبله
يعني ان القياس يقع له ليه يحتاج اليه الشريعة وذلك لان النصوص كما قال امام الحرمين
كافية بعشر معظم الشريعة قال في الشيخ وما درج عليه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم
على العزيمة وذلك يعلم باستقراء احوالهم وفتوى عرفا كتب به الى ابي موسى الاشعري
اعرف الاشباه والنظائر وقد احتج به صريحا بالمعنى بما هو اشبه بالحق ومعزا مع غير القياس
وانه عليه السلام نبه على القياس في سؤاله منها قوله لعمر ابن الخطاب حين اهدى له العرفجة
الطعام اراك لو تمضمضت مرة ثم بصقته اكنت شاربه وجه الدليل وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم شبه القبلة للصائم بالغبلة اذ لم يفطرا بها الزال اجماع انتفاء
الثمرة المقصودة من الوضوء ومعزا مع غير القياس وحرث الجنابة ارايت لو كان على ابيك
دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بقضي قوله وجل العلم الخ ليتبع
كرفه قال في الشيخ وموجبة عند مالك وجماهير العلماء رحمة الله عليهم اجمعين خلافا
لاهل الظاهر لقوله تعالى واعتبروا يا اولي الابصار ولقول معاذ رضي الله عنه
اجتهد رايي برويه كرأي الكتاب والسنة قال في الشرح استدل جماعة من العلماء بهذه الاية
وهو غير بعيد للمقصود بسبب ان الاعتبار بها واثبات حكم فيها وان حكم الغير
حكم عام فيها حتى يدل دليل على خروج شيء صورة النزاع واذا كان سكوتية

ليزم باعتراف الجمهور العمل اليه ويحرم تحريم او الخلاف رجس فوجب نفيه وجواب ان الرجس
خلافه المعصية واجتهاد المخالف ليس معصية كزلة قول الخلفاء الاربعة
بحضرته اه حجة متبعة قال في الشيخ واجماع الخلفاء الاربعة حجة عند جمهور العلماء خلافا
ولم يعتد بخلاف زيد بن ثابت وابن عباس قال في الشرح ومستند قوله عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ
منزه عن غير معصوم تعبد امر باتباعهما واتباعهم وهو المطلوب والجواب انه
محمول على اتباعهم للسنة والكتاب العزيز ونحن نفعل ذلك وليست حجة على الصحابة
مذهب غير من ذكر اصحاب واختير ان يعتد الحكم البشر وقيل قول الغير بعتد
يعني ان مذهب الصحابي ليست حجة على صحابي اخر قال ابن الحاجب وغيره اتفاقا قوله
واختير ان يعتد الخ اي قول الصحابي ليس حجة على الصحابي اخر وغيره قال ولم ير به
احد المذاهب وهو اختيار ابن جرير وقول الشافعي وكثير من اهل الحديث قال ولم ير به
احد من الصحابة على انه ليست حجة فعمل بعض المجتهدين بقول بعض الصحابة حكاه امام الحرمين
وقال ابن الصباغ قول الصحابي على ذلك اجماع وليست حجة ايضا دون المجتهدين غير الصحابة فهم
اجل قدرا ان يجمعهم الا موثق بما فانما لم تثبت حجية الشيوخ كما ثبت حجية اجماعهم
الذي ليس اتباع وبعض اجزاء الاجماع ولم يختصه بالصحابة بل عمم الكل ولم يروه
مذهبه وقال انه يعتبر تقليد اربعة كالاربعة الذين اشرت واسكت حتى
ضم تقليد غيرهم او خصص عمومها بخلاف غيرهم وجه الجواز تقليد الصحابي قال
غير انه لقول الخلاف بالحقيقة بان تعذر اثبوت مذهب عمر واحد منهم جاز تقليده
وهذا قول الا قلا لكونه لا يقلد بل الا مذهب لم يشتهر هو الثبوت قلت الراجح بكونها
لم تثبتا هو الثبوت انه قد يكون للقول شهرة لم نعرف وجه او محمول على حالة وان ثبتا
اصل القول وقال الشارح الخلاف يتعلق مرجوحيته اخذ كما يعرب عما به اذا وسعا فان
تقليد الصحابي متعين على جواز اشتغال به المذهب فمنعه منع تقليد من لا فتاوى
لا يقدر على استحضار ملة كواقعة القول الثالث انه حجة سكتوا وهو القول الغريم
عن الشافعي وقلت به مالك والكرخي الحنفية واذا قلنا بمذهب احدهم هو قول القياس او دونه
قولان جاء تعارض خبر القياس قدم على اول وقدم القياس على المثلة وما احرى مثل
قال احرى انه كالقياس حيث تعارضا اما قدم القياس على كونه قول القياس لان الخلاف
عما يكاد كدليلين تعارضا فيرجح احدهما بمرجح او على كونه دون القياس انه قد يخصص به اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ولهذا ذكرنا الخلاف اعلم ان الاصول من الخلاف واشار الى تعريفه بقوله
وقيل ما تنازع واختار الى تغيير بما ان الحكم [illegible] وابره كقياس السمع على
التفاح والتفاح على البر فان حكمه له وابره جار كقولنا التفاح ربوي فيقاس على
الزبيب والزبيب ربوي فيقاس على التمر والتمر ربوي فيقاس على المازر والمازر ربوي
فيقاس على الباقلا فاقصر بقياس التفاح على الزبيب الوصف الجامع بينهما وهو الطعم
وبقياس الزبيب على التمر الطعم مع الكيل وبالتمر على المازر الطعم والكيل مع التفوت
وبالمازر على البر الطعم والكيل والقوت الغالب ولو قيس التفاح على البر ابتداء
لم يسلم مانع يمنع علية الطعم فجمع بين الزبيب والتمر بالكيل ثم لخر بسقط
الكيل والقوت لعدم اعتبارهما لعدم كون العلة الطعم وقد ام وقال ابن رشد
في المقدمات واذا علم الحكم في الفرع صار اصلا وجاز القياس بعلة الحكم ومستنبطة
منه وانما هو في حكم ما علم منصوصا بن اصلا لم يثبت الحكم بعد ومال ابو بكر الرازي القياس
انما على الكتاب والسنة والاجماع وقد اخطأ ان منزع اصول ادلة الشرع والقياس
عليها والذي يجب القياس على ما استنبط منها انما يعتبر القياس عليها وقياس المسائل
بعضها على بعض انما يقع عليه ما الحق واصحابه على ما يوجد في كتبهم وهو صحيح
في المعنى وان خالف فيه بعض الناس فان العلوم السمعية كالعقلية تبنى على بعضها
وان اختلفت الى غير نهاية اذ هو مخالف لما قد احكم ابن العربي بن عز قوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال في المستصفى القياس على الفرع باطل فانه
ان لم يذكر الجامع موقعة اصل اول وان كان موثرا للعلة فتغير الفرع مع امكان
القياس على الاصل عينا بلا ابرة والشرط في الفرع اتباع الاصل

في وصفه الجامع ثم ابرى وحكمه بالنقض فتغير ا

يعني انه يشترط في الفرع ان يكون تابعا لا صله في وصفه الجامع له العلة اي يساوي
في العلة علة اصل فيما يقصر مثل او جنس وان يساوي حكمه حكم اصل فيما يقصر
مثل او جنس مثال المساوات في غير العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة
المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا او شخصا ومثال المساوات في جنس العلة
قياس القتل على التجريح في ثبوت القصاص بجامع الجناية فانها جنس لانواعها ومثال
المساوات في غير الحكم قياس القتل بمثقل على القتل المحدد في ثبوت القصاص فانه فيها
واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساوات في جنس الحكم قياس بضع

في اسباب يجعل الى باسبابها اعلم ان المعروف بالقياس عليه اللواء السابع منع القياس
في اصول العلماء اختلفوا في المنع وتوالوا عليه لانه لا يصور اثبات الصلاة بايماء الراجب
قال في ارشاد الفحول واذا عرفت ما هو قياس وتفي ربط جميع ما في زناء فاعلم ان القياس
المأمور به موما وقع النص على علته وما فهم فيه بعض العارفين وما كان مرباب بعون
الخطاب او لحن الخطاب على اصطلاح من يسميه له فياسا وقد قررنا انه مرجوع الموافقة

وحد اثبات حكم استفي لغير حكم بامر معتبر
بموصفا جامعا وبرهن وهو الحكم اصلا وسوله الفرعا

تكلم على حقيقة القياس فقال اثبات حكم استفي لغير حكم بسبب امر معتبر ويسمى
علة امر وصفا جامعا وبرهن والحكم المقيس عليه اصلا والمقيس فرعا قال في الشفيع
وهو اثبات شاهد حكم معلوم لمعلوم لاجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت فما
اثبات الحكم به المشتمل على العلم والظن واعتقاده ونعني بالمعلوم المشتمل على العلوم
والمظنون وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد قال في الشرح وقولنا شاهد حكم
اي الحكم الثابت في الفرع ليس هو الثابت في الاصل بل شابهه وهما مختلفان بالعوارض
فالاول لا يتأثر لثبوته بالاجماع والثاني ثبت بالقياس والاول لا خلاف فيه والثاني
فيه الخلاف غير انه متفق على جهة ان تحمل وتحليل والمقدر في جهة المحال والدلالة
معينات وفيزيات الاحمر الشيء على الاحمر المطلق فيسمى والاكاذا واحمر والواحمر
ليس بمتفق ثم قال فائدة القياس معناه في اللغة التسوية يقال قاس الشيء بالشيء
اذا سواه به والقياس في الشريعة مساواة الفرع بالاصل في علة الحكم فهو قياس
عموم باب تخصيص العلة بعض مسمياته كتخصيص الدراية بعض مسمياتها ومنه
العرس عن الغير والحمار عن الكبير والقياس على مذاهب فهو عبارة راجع لغوي

والشرط في الاصل ثبات حكمه بالنص او اجماع او بالاستنباط
وشرطه ما اختص بالاصول فزاوه البسر المعقول

يعني ان شرط الاصل ان يكون معقول المعنى التعبد وما اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
بالتعبد شاهد على الكفاية ومغاير المحروه وشاهد تحريمه ذكر في مذهب الشيخ الفقيه ابي المكارم
وابن الخاجب وغيرهم وهو مذهب الحنفية وغيرهم خلافا لما نقل عن ابي زيد وعامة الشافعية
ان من الشروط ان لا يكون في الخلاف ان يكون في الاصل يعني انه اذا كان حكم الاصل في الاصل
ثابتا فان فيه خلافا لم يقس عليه وهذا هو المشهور ويجوز ولجازه الحنابلة وبعض المعتزلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علة لم يكن ذكر وصف الطوارد معبرا فانه لو قال انما سموه اذا وجد فاعلم انه لم يكن ذلك الا لهذا
التعليل فوله الوارث اليه ومن ثم لم يجب عن المسئلة بذكر نظير لها من الوارث لو قطع بالمانع
بحيث جوابا بعدم الوجوب لاحتمال ان الحكم بالقيمة معلل عندي الوارث لو كان على ايجابه بوصفه
فانه لو لم يكن لتعليل لما كان للنقض على السؤال متعلقا فوله وارثه وموصوف بحكم احترسا
ان ترتيب على العلة تكون الحكم مشعرا كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجسة
فانه يحتمل يوم القيامة لما بينا ان ترتيب على الحكم وتكون العلة مشعرة وترتيب العلة على
كلام الشارع جعلوها فحلوا بالمسلوا وترتيب على رواية الى او كقوله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحرم ونزوا على رجم وجعل الناكح البكر جلد مائة وتغريب عام وليس بلازم
ثبوت الحكم مقرونا بوصف ان تبت عليه مشعر بعلية

والثالث الترتيب بالفاء ثم ويعد التعقيب

كحلوا فحد فقال فسرق فا وبعد التعقيب بحتى وهو قوله

الترتيب اما شارة مرتجز والى اداء معنى الترتيب على ما سبق لما حكم عليه بصفة بعيدة الجزاء
والشرط وبالفاء اذا كان معنى التعقيب والتسبب كقوله عليه السلام في الحيوان رضيعة
فعوله وبريء به فاقتلوه وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما وقوله تعالى فلم يخرجوا منه فتيمموا وبالتعقيب بمنزلة الفهم ما يترتب الى اوجه
بعد الترتيب كقوله زنى ماعز فرجم وسها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد فكل منزلة على
التسبب وليس المناسبة جاز فوله من سرق كفى وليشرط ان يتم منه السبب وان لم يتأت بل
يكتفى بمنزلة الجنس كل حكم حرمة تعلق وصف عام شمل سواد كل من زنا فوا الكبرى الملح والحامض
البيع والنكاح والتطليقات او من زنا بعد كل شغل الزمنة عشر الفتل والقتال او من الصفات كقولهم
الشارع حرم بان الشرع على العصير وتحريم الوطء متعرف بان الصغير وانه يتعرف ان يقال لا يجوز
ان يتعبد بسبب لم يتعبد لزمانه زال عنه السبب وان لم يزل قال لما سئل وجب ان يزال الحاجب بان
انفصام الزمان عن الطلاق ومن الظاهر ان كان كذا وترتب الحكم على الوصف قال التشوف الى معرفة
انه لا خلو عنه لما غير بل العلة اذا كانت منصوصة وانما التشوف الى معرفة مسلك من قياس او من
تعليل للجمهور والظاهرية لنفاة القياس وقال ابن سريج المتعلق بالمتعلق يستدل بالمتعلق
فاخر بالحدوث وبعضها يورد من استنباط بالسبر والتقسيم المنساك

يعني ان بعض المسالك يعرف بالاستنباط وتثبت العلة به وهو انواع الاول السبر

مسالك العلة

ما اشار اليه واما مصدوف عن ذلك الحكم ومن المناسب ولمثله كثير ولعل اقيسة العلماء
يرجع اليها اذ بعد تأثير العلة بالنص والاجماع والمناسبة المعلومة فيما تشبيه الارز والذرة
بالبر والبر لكونهما مكيلا موزونا فتبين فان لم اقوى بالتشبيه لكونهما مقدرين او مكيلين
فهم البر اذ يعلم ان الذي يوثق فيه ومعلقة والطعم والقوت وصف يشبه عرضي به
قوام النفس والغالب على الظن ان علة الحكمة ضمنا لا بد فهم الكيل الذي هو معيار شرعي
تفريع لما جاء في مسالك العلة اي هم فما التزاوج الخفي تعرف بما والى اداء
بما النص او الاجماع او المناسبة على كون الوصف علة وتعلم العلة بالاجماع والنص
على انواع فبعضه يكون بالتنصيص ومنه بالايماء والتنويع

يعني ان العلة تعلم تارة بالاجماع كالاجماع على ان العلة في حرمة الخمر الاسكار لحرمة الربا وهو
غضبان تشوش الغضب الفكر وهو المسلك الاول والثاني النص قال به الحصول وبعضه
بالنص ما يكون دالا على العلة صريحا سواء كانت فاكهة او صحتها وهو على ثلاثة
انواع النص الصريح وهو على ان ذكر العلة كذا او بلام العلة كذا او بلعل سبب كذا
وليس لهذا كذا كقوله عليه السلام انما جعل الاستيذان من اجل البصر والى هذا اشار بقوله

فاول بالذكر والافهام بشاكي وانبا ومزولا

يعني ان من النص والى ان به مثل ان يعلم الاجماع العلة بشاكي نحو كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم انبا وجاء تعديته كونا بتبوا وله لا يكون بين الاغنياء منكم وقال يصل
البغي بتعدية ثم والباء نحو فوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون ومن نحو قوله من اجل ذلك
كتبنا واللام نحو ان العلة دلوكها الشمس

وانه كله مقرونا فتربصل كشاقل مسواكي فاعني لولا

يعني ان من العلة ذكر الوصف الذي العلة قبل الحكم كقوله تعالى فعل مسواكي فاعني لولا الثناء
على الحكم ومن النوع عرفة بالمستعمل عرفة الثناء بالباء جعلها من الايات شاخي عن الزمخ

والثالث ما يكون بالايماء بان اوارث او بالعلة

يعني ان الغير الثاني من مسالك العلة بالايماء تعليلة التنبيه والايماء على العلة بان كقوله
عليه السلام والسلام لما سئل عن البيع انعام الطوارف عليكم او الطوافات فانه ولم
يقل انما او لاجل انعام الطوافات اكثر اوصاف التعليل انما انعلى بكر

الألوكة
www.alukah.net

او الفوت او وجدان ومنزل السبب كموقوف ابن الحاجب وتاسرن واليه اشار السبكي
بقوله وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا مرتب الحكم عليه شرعا لكونه مقصودا
للشارع معلوم مظنة او مع جهالة بان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه
ومعنى المظنة اه قال القرافي ان تعلق الحكم به شخصي فلا بد من مظنة تدل عليه كالايلاد
والقبول في البيع وبه المعاملات تعتبر مراعاة لمظنة على الرضى وكالسكوت في البكر فانها
وان تعلق الحكم بفعلها وهو كالنية في العبادات وكقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان
فلا حاجة فيه للمظنة لانه يمنع مزيد مرتبة بالقوة وان كان غير منضبط كالشفقة في الصبي
اعتبر بالمظنة كل حيز سواء تعلق بشخص او تعلقه حلولي وقيل المناسب
للمنابر ابعاد العقوبات عامة وقيل ما يعد نعدا او يردع زجرا وقال ابن برهان المنيعة ما
لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهكي في المصون التعبير بالمنابر ابعاد الفعلة
عن بعد احكام الله تعالى والقول الزيد مر بعيدا ولما كان المعتمد قول الاشعري في عدم
تعليلها اختار السبكي تاويل القاضي ومنزل الكلام ان كان النقل فيه عن امام
صحيحا يقع تنزيل منزل الخلاف عليه بحثي مع ان الكلام انما موجه تعليل الاحكام
الا ما قطع الاصوليون بجمعون على تعليل احكام قوله وقد اما تخريج المناط تخريج مو
استنباط والمناط موالعلة التي يبنى بها الحكم ليعلم واصل المناط مكان النوط
ليه التعليق قال الشاعر بلاه بما يناط على تمايم موناول ارض سير تربا
وتخريج المناط مرادف مسالك العلة دليلا وتقسيما وتصحيحا وانما المغايرة
وغيرهم اه وكلام قوله وقد اما تخريج المناط ان المسلك استخراج المناسبة لا نفس
المناسبة كما قال السبكي قال في نشر البنود وفيه جعل استخراج المناسبة الذي
موتخريج المناط موالمسلك لان السبكي ارتكب نظيره في السبر والتقسيم لانه
سبر بالعقل والمناط اوسماه فعلان للمجتهد كما ان استخراج فعله وكونه فعلا
لا يمنع كونه دليلا فيصح اطلاق المسلك على كل من المناسبة وتخريج المناط لان
المراد بالمسلك ما يثبت العلية ونسبة اثبات لكل منهما صحيحة لان المناسبة
دليل والتخريج اقامة المجتهد الدليل وكل منهما يصح ان ينسب اليه المسلكية
وان يكون فيه عرفا شيء لم يلتفت كاللون والتصوير.

يعني ان الوصف اذا كان يقصر عن التاثير لم يلتفت اليه في احكام كاللون والصورة في القول

والتقسيم وقد لحاباه يقول مسالك الحكم معلوم والعلة اما كذا او كذا وقد يكون احدهما قيدا
لاخر وقد لا يستقيم السبر كذا قيل فلا يحتاج الى مناسبة بل له ان يقول هو اخر الى يقوم السبب
والامر علامة تفيد علم الحكم عن وضعه والعلامة اما الحكم او الفوت او الكمال
وقد يكون الفوت والكمال بديلين كذا وكذا فيثبت الحكم لاكن يحتاج منا الى اقامة الدليل
على ثلاثة امور احدها ان العلامة الامر المعلوم باسم اخر وقد يكون المعلوم باسم اخر ويحتاج الى
علامة وعلة فيقول ليس كذلك لجواز ان عارضا فيها وخفي او سوى بينهما في حكم الاخر
وثانيها ان الحكم الذي يقول ان مناكر الامر اخر هو الذي اشار اليه الثالث ان يكون سبب حاصل فيصح جميعا
ما يمكن ان يكون علة اما بان يوافقه الخصم على ان الممكنات ثلاثة كما ذكره او لما ظهر او لما سلم
بان كان مجتمعا عليه سبرا فرارا من كونه متروكا بعينه الى اخره خفي وان كان ظاهرا
فيكفيه ان يقول مسالك متعددة جاز شاركته الخصم بخمس ما ذكر من وان
لم يطلع على علة اخرى فيلزم الخصم بينه عليها حتى ان لم يات بها صح ما وصله ما فان
قال لا يلزمني وانا اكلفه العلة وان كنت اراني فيما فمن اعلمه عجزي وحاصله اما كذا او
فاسئله الكفران حكمت الحاجة الى اظهاره وهل منزل الجرح حرام ويسمى الشيء
اعداء سلبي العلة تارة يكون بيانا سفوك الى هلاه الحكم بان يقع بغاء الحكم مع انتفائها
او باشتغاله بان يقع انتفاء الحكم مع وجودها انتهى من المستصفى والكلام انه
خرج الثالث ومنه ما هو بالمناسبة وبالاضافة على ما ناسبه
وقد اما تخريج المناط وسواء تعينها من مذكور زكي
مثل الجرح في البول وشانه وقد تقتضي علته مرسالبه
وقد اما باعتبار وصف ظاهر مناسب منضبط كالاضافي
وان يكن خفيا او غير منضبط فبالاضافة الجموع ترتيبه

ومنه ايما بعض الذي يجوز مراسلك العلة المسلك الذي يسمى بالمناسبة ويسمى
ايضا اما اضافة بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة من خلال انه اضافي انه بالنظر اليه بخلاف انه علته
واليه اشار بقوله على ما ناسبه ويسمى تخريج المناط لما فيه من ابداء ما يناط به الحكم
ليه علة عليه وموتعيين العلة من غير نص عليها مذكور معلوم وانكره مستبعد انه
تعليل علته مرسالبه لوصفه وقد لحاب الطيب باعتبار وصفا ظاهرا مناسب منضبط
وشاله لما الى يوجد الشرع بجمعه ونيط الجتمر بالسبب بملك الحكم كالعلم او

الألوكة
www.alukah.net

ولهم تنقيح المناط بحذف بعض ما تعينها صفة
مناجي إذ الكيوف الشبيه فإنما معلومة عقليه
تنقيح المناط إثبات العلة بإحدى طرقها إما إثبات الحكم صورة تنقيح بها العلة
كتنقيح ابن الحاجب بأنه وجد من الخمر الخاصية والسيالية فيقطع خلا أو
المنبية ومن لم يعين تعينها صفة أيه تعينها مثلا به من الصورة
وذكر في استبعادها استشعارا مع الحكم وصعوبة إدراكها
وذا الزمو بالقياس بالأكمل أجمع لا بالعكس
لاستشعار كتب الشعر ومولى العلم إليه وقد تستنبط العلة من أحد أبويه صفة حكم
مادح وصفه أو ذم وصفه ومولى المسمى بالذهب والعكس يسمى بالدوران ومولى مادح
الحكم للوصف بمناسبة كما إذا قيل في الخامر يجب اجتناب العقل على جنسه فإنه إذا
به الخاصة كالرمي إليه بجناية الزنا يقتضي العقل على جنسه فيقال إنه الخاصة يقتضي
العقل وعرف لا مناسبة فيه الحكم أصلا ولكن كلما انتفى عليه قارن جمع
الجوامع والغاء الفارق والدوران والطرد يرجع إلى ضرب شبه إن يتصل التنقيح بالعلة
وإن يجمعه المعلق ومولى الشبه نفسه ولما حصولكما وأحرى منها بما خلص لاختلاف
النظار في بعضها وإن لم يتبع أخرى وضعا وجعل المصنف معرض التقسيم
يحتمل عنده الغالبي وكلامه كلامه أن كونه راجعا إلى الشبه لا يقتضي بالطرد ومولى
كلام إمام الحرمين في البرهان وحكى الإبياري عن بعض الناس الدوران بالنفي
بالوجود إذا يراد والرجوع إلى هذا الاختلاف لا صوليه تسمية مزلق الوسوم قياسا قال
الإبياري وكلامي كلام الإمام إن سبب الاختلاف إنما هو كونه معلوما وعلى مزلق الإراد
إنما يتطرق بعض القياس على البعض بقطع ومولى جميع لتقسيم العلماء القياس إلى
مقطوع به وبظني ولم يخالف في اصطلاحه لا وجه له إن يكون إنما لم يعتبر العلة إذا جل
عدم الفارق على وجه مقطوع به وذهب أبو إسحاق إلى أن الخلاف مشترك إنما لفظي كما
الأحناف بقي الفارق وفرض المكمل إن ليه شيء يسمى العلة فيقال مسالك العلة
رتب فنحو فاجلدوا فاقتلوا فاقطعوا فإنه لما ورد الدوران كان بسبيل
بتنقيح المناط والخ وقد قال المراد الحصر عشر فحذف الواو مع
والقياس مجموعات إن بدت فيكمل القياس منها ما ثبتا
منها إذا ما خالف الإجماعا أو خالف النص فقط امتنعا

والنص إن يلتفت إليه ورما فترتيع المناسبه مجموعة فرساوت أو مغالبه
يعني أن مناسبة الوصف التي ما إليه تعمومها وتخلفها مجموعة ملازمة للحكم راهتمل معلمة
الحكم أو مساوية لها وإذا كانت كذلك فما يعلل به الوصف المناسب إذا لم تعلمه مع المجموعة
الراجحة أو المساوية خلافا للإمام الرازي في قوله بنقاء المناسبة مع موافقته على إبطال الحكم
بوجود المانع وعلى الأول إبطال القياس وصحح الآمدي بالخلاف الراجحة والمساوية
وقال ولي الدين مولانا قال المحلي ومرضي ومعناه عرضا لما سيأتي من إيراد الشريف بالسماح ونحوه
قال وما ينبغي أن يتنبه إليه الناظر في مسالك العلة من المسائل الأمور العامة بالحكم المعين
على معارضة العلة عن الكلية بالأفراد وقد اختلف الأصوليون في ثبوتها إلى سابق الإيماء في ثبوت
تعميم البعض إذا شرع لعلة تقتضيه أو موضوعه لمجموعة تشاركه أو معلمة تتروح به
والأكثر على خلافه لما قال الشيخ أبو الحسن الكلكبي ومن أعمال الليث هو حب
الوجه إذا ترجح الجواز على الوجوب الخ جار على قاعدة الشريعة وفروعها الذي يوعن كرلة
لزلة فرر مولى السلم إختلوا جه الخ ومولى متفق عليه بين العلماء بخواء الخ واه خرى

وإن يكن التعيين مما ذكرا فذاك تنقيح المناط شهرا
كمثل ما فرجاه في الكفارة لمجموع الوصف مرجحة التأثير والعموم
ومولى اعتبار مقتضى العموم مرجحة التأثير والعموم
مع إكرام مقتضى الخصوص في الحال والإبهام والشمول

لما ذكر أن تعيين العلة بتنقيح المناط من مسالكها ذكر أنه تنقيح المناط تعيين العلة فيه من
المذكور وشاربي الخمر بالجر بالكاف في التعميم في الواقعة نحو ما رواه مسلم عن ابن حنيفة ومولى الكفا
حزة الخصوص مما اعتبار وناها الكفارة بالوقاع في رمضان وهو مولى الإبهام بقوله
ومولى اعتبار مقتضى العموم الخ إليه بالإبهام بالمقتضى التأثيري والعموم ما يعم من الكلام
جزئية تأثيرية وعمومه مع حزة يعني هما مرجوحان بالعمل كون المولى كريم إلى الوكور الموصوفة
زوجة وكون الموصوفة بالغنى في الحال كونه إلى أبيه والزمان كونه أول النهار وآخره
والشخص كونه زوجة لواحد هما لمالك وأبو حنيفة فضاء مرتين ونفقة الشافعي مرة واحدة
إليه جزء فما لا يعلل للتعليل وإنما لحكم بالبناء والاجتماع في الجزء هما فمعنى تنقيح
المناط هو بيانه مسالك السبب والتقسيم كما نبه عليه في المحصول فالمراد بالمحل نفسه
به نشأ الشوح جاء الاجتزاء بالشاة مثلا الخ إذ فرد متفق المناط به جزء الجنس بيته و
قال المحلي حاصله الاجتماع في الجزء والتعيين.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اه التصريح العلة واما ان تعرف بصريح غلبة الظن بنوعي المناسبة بتعليل الحكم بعليته وهو الايماء
او اما لغير ذلك من شرعية لكن لا لاشتراك جملة وهو مذهب مجهور والى هذا
اشار بقوله وهو اعتباره اذا ما انتفى اه ليس للحكم سواه خلافا
اه اتبع فاخرة تخلف العكس وهو ان معتبر اذ انتفى التناكر ان على اتحاد سبب
الحكم اي يخلف العكس معتبر للقياس اذ انتفى التناكر ان الموجب الحكم سوى مزا
الوصف واما ان كان الحكم موجبا فما يعتبر تخلف فاخرته قال (ماسنون وجمع النباح
بينه وبين عرض التاثير لتقارب بينهما وهي التنقيح وشرحه والفرق بينهما وعرض
التاثير وهو ان يكون الحكم موجودا مع وصف ثم يعرض له الوصف ويغير الحكم ويفرح
كتحريم الخمر فانه ثابت مع اللون النافي فاذا انتقل الى لون اخر فالتحريم باق فجعل ان علة
الشرع ليس هو اللون خلافا للعكس وجود الحكم دون الوصف بصورة اخرى
فلا يقدح لان العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا كما في قتل الخطا فانه ازال سبب
الغسل وهو النفخ بانقطاع مع الفيض فان الغسل واجب والازالة واجبة خلفا مزا
السواك ان (ماسبا) يخلف بعضها بعضا وكزالة الاستنابة قال (ماسرين يرد سوال
النقض وكايرد سوال العكس اذا ان يتبع التناكر ان على اتحاد العلة فيرد النقض
والعكس يقدح كم الخ وكثير اما تتخلف صيغة العلم بجاي له العكس فيرد وهو كما يرد
النقض وهو خلف كما بيت الخ فقدح كم الخ بين النقض والعكس وعدم التاثير
فتلخص ان الخلاف والنقض كون الوصف دون الحكم وفيه خلف بين اهل العلم
يعني ان النقض في الفواتح وهو عدم اطراد العلة ووجود الوصف دون الحكم
وبعضهم تخلف الحكم عن الوصف بوجود المانع وفقد الشرط وفي هذا قوله فيه
خلف بين اهل العلم اي يفرح عند الشافعي وجل اصحابه وكثير من المتكلمين وقيل
جعل اصحاب الشافعي فرقا بين هذا المذهب وليس بفارح عند اكثر اصحاب مسلم
واكثر اصحاب ابي حنيفة واكثر اصحاب احمد ومذاهب الفرق صححه القرافي بقوله
ومذاهب المذهب المشهور سواء كان التخلف لوجود مانع او بفوات شرط
والاول هو الذي لم يثبت العلة المنصوصة والمستنبطة واحتجوا بانه تخصيص للعلة
كتخصيص العام ثالث الاقوال ان وجد المانع في صورة النقض فرح والا فلا رابعها
لا يفرح في المنصوصة ويفرح في غير ما مثاله في المستنبطة جواز سلم
الرماني والرازي في الصريح مع وجود المغير بالوزن ونحوه ومثاله في المنصوصة

لما في غير ما يدل على العلة شرع فيما يدل على عدمها وهو ما يعبر بها فقال والقياس الخ يعني
ان القياس معبر اثباتا كقولنا مثلا يكون مخالفا للاجماع وشاله ولي الدين بقوله
الصبي لا يجوز تغيير زوجته لانه يصح النكاح لبيعه كالبالغ عاقل لخبر العنة ما ثبت على
(ماجماع السلف ونحوه) عليا رضي الله عنه عمل هاشمية بخبر الله عنها ولم ينكره احد
ومثاله خالف النص القياس الخفي مشروع مزيفا وجوبا صيام الشاهد على قول من قال
بوجوب الامساك على شاهد البقي (ماشاه) الصحيح من الصوم يوم الشك
والعموم ما له مر يسامر تخصيص التخصيص بالقياس
يعني ان من اشكال تخصيص العموم بالقياس جعل القياس مخصصا للنص فيجوز فلعل
له تخصيص به والعموم متعلق بالتخصيص لانه لا يشكل النص القياس عند من يشترط
جواز تخصيص العموم بالقياس
ووجه الجامد ان منعه مر وهو قصور علة الاصل الخ
يعني ان من عبر بالقياس عرم وجود العلة اي علة (ماصل به الفرع كان يقال في
شهود الزور اذا قتل انسان معصوم بشهادتهم ثم تبين بهم انهم شهود زور اذ قتل يجب القصاص فيقاس
على المكره بغير حق بالقتل فيقدح المعترض العلة بالاصل (ماكراه وهو الفرع (الشهادة فانا
نقض انتفاء بالقتل مع وجود العلة وهو العدوان الذي هو علة القصاص في الاصل
وجوابه (ماجامع بين الفرع والجامع بينهما وان الشتركا به (ماضاف الى المقصود وجوابه
(ماجامع بين الفرع الغير المشتمل على الوصف المنسوب به الى العلة الشارع المذكور او ما ع
اعضاء (مال المقصود سواء ومنه منع المعترض كون الوصف الذي علل به المستدل
علة ويسمى المكالبة بتصحيح العلة وانما منع نحو قسمة المستدل بما شاء لانها
اذا لم منعه كان يقول الجنس علة يحكم الربى الكيل ويقول المالكي انما كونه الكيل
لوجود الربى فيما يكال او المجتهد ام قال حلولو المكالبة بتصحيح العلة مر احكم
(ماسئلة المعروفة بـ (ماقيسة اذا العلة فلما تكون فلكية والتشعب مسالك العلة
بتعدده هي (ماتخلص عنها وعلى كل منهما (ماشاغ ونزال ذهب بعضهم الى عدم قوله
وراجح قوله قوله وهو قصور علة الاصل الخ يعترض على القياس بيان كون
العلة قاصرة لا تعدى المحل المعلل به قولنا بجري الربا به البر لكونه مكيلا او يجري الخ لكونه خبزا
فان العلة فيهما قاصرة لا تتعداهما وعدم النص الى جنس
ثم وجود الحكم دون العلة قدح يسمى العكس وانتفاء اصله
يعني ان العكس اي تخلف الحكم عن الفواتح وهو وجود الحكم دون العلة ومزا ذهب عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني ان العوض المقوم جاز العقد عليه وسواء كان العرض وصفا معتبرا مناسبا للحكم مثل المناسب للحكم ان يفسد البيع بمنع الرهن فيقول المالكي والشافعي ان البيع يفسد معاوضة والمعاوضة مكايسة لا يسامح فيها الا في الهبة احسانا محضا ويسامح فيها الغرر فاذا لم يحصل شيئا لا يتضرر المومن به بخلاف المشتري وشاهد المناسب ان البيع يفرح والاجتماع ان يفسد لانه بيع حكم الربا فيقول الحنفي الغرر الكثير يفسد لانه اشبه بالخطر وليس تقسيم احد شقيه من الشك والاجتماع سواء المناسب

ونقض شرك مرشوحه الذي تقرر مثل لو صرت

يعني ان مجرد القياس نقض شرك مرشوحه الذي تقرر كالفرح في المناسبة ومصاحبة اضافة الحكم الى المقصود مرشحه وهو اضافته الى الظهور وحصول الفرح عند البيان في قول بيان رجحان المصلحة على المفسدة كان يقال التخلي للعبادة افضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض بان تلك المصلحة تفوت افضل منها كالعبادة للولي وكسر الشهوة فيجاب بان تلك المصلحة تروح لما في ذلك من تحريج الدين وماله كما في مجرد النسل والثاني يبان اضافة الحكم الى المقصود مرشح للحكم فيعترض بانه يسلم ان الزنا بالمراهقة الى الفجور كان التعسر مآله الى الممنوع فيجاب بان نفي هذا المآل يسير بالنظر الى ما هو اصل بالنظر الى المشقة كالسفر والثالث بيان اتصاله الوصف بنفسه او بوصف معه بضبطه كالسفر للمشقة والرابع بيان كمنوري بصفة كذا يدل عليه ومعلوم الصفة

والقول بالموجب ملاذ له جميعا معه بمستغله

وذاك تسليم الدليل الكلي وصرفه عن موضع الخلاف

والموجب بفتح الجيم قال في التنقيح القول بالموجب يرجع الى العلل والنصوص وجميع ما يستدل به ومعناه ان يفتضيه دليل المستدل ليس هو المتنازع فيه وانه لا يمكن المتنازع فيه اسقاط تسليمه واستبقاء الخلاف على حاله وصورة النزاع مثاله في العلل قول الشافعي في بيع حيوان بيع عليه عتيب فيه لانه كولد الام فان الحمل يباع عليها فكذا الام فيقول المستدل قولك يوجب مثل العلة فان الزكوة تعتبر واجبة في الحمل اذا كانت للتجارة فايجاب الزكوة مرجح العلة اقول به انما النزاع في ايجاب الزكوة فيه وهذا مما يرجح على خيار المجلس ما افتضته العلة ولم يتعرض له الخصم وصورة النزاع ومثاله في النصوص قول المستدل ان الجمع بالحمل او الحمل يسقط لقوله عليه الصلاة والسلام في حمى

كل مصنوع الكتاب مصور وقد حرم تصويره وصنعه وبيعه وشراءه

تعليله القطع في القتل بالمحدد والمثقل عن قتل الاب بولده فان كون القتل بالمحدد والمثقل علة مستفاد من قوله تعالى ومن قتل ولده فلم يكلموا فلم يجعلنا له عليه سلطانا

والغلب ان يثبتا بعض المقصد بعلة الخ

يعني ان الغلب ان يثبت المعترض بعلة المستدل ضد الحكم الذي استدل عليه وهو فسمان احدهما ما صح فيه المعترض مستنده ولم يصح التصحيح فيه بان كان مذهب المستدل سواء كان مذهب المستدل معترفا به في قبيله او لا مثل ما كان مذهبا به في قبيله كقول الشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح قياسا على شراء الفضولي فلا يصح تسمك فيقال لمجاب المعترض كالمالكي والحنفي عقد فيصح كشراء الفضولي فانه يصح تسمك اذا ارضى المسمى له والزام الفضولي ومثال غير الصحيح به فيه قول المالكي والحنفي الشهر المقصود في الاعتكاف ليتابع فلا يكون بعضه قربة كقولهم في بعض ان قربة بضمه الاحرام اليه فكذا في الاعتكاف لئلا يكون قربة بضميمه عملة اليه ومعلوم ان الصوم المتنازع فيه قربة بمجموعه ومواضع الصوم في الاعتكاف غير متميزة به في قبيله فقال الحنفي المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كوقوفه فيه والغسل الثالث ما كان لا يحتمل مذهب الحنفي لبعد المستدل مرتبة تعرض لمذهب المعترض سواء كان له اذا يحتمل ما به يزول الاشكال او يصح به ما كنه ابطال ما يزول الاشكال به الزام مثال الاول ان يقول الحنفي في مسح الراس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما يطلق عليه اسم المسح قياسا على الوجه بجامع انه لا يكفي في غسله ما يطلق عليه اسم الغسل فيعترض المالكي والشافعي فلا يفرض الربع فيقاس على الوجه بجامع انه لا يفرض غسله بالربع فالشافعي يقول له كونه عضو وضوء يقتضي تفرض مسحه مجموع الراس فتصار في مسح الراس على الربع وليس في قياس الشافعي مسح الرجلين ما يثبت مذهبه ليلزمه ذلك فاما ان يكمل المسح بالرجلين فيكون الواجب له المسح كما هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ومثال الثالث ومعلوم ابطال مذهبه مذهب المستدل بالزام قول الحنفي في جواز بيع الغائب مغتفر معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجة ليعترض فيقال لمجاب المعترض كالمالكي والشافعي فلا تثبت به خيار الرؤية كالنكاح فغرر يغتفر مذهبه بالزام لا يثبوت خيار الرؤية لازم شيعا عنه المصلحة واذا الشيء اللازم اشيع المذموم

والغلب ايراد الوصف استفهم مناسب الحكم ما يعتبره
وليس بالقادح عند النكي غير مناسب وما سعى

الألوكة
www.alukah.net

الشرع لبطلانها مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك اذا جامع في نهار رمضان عليه صوم شهرين متتابعين فلما انكر عليه حيث لم يلزمه الا عتق رقبة مع اتساع ماله قال لو ألزمته بذلك لسهل القوت عليه واستغنى باعتاق رقبة عن وجوب فطام شهوته فكانت المصلحة في ايجاب الصوم ليتزجر فمنزع قول بأحد وجهين اما لان النص الكتاب بالمصلحة الثالثة لما لم يضمن له الشرع بالبطلان وكالاعتبار نص معين ومنزع اهل السلام وقال به الشافعي المصلحة المرسلة غير مقبولة بما وعتبر الشافعي منها في المذاهب قال به الشرع واما المصلحة المرسلة والمقبول انما خاصة بناوله اقتفرت المذاهب وجرتم فاسواوجعوا ومن فوايد مسئلة الكتابين مثالهم ايا اعتبار المذاهب المعنى المزيد جمعوا ومن فوايدها يكتبون بمخلف المناسبة ومنزاهم المصلحة المرسلة هو جنيز به جميع المذاهب ومن المعلوم ان المصلحة المرسلة اخص من مخلف المناسبة ومخلف المصلحة لان مخلف المصلحة فرتلغى كما تقوم به زراعة العنب بان المناسبة تقتضي ان لا يزرع سر الزريعة الخمر كما اجمع المسلمون على الغاء ما واجمعوا على جواز الجاورة في البيوت الجامعة بالنساء والغاء منزاهم المناسب فجنيز اهم من المرسلة لان المرسلة مصلحة بغير السكوت عنها ومن اخص منهم قال في التنقيح وشرحه ومعنى مناسبة الحاجة وقال الغزالي ان وقعت في مواضع الحاجة والتتمة فلا تعني وان وقعت في مواضع الضرورة فيجوز اذا بلغ في اليقين اجتهاد مجتهد ومثاله تترس الكفار بجماعة من المسلمين ولو كففنا عنهم لحصلوا على الاستيلاء على الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رميناهم لقتلنا الترس منهم قال فيشترط في منزع المصلحة ان تكون كلية قطعية ضرورية فالكلية احترازا عما اذا تترسوا بقلعة المسلمين والا يعلم انا بلغ من رتبة المصلحة فساد عام والقطعية احترازا عما اذا لم يقطع على استيلاء الكفار على الكل بقصد الترس والضرورية احترازا عن المناسب الكلي في الحاجة والتتمة لقال الله تعالى فاتبعت الرسل عليهم الصلاة والسلام تحصيل مصالح العباد فعلا باستقراء جميعها وجزئيا مصلحة الاكل انما هي مكتوبة للشارع والى منزاشار بقوله وهو الضروري المغزالي هي اعتباره في الاستعمال

مثال جامع لهذه القضية وروده في قطعية كلية

يعني ان المصلحة المرسلة انما تعتبر لانها ادائت الى حصل الضرورية الحاجية والتكميلية بشرط ان يعلم ان تكون كلية والثاني ان تكون قطعية قال صلوا واحترز بالقطعية من الظنية وبالكلية من الجزئية كتترس بعض احرم اصحاب السفينة تخلص الباقي واحترز

وقصته نافعة لا تسوه بعيب فانه يعتاد يوم القيامة مليا فيقول السلام التي لم يسر في الحرم الضرورة فيه للنص وانما التزام في الحرم بعد زمانا والنص ليس فيه عموم تنبيا ولم انما موه بخصوص فلا يخرج التزام موجبه وكذلك الواستول بعضهم على وجوب الكفارة بسورة الاخلاص فانا نقول له موجبها الزم والتوحيد وكما يلزم من الله وجوب الكفارة بصوم الزنا تنفي بالعقل فيها فانه ليتأتى فيها زيادة الباء في الخبر ايليس جميع زناة مستغفرا معه ابن برخيا جميع زناة

وغرضنا من سرد هذه الاسئلة بقوله الغرض بالنفي والكسر معا تغلب العكس والغلبة اسمعا معرض التلاشي بالوصب وبه اهل وبهم ثم حكم فافتقى والمنع والبقاء وبالتقسيم وبانتفاء الضابط المعلوم وبقرائن احتمالات والتصور والخرشي بتناسب المذكور وكونه اذا العلم لا يخص الى مقصوده الشرع العربي فاضلا والخرشي الوضع والاعتبار والقول بالموجب واعتبار وابرابا الاستعارة الاجمال او الغزالي بلا اشكال

ذكر استصلاح ان المصلحة المحصورة الاخر بالثلاثة محصورة

ما جنسه شرعا به مكابه فزلم القياس والمناسبه
واصله تحصيل قصد الشارع جمع جامع وجبانا مع
لجمع دل مذهب للعقل كالنهي لاستلعه لا كل
والثالث ملغى معتركا نهى لكونه في الشرع غير معتبر
كان يقال صائم الرقاب تكفيه بالصوم للعقاب
او ان يقال حامل زنا تعال يا خزير العلي ذا التمال
ومترجمة الاسعار بمنع مرفع وهو اجتكار
حكمه ان يحتج الشرع هو جميعه بالمنع
وثالث ليس بالشرع اعتبر بانه معتبر او مطرح
وانه اي صورة مرسلة وانه مركب الحكم معتبر

قال في الاستصفار المصلحة بالاضافة الى شهادة الشرع ثلاثة اقسام فمن شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد الشرع لالغائها وقسم لم يشهد الشرع لا بالغائها ولا باعتبارها اما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة ويرجع حاصلها الى القياس وهو ان قياس الحكم معقول المعنى والاجماع وشاله حكمنا بتحريم كل مسكر قياسا على الخمر اذا ثبت لجميع الاعقال التحريم بمناسبة التكليف بترك الخمر الباعث على ما فيه من مفسدة مزيلة للعقل والثاني ما شهد

(ما يأتي) بأن قال ما خالف المعنى صحيح ولم يرد ليدل على ما أراده عليه بالفتح على جهة الرجوع
واعتبار القيود الثلاثة ومعنى كونه ضروريا فعليا كليا أمر يتصور وأوقع له
به الشريعة أصلا وقال الخ أن هذه السبعة بالشروط المذكورة هي المعلوم الشرعي باعتبار
فعلها وليس المراد بسبب الحنث فيه قال الغزالي والحق الذي لا محيد عنه أن الحكم كالعلم أعم
ذكر أن المستصحب كالحال هو استدامة الحكم فيه وهو عبارة عن استمرار ما كان ثابتا
فيه فالمراد بعدم الاستمرار وانتفاء الحكم وليس له دليل فعلي
وخزما استمرار الحيض ما ورد ومعولي فسير كل العمر
ومعولي الخزم ليل قصران يقضي للحكم على أمرين سنى
فاعلم التنبيه ومعولها دليل البعض الى الحكم الشرعي وجميع الفوائد مما جمعته
(هذه المنصوصة قال في إرشاد الفحول واختلفوا في أنواعه فغير من ثلاثة الأول التلازم
بين الحكم وغيره بتعليه ولا كان فيلسا الثاني استصحاب الحال الثالث الشبه من قبلنا فإن
الحنفية وما نواعه نوع رابع ومعولها استحسان وقالت المالكية ومرانوعه نوع خامس
ومعولها المصالح المرسلة فالأول ما دل على الملزوم على ما لازمه عيه وعكس فيخلا
يعني أن الأول من (ما يستدل بما دل عيه الملزوم على اللازم واللازم على الملزوم
فالملازم المتلازمان يقبل وليعلى الملزوم مما يدخل
اللازم والتثاء عن المناكحة معوالشبه عن الصلاة ومعوالزيقبل اللام التي تدخل
على الجواب والملزوم عمرو والمغرم عن المناكحة معوالشبه عن الصلاة ويسره خول لو
عليه ومجموع الجملتين من المغرمة (ما) ولي من القياس والثانية معي (ما) استثنائية
المصرح بالباقي ومرجع الملزوم نفي اللازم وذا ما بالاثبات عيني لازم
كالملزوم حيث ثبت ثبتا لازم ومع عكسا فني
ي برمي يعني يعني أن نفي الجواب يستلزم نفي الشرط مثاله إذا كان المطلوب أن
الزكاة عيني واجبة على الصبي لو كانت الزكوة واجبة على الصبي لكانت واجبة على المغفي
حيث الزكوة تجب على الصبي حيث المطلوب بالبطال نقيضه ومعو قولنا الزكوة واجبة
على الصبي قال الصاحب ويعني من القياس خلعا بسكون اللام قال التفتازاني كأنه يلزم
المطلوب خلعه أي مرورا مه اليزمو نقيضه قوله وع الما بالاثبات الخ يعني أن اثبات الجواب
كما يلزم منه اثبات الشرط فإذا كان منزلا مكي لا محوما لم كانه حرام فلا يلزم
خلعا كانه مسكي كان الخمر لم يحرم المسكي والقاعدة أنه يلزم من وجوده الأخص وجود

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

(ما هو مرغبه مكسر ويلزم من انتفاء (ما هو انتفاء الأخص وغير مكسر قوله لا كما الملزوم والخ
يعني أن ثبوت الشرط يلزم منه ثبوت الجواب فإذا قلت إن كان هذا منزلا مسكرا فهو حرام لا كانه
مسكي ينتج هو حرام وإذا قلت إن كان هذا منزلا مسكرا فهو حرام لا كانه غير مسكر هذا لا ينتج هو غير
حرام لأن الحرام أعم من المسكر فقد يكون الشيء حراما وهو غير مسكر كما تقدم إن نفي الأخص
لا يلزم منه نفي (ما هو أعم والى منزلا اشار بقوله وع مع عكسا الى وإن كان منزلا مسكرا فهو حرام أيضا لا كانه
لا نفس صورة القياس بالخصوص المادي منزلا فالبعض واحد فالإسكار والحرمة والتلازم
إن كان من اللازم الأعم والتنافي أربع كقولك إن كان هذا منزلا لكفار فهو انسان فإنه يلزم من وجود
المغرم وجود الثاني وبالعكس ويلزم من عدمه عدمه وبالعكس
والسبر والتقسيم ثالث قسم تعليل أوصافا بنفي الحكم
وما خزما نفي والاثبات حتى من المطلوب منه يأتي
سيجيء أن (ما استدلال على نوعين أولهما التلازم العقلي المفرد والثاني السبر والتقسيم
ونوع (ما استصحابي ما ابتنا أبقاء ما كان على ما كانا
واعتمر الحصة فيه الاكثي وفيه للنعمان خلف يزكى
يعني أن (ما استصحاب أبقاء ما كان على ما كان فالولي الدين لعلة جماعة الخطاب فيه
والتضحية إذا ظهر صورة (ما ولي استصحاب العدم (ما صلى كتبي وجوب صلاة ساه ستة ولي
العقل على اشغاله بها وإن لم يرد به الشرع تصريح به كالانتفاء المثبت للوجوب الثاني استصحاب
مقتضى العموم والنص الى ان يرد المخصص او الناسخ قال النعماني لا يسمى منزلا استصحابا
كان ثبوت الحكم فيه بالبقاء الثالثة استصحاب حكم الشرع على ثبوته لوجود سببه
كالملك إذا انتفى سببه وشغل الزمة عرضي اوا تلاف إذا لم يعرفا وعاوله ولم يختلفا
اصحابنا بالعقل (ما استصحاب في منزله الصور الثلاث وفي الصورة الثالثة عندي نازل
منزلة (ما ظهر ما لانه ليس بحجة مطلقا حكى عن بعض المتكلمين وعن الامام الشافعية
الثالث انه حجة (ما بقاء ما كان عليه وليس بحجة (ما ثبات (ما لم يكن ولعزا كان المفقود لا يرث
لا انتفاء ملكه لما مور وثه قبل منزله الحالة الاحاد واله ولا يورث (ما بقاء ما كان على
ما كان عليه ومنزلة الموجود في كتب الحنفية ويشمل له مسالبا جه منزلة ومعو معنى
قول الحنفية وفيه الرفع وعن الرفع أبى انه حجة في الرفع دون الرفع الثالث انه
حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر وان عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء كان الظاهر مستندا
الى علة أم لا الرابع انه حجة الا ان يعارضه ظاهر غالب كما يقال (ما صالح للعقود

الحمة اذا ان يكون خلاجوا سوال المتعاقدين في التعامل بالعملة مع غلبة احدهما فقال
حلولو وعند بعض اصحابنا يحمل على التقابض لان العرف والغالب كالشرط ما عاده استعمال
الجماعة من اداء الثمن على الفور وعلى هذا حالة الشراء الخامس انه يقوم الحكم الغالب على الاصل
اذا كان له سبب كما لو هبت ريح باردة كثيرة فرقت اليه فوجد لها تغيرا فانه يحمل على حدوثه
على السبب الحادث مع احتمال ان يكون لما ياخر كطول مكثها فان استصحاب عمارة الاصل
عارضه غلبة الخراب في الجملة وان السبب اذا قويت على اضعاف السبب كما في عمارة الساحل العربي في
هذه الصورة فله صورة السبب بان يعمر الماء الذي فيه عرفيا او يعمر فان كان عرفيا استغرق
الاصل وان حدث يحكم به عمرا استصحابا للاصل قال السبكي وهو المحفوظ قال الغزالي ويقع التعارض
في الخمر بين الدليل وبين البيع والاصل والظاهر والاصل والظاهر ويختلف العلماء في جميعه لكن
ولا تعفو على تغليب الاصل على الغالب على الاصل في الرعاف وفي الاصل براءة الذمة والغالب
العادة لا سيما ان كان المرض مما يحدث الدين والربح ولا تعفو على تغليب الغالب على الاصل
في النجاسة فان الغالب صرفها والاصل براءة الذمة مثال تعارض الاصل والظاهر حتى العصير
اذا غلى فانه يحرم بالاجماع ويكره خلله مع ان الاصل بقاء حياته لو لم يغل ومثال تعارض الظاهر
اختلاف الزوجين في متاع البيت فان اليد امارة الملك ولكل منهما يد فسوى الشافعي بينهما
ورجح غيره العادة ونحو شهادة عدلين بموت المفقود والاصل بقاؤه فالظاهر العدالة العرفية وخلو
القلوب اشد الناس سريرة وهو مرجح على العدالة ورجح ابن سريج ظنون الشهود ومثال تعارض الاصل والظاهر
الحكم بالظاهر مطلقا عند جمع العلماء جميعا وفي الاصل عموم الجماسة وكذلك اختلف الزوجين
في النفقة فالظاهر العادة جعلها والاصل عدمها وما جعلناه اخر الاول والشافعي الثاني ونحو اختلاف
الجانبين مع الجنس عليه بسلامة الاعضاء ووجوه ما به التاسع والاصل براءة الذمة ام قال والاصل
ان يحكم الشرع بالاستصحاب والظهور اذا تعارضا الا في امور اربعة يحكم
فيها الاول بزوال جميع ما خالف اليسير اذا تكرر والثاني تغليب الحرمة على جميع
استصحاب الاباحة مع اليسير الثالث اشتباه الواجب والحرام يجتنبهما على الخلاف فيجتمع الاصل
مع ظهور اجتنابه والاصل عدم الغالب والغالب الناس وفي بعض الشرح الناس ورد والغالب وهو
في الغرامات مثال كثيرة منها الماء الذي ولغ الخنزير سبع مرات اذا تغير فالاصل بقاء طهوريته
استصحابا لحال الولوغ به وضع الغالب كما استصحب الاصل في الجرة اذا وجد الغالب انشاء
النجاسة وهو استصحاب حال عدم الجرة بحالة وجوده، وقد اختلفوا في كونه حجة فزعم الزنجاني
وابو سعيد العجلي هو والذي يترجح و الماوردي الى انه حجة وقال ابن سريج في الغرامات وهو بعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو دليل حسن وبه اجاب ابو سعيد البراذعي على الغلق ما وجد ناخذ بمسئلة ام الولد
بالغلق ولم يجوزوا به للخراج وقد قال قد اتفقنا على جواز بيعها قبل الحمل فزعم ان
بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه الدليل وقال ابو سعيد قد اتفقنا على منع بيعها فالزعم
ان بيعها بعد الوضع جائز فعليه الدليل فسكتا ولم يجوزوا به وهب الغزالي والغزالي وابن ابان
وعمر المنيعي والتكبير الى انه ليس بحجة قال الغزالي وهو السليم وكذا يدخله غير الخطاب
فلا يكون استصحابا به مع الخطاب اي من الخطاب وزيد من زيادي الدين قوله باصل الثالث احتراز
من مسئلة (استصحاب (الاولى ومثله الواردة (الاصلية وهو البقاء على اشغال الذمة
حتى يرد الشارع على خلاف العلم فيه مما والاصل موجود باصل الشاغل
لا يزول ولا يطل جملة
الشارح هذه المسئلة (الاولى على الاستصحاب وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا
والشافعي عنه احد مسالكه (ما خذ بالاحفظ بناء وجه
يعني ان الشافعي الظاهرية الحنفية (ما خذ بالاحفظ وهو ما له ثلاثة مذاهب احدها انه
يجب (ما خذ بالاحفظ ويكون عالما مرجحا من دليل استدلال كما قبل في وجوب (ما خذ بافراد قبل الثاني
(ما خذ بالاثقل والاشق لانه احوط والثالث انه لا يجب (ما خذ بشيء وهو قول الجمهور وهو (ما في
والمراد بهذه المسئلة مسئلة مرتد بعد ما حلف بالثلاثة او بالبرءة ومن نذر صوم
شهر هل يكفيه تسعة وعشرين يوما او لا بد من ثلاثين حاما لغير الهلال والراجح ان شرط على
هذه المسئلة الغالب على شيء ولم تكن له نية ولا بساط ولا عرف وليس لبعض بلاده احد
عادته الغالبة الست وعشرين جعل ما خذ بالست او بالنوا او بالثلاث اما ما نقله الضياء
الغامي ومن التقييد بالنسبي على التهذيب فما نعه الشيخ كما له التقيد ابو الفضل ابن
حمدان تبعا عن شيخه ابي بحر صالح رحمه الله تعالى انه قال (ما خذ الذي ينبغي عليه العمل
في هذه سنة عشر احدها نقل الكتاب او كلام الكتاب وهو المعروف وهو قليل الكتاب وهو
مجموع المذاهب ومجموع الكتاب وهو باب اخرى وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة
شاركوه فيها نحو جر اوجعل او من السنة ايضا مثل ميزة الخمسة جزء عشرة والعاج عشر
(الجاج والثالثة عشر الفيلسوف والثالث عشر جعل السبع السرينة والرابع عشر قول الصاحب
والخامس عشر (الاستقسام والسادس عشر الحكم بالترجيح واختلفوا فيه والسابع عشر وهو
ملاءة الخطاب فقد قرر واعيده ومن لا يراعيه ومن لا يخاطب استصحاب اي وهو ذكر الغزالي وجوه الشفع
اذا لم يستبرئ وزاد المحصلة المسئلة والبراءة (الاصلية والعوام بروا استغرا (ما ذا (ما خذ بالاحفظ

العصمة الا ان يكون هذا من اصول المتعارضين التعارض والترجيح والعمل مع غلبة الظن لهم موضعها فقال
حلولو وعنه نقل ابو حزم منه القولان في تعارض (الاصل والغالب) كشك ما هاهنا من الاستعمال
النجاسة من اناء اذا ترك على اوانيه حالة الشك الخامس انه يقدم الحكم الغالب على (الاصل
اذا كان له سبب كما لو نام ممسوك به ماء كثير ثم رأى به فوجده متغيرا فانا نحكم بنجاسته لحالة
على السبب الحكم مع احتمالة تغيره بما لا يغير كطول المكث فان استصحاب عمارة الاصل
عارضه غلبة الحكم الغالب عند ذات السبب فقدمت على (العمارة الساء سر اليه في
هذه الصورة وليه صورة السبب ان يعلم الانسان فيه عرقا او مع بعيرا فان كان عرقا اسفر
(الاصل) اذ بعرق ولم يكن له عمد استصحب الاصل فان السبب وهو العرق فان الغالب في نفع التعارض
في الشرع بين الدليلين وبين الدليل و(الاصل) والدليل والظاهر و(الاصل) والظاهر ويختلف العلماء في جميع هذا
وانفقوا على تغليب (الاصل على الغالب على (الاصل) في الرعاية وفاء (الاصل) براءة الذمة والغالب
العادة لا سيما ان كان السبب نادرا مثل الدر والورع وانفقوا على تغليب الغالب على (الاصل
في البيئة فان الغالب صرفها والاصل براءة الذمة مثال تعارض (الاصل) في الحكم حتى البعير
من ابل زكية فالاصل ان (الاصل بقاء حياته اولا فالغالب ان (الاصل) براءة الذمة ومثال اختلاف الظاهر
اختلاف الزوجين في متاع البيت فان البرهان مع المدعي ولكن هما يرجعان الشافعي بينهما
ورجحنا غير العادة وغير شهادة عبد يرد شهادة العدل والحر مستحيل في العادة العرف وعلى
القول اشتراط الناس في الرؤية ترجح مالك العرف ترجح سحنون العكس ومثال تعارض (الاصل والظاهر
الجمع بالكلب بينهما اجتمع الحلال بينهما و(الاصل عدم النجاسة وكذلك اختلاف الزوجين
في النفقة خادم العادة خدمها و(الاصل بقاؤها فخدمها غير (الاول والشافعي الثلث وغير اختلاف
الجائفة مع الجنين عليه بسلامة (الاعضاء ووجوده مع الناس و(الاصل براءة الذمة) ام قال و(الاصل
ان يحكم الشرع بالاستصحاب والظهور اذا تعارضا عند المعارض واستثنوه لهذا الامور (الاحكام
فيما الا يرى ترجيح يخرج اليه احدهما فالمشهور التساقط والثالث تخيير المرعى عليه فيتبع
استصحاب (الاصل مع الثالث لشبهة (الاول) و(الثواب يتمسك به على الخلاف يجتمع (الاصل
مع ظهور (الاجتهاد و(الاصل عدم الغالب والغلبة الناشئة رد فرجح الشرع الناشئة دون الغالب وهذه
عند القرافي من الامثلة كثيرة منها العامل الوديعة الخمسين الواربع مع انه نماء (الاصل الى اربع
استصحاب حال (الاصل في موضع الخلاف) كاستصحاب (الاصل في التيمم اذا رأى الماء في اثناء
الصلاة وهو استصحاب حال عدم الماء في حالة وجوده وفي اختلاف الزوجين في النفقة كونه جنة جزم المازري
وابو محمد التلمساني وابن يونس والاصوليون الى انه هبة وقال ابن رشد في المقدمات ومعه ليل

واعلم ان الكوة واهمام العشق واهمام الشيطان (الاربعة على الاستقراء
وما لم (يستقرا خذ به كما تتبع الجمهور حكما
ثم رأوا الحكم فيه يطرد بل الحكم حيثما يوجد
فيحصل الظن بان ما قصر يكون حكمه الحكم ما وجد
وربما قد ينتقض بالشرع لان يقيد فيه حكم العام

الى سبر المناظرة مع وهن (الاستقراء تتبع احكام الجزئيات حتى يحصل
الظن بان الحكم في جميع جزئياته كذلك وفرشيخ الى ان يكون ضعيفا فقال ولي
الدرر انواع (الاستقراء وهو مع فيه احرى (الاستقراء التام وهو
العلم بجزئياته في الكل كقولنا كل جسم متغير فانه استقرئ جميع (الاجسام
فوجدت كذلك واحدا بعد واحد كما قال الصفي الهندي انه حجة والاكثرون انه مفيد
للظن ثم اعلم (الاستقراء التام قطعي وهو اثباته في جزئياته في (الكلي المبيات
ويسمى عند العلماء المحاورة بالاعم (الاغلب كقولنا في الوتر ليس بواجب لانه يؤدى
على الراحلة وكل ما يؤدى على الراحلة فهو ليس بواجب (الاستقراء قلت وفي مدارك القول الحصا بن كان الشيوخ على ابن عليه وسلم
يحط الوتر على الراحلة فيجوز انه لا يحط عليه المكتوبة والمكتوبة يجوز التارك
له كي (الاستحسان) وبعضهم ينسب للحنفية على الخصوص نوع (الاستحسان
وما لم يسر له مانع وفروع الانذار لشافعية
يعني ان بعض (الاصوليين ينسب القول بالاستحسان لابي حنيفة وما لم يسر له مانع
فخلافه وانكر الشافعي قال في جمع الجوامع و(الاستحسان فالكبابة الصغير وانكره
البافون وانما الكلام فيه ان يرى . لمقتضى تخصيص معنى
يعني ان الكلام ان الخاص في (الاستحسان انما هو بسبب تعميم وانكر
على الصغير والحنابلة جزم الحكم الحكم يغير دليل ومن قال به
من الصغير والمالكية فقد قسم بالعمل بالقوي الدليلين وفي الاحكام
فيه قال (الاستحسان وفرتلخيص ميرة المسئلة ان العموم قاله ابن الحاجب والبيد
اشار اليه (الاستحسان انه لا يتعقل استحسان مختلف فيه اهو قال ابن العربي (الاحكام
(الاستحسان عندنا وعند الصغير معمول بالقوي الدليلين وقال المعلولي قال ابن
العربي عن قياس الى قياس اقوى منه وحاصله العمل بالقياس الراجح والاخذ فيه

واحكام اهل الكوفة واحكام العشر واحكام الخلفاء (اربعة ذكر الاستغراق
وعلم الاستغراق ان خذ زمانا تتبع الذي يوجد احكاما
ثم ترى والحكم فيه يكثر بنزلة الحكم بيتما يرد
فحصل الامكان ما قصر يكون حكم الحكم ما وجر
وربما فرينتف بالشرع لان يقيد فيه حكم الحكم

الى سم عنز الماكفة مع وهو يعني (الاستغراق تتبع احكام الجزئيات حتى يحصل
الظن بان الحكم في جميع جزئياته كذلك وفرينتف الى ان يكون ضعيفا فلا ولي
الزير الانواع (الاستدلال (الاستغراء وسومل فيهم احرمل (الاستغراء التام وهو
الحكم على جزئي لشمولته على الكل كقولنا كل جسم متحيز فانه استقرئ جميع (اجسام
فوجدت كذلك ولا خلاف كما قال الصفوي الحسن انه حجة والاكثر وعلى انه غير
قطعي تفيد (الاستغراء الناقص وهو اثباته على جزئي لشمولته على اكثر الجزئيات
ويسمى عند الفقهاء الحاق والجرجاني (الاغلب كقولنا الوتر ليس بواجب لانه يؤدى
على الراحلة وسنة ومزيته المغرمة وهو ان الوتر فرض والفرض يؤدى على الراحلة
(الاستغراء قلت وعلى هذا فقول الصابوني ان الشافعي رضي الله عنه وسلم
يحط الوتر على الراحلة غير انه لا يحط عنهما المكتوبة والحق ليغم التاء
ذكر (الاستحسان وبضم ينسب للنعمان على الخصوص نوع (استحسان
وعالج يسر له مانع وفر وواالذكاره للشافعي
يعني ان بعض (اصوليين ينسب القول بالاستحسان لابي حنيفة وعالج يسر ما نعا
فظاهره وانكره الشافعي فقال في جمع الجوامع والاستحسان فالذي به الصيرفي وذكره
البلقيني وانما الكلام فيه ان يرى مقتضى تعميم متعينا
يعني ان الظني ان الخفي به (استحسان الحنفي موجب تعيين وانكره
على الصيرفي والبلقيني بل قال الحنفية انهم يرون الحكم بغيره ليس وهي قال به
من الصيرفي والمالكية جعفر فسره بالعمل بأقوى الدليلين وهو الحق لا خلاف
فيه قال (الاسنوي وفر تلخيص امام المسئلة ان الخصم اما ان الحنفي والبيد
اشار بقوله (الاسنوي انه لا يقول (استحسان مختلف فيه اما وقال ابن الحاجب قال
(الاستحسان عند نا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين وقال العضد ولو قال ان
العدول عن قياس الى قياس اقوى منه وهذا هو العمل بالقياس الراجح والخفي فيه

وفي ازالة العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كما نقرر (بابة استحسان دخول الحمام من غير
تقدير للماء والاجرة (اقامة وترفع حروفه الى ويسمة الاخذ بالمصلحة التي بسببة
فهما يقابل القياس الكلي كانه من مستحسنات العقل قال الايماري في شرح البرهان (استحسان
تقديم (استدلال الرسل على القياس بوجه المصلحة اه وقال الزركشي في البابة سماع عيسى جامع البوم
(استحسان بعدل عن صيغة القياس بوضع من الوضع يتخرج به ما ضعف من الدليلين
وقال الكيا في الصنعة انه العدول بالمسئلة عن نظائرها وما وجه من الدليل بخصها وعن التسوية بين الحرمتين من
حروفه انه (اخذ بالمصلحة التي بسببة ما يقابل القياس الكلي كدخول الحمام من غير تقدير الماء والاجرة وقولنا
لانه من مستحسنات العقول هو في شرح ولي الدين بن يستحسنه المجتهد بعقله ويميل اليه قال
(الايماري مرة (اخذ بالحمام وقدر الماء من غير تسمية المعقود عنه والمخابزة على الخبز وبه مسئلة الشرب من
السقاء فيه (العادة ما استمر قوم عليه ومنه ما يدل على ان مدرك العادة كونه حسنا عند العقلاء لا موافقا
لمقصود الشرع ومنه ما يدل على الوجوه مزيدة في الشريعة فان الشرع لما بعث لاتمام مكارم (اخلاق
واستقراء الشريعة يدل على مكارم (اخلاق (اخلاقا بامور كلية والتعويل بعضها على العقل الذي لم يقف على الدقائق
انما غلبت كون الشيء حسنا عند اهل العادة فهو مكتوب الشرع والى هذا ذهب (امام فخر الدين في
الى الواجب والمندوب حصر القضاء مدركه في العموم ومدرك الخاص شهادة السلامة من المعارض اه والذي عند
الناظم قول به اصحاب الشافعي (استحسان سبب ما الجأ المجتهد عن (اخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل
كلي وتضمنه من الفتح الرخص الواقعة في الشريعة فان حقيقتها ترجع الى اعتبار المناسب في جنب المصالح
وهذه القياس على التخصيص وان كان (امام فخر الدين منع منه الحاقا في الورود في الصنعة ثلاثة فعلات
احرمل الذي يخرج عن نظير المتعذر تقسم عند نا ورده (ابن الحاجب بانه ان لم يتضح كونه دليلا
فهو اتباع فلو ان تضح فهو تخصيص لا تخصيص فلو ورد البيطاوي بانه لا يوجد كلي يتبين جميعه مقابلة فان ما
يخرج عن نظير المتعذر قد يكون وهذا الاجرة به الثانية انه العدول عن قياس الى قياس اقوى منه وعلى هذا
فالخطاب فيه انه اذا تعارض قياسان عمل باقواهما الثالثة انه العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة
الناس كدخول الحمام من غير تقدير الماء وشرب الماء من السقاء بوضع يده على فيه الشرب ورد بان العادة
ان ثبت انها ظهر في زمنه صلى الله عليه وسلم وتقريره بالسنة او في زمان المجتهد من
غير انكار فهو اجماع والا فهو مجرد ذكر العرف والعادة
العرف ما يعرفه الناس ومثله العادة ثم ون باسر
ومقتضاه معاشروه عنه ما فاعله المشروع يعني ان العرف ما يعرفه الناس
فيه يعم ومثله العادة وما اقتضاه العرف والعادة فيعبر به شيء الا ان يكون عند الشرع فان

الألوكة
www.alukah.net

الفرع ويتحمل ان تعلم ان معنى العادة في الدرج ان يغلب الحكم في الفرع واستعماله بمعنى حتى يجيء مواضع العادة في الزمن في الدرج عن الحكم او معنى ان اللغة لا تقتضيه جزما وهو معنى العادة في الدرج وهو الصيغة الغوية وهو المجاز الراجح (الغلبة) وهو معنى قول القضاء ان العرف يقوم على اللغة عند التعارض فان نقله ابن فرحون قال حلولو قال ابن كج في قاعدة عرف العقلاء انه حسن واني لم اقف عليه فيتعين الرجوع الى العرف والعادة في معرفة اسباب الاحكام (الخاصة كصفة مبيعة وكيل ما واكيال ماء وغيره وغالب الكفاية وناء وعزر وداية وحلول السمو في البعد وقصره وارتفاع البيض والنفاس والكوة وينشأ عن ان جميع (الاحكام الشرعية ما الشرع على الحكم بالعادة فيها عكسه ومنها ما يختلف الحكم فيها باختلاف العوارض كتفاوت الزوجات والاقارب وكسوتهم وما يختص به الرجال عن النساء فيه تاء الثبت وقد العادة وما لم يعلم فيه التغير والتاخير ومنه تخصيص عمومات اللغة الناسخة (الايمان والمعاملات وتغيير مسمى الفاظها بالعرف وشروط الغرض تتبعه الحكم على الغرض فيه (الاجماع فالاول قوله السلام عن قوله الخ وكذا قول الشافعي رضي الله عنه السلام والاجماع يدل على ما سيأتي فريضا بالنسبة الى عرفهم مما هو موضوع على الحرام وقوله مما هو مبني على الخ فالمراد العرف الخاص (الايمان فيما عينه بالام وقال ولي الدين في (استحسان القول الثالث انه العروف عرف الزمان الى العادة ورد بان العادة ان تكرر فعل ما عرف فيما يتعلق به زمن عليه السلام فهو ثابت بالسنة او بعد زمانه المجتهدين مرجع (الحكم فيها الاجماع والاجماع هو مرجع وهو احق قال في التنقيح العادة مقبولة فهو الجاري على الناس وقد تكون عامة في جميع (الاقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس للهواء وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالشوك والثلج وقد تكون خاصة ببعض الناس في كل الاوقات كالسلام والتأفيف للتجار (هذه العادة يقضى بها عند وجود جميع الجوامع مانعة ان العادة يتركها بعض الناس وبه تخصص (الخ عام النبي صلى الله عليه وسلم لو الاجماع ولان العام لا يقصر عن العادة واما على ما وراءه بان تخرج له العادة السابقة حلولو العوارض على قسمين عوارض لصاحب الشرع وهو الحظ من الشرعية وقد تقوم الاقدام عليها وهي مخصصة العموم العادة كما صرح به الغزالي وتغيره ايضا كما هنا قوله صلى الله عليه وسلم مرهلها واستثنى علماء لم يعلم انه مختص به الميسر بالنبيذ لانه الميسر به علماء الشرع وعوارض الناس والاقدام فيها به موقوف على ما تخصيصها العمومات الشرعية والثاني تخصيصها العمومات (الحاكم ما اولى وهي المقصودة هنا فعلى هذا بعلة قولية وعادة فعلية اما القولية فكما لو حلف (الا يبيع على جواره خاص وهي تخصص العموم اذا بلغ (استعمال الى هجر اللغوي وهي حلولو صار

وعنوهم سر الزريعة اختم ... بقال (اما سماع مريت الكتم
وبعضهم يعتبر كالجمي ... مراعيا سر الكلام خوف الهم
وقسمها الثالث عنوم الخ ... معتبر لربه في المسالخ
كمثل عوى الروم وذي المال في ... رايه والبيع للاجال

يعني انه اختلف فيه شرع من قبلنا هل هو شرع لنا على ثلاثة اقوال احدها المنع
لانه ليس شرعا لنا صححه الآمدي وقيل انه شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه
قيل قال في التنقيح ولما بعثه الله عليه السلام فهو مذهب مالك وجمهور اصحابه واصحاب
الشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليهم انه متعبد بشرع من قبله وكذلك امته الا ما
خصه الدليل ومنع مرة لنا القاضي ابو بكر وغيره لنا قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ولكم افترق ومعلوم ان اسم جنس اضيف فالفه الشرع قال القاضي ومذهب المالكية
ان جميع شرايع الانبياء شرع لنا الا ما نسخ والا فمن يوسى عليه السلام وغيره الخ و قال
الغزالي مذهب مالك ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه ام مذكور عن كتابه عن ابن
حبيب وقال في فواتح اختلف الاصوليون في شرع من قبلنا وقد الحق جماعة علماء شرعنا شرعهم
ومذهب مالك انه شرع لنا الا اجتماعات لغة عبارة عن نزل الجمود واستعمل في الوسع
في تحصيل معنى الاجتماع ويستعمل الاجتماع في جميع كلمة وجمع في الاجتماع في حمل الحمل
وبالقال اجتمعت به حمل البنوك وقال الفراء جمع وجمع في العرب الجمع بمعنى الجسم وجمعا
بمعنى الجمع كما تقوم والحكم الكفاية قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
ما اشار اليه بقوله الاجتماعات نزل وسع الجمع في النفي الجمع الشرع فكر
يعني ان الاجتماعات منزل الجمع توسعة الجمع وكافة في النفي في الدليل الشرعي الجمع
الى الجمع ما فصل الشرع من اجتماع وتركوا كي لعمة او نحو لم او باحة قال في جمع الجوامع
الاجتماعات استعمل في الفقيه الوسع تحصيل من بعلم قال ولي الجمع ما يستغرق جنسه ومنزل
تمام الكافة بحيث تعسر النفوس بالجمع عن زيادة ويخرج بالفقيه المفرد وبعم بالنفي انه
الاجتماعات في الاثباتيات والعلوم البعضاوي نفي الاجتماعات بالنفي وتحصيلها بالاثبات
ولم يقيد الحصر الحكم بكونه شرعيا لاشارته الى نفي الفقيه والا لم يكن له معنى
وراجح ان الرسول اجتهد في غير ما الوحي به فرورد يعني ان الراجح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد واختلف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما لا نص فيه على مذاهب احدها وبه قال الاكثرون جوازه وحكى عن الشافعي وقوعه وقيل
والثالث نفيه وبه قال ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم والرابع انه يجوز له اداء الى الوحي
دون غيرها وقال القاضي عياض الخلاف ان ذلك في امور الدنيوية كالحرب وتلقيح النخل
وان له الرجوع الى قول غيره في ذلك الرابع الوقف هكذا في المحصول في الكبير الصغير واما
وقوعه اذا قلنا بجوازه فيه مذاهب احدها الوقوع وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وهو

قال في التنقيح واما الذرايع فقد اجتمعت الامة على انها ثلاثة اقسام احدها ما عني اجماعا كسبي
الامارة كخمر للمسلم والقاء السم في طعامه ونحو ذلك الثاني ما اهتم عزمه يعلم حرامه انه يسبب الله تعالى
حسبه وتارة يسامح فيه اجماعا كمن راعة العنبا فانه لا يمنع خشية ان يتخذ منه خمرا والشركة في سكنى الدور خشية
الزنى وتارة يختلف فيه كبيوع الآجال العتيا فمن الذرايع قطعا وخالف في ذلك القاضي بناء على اصله ان
قضايا الذرايع الظنية ليست بشيء والصحيح انها ذرايع كما يجب سد بعضها ويكره بعضها على الذرايع
ويندب كوضع حائط الذرايع معنى الوسيلة فكما ان وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة
كالسعي للجمعة والحج ومواردة الاحكام على قسمين مقاصد ومن المنضبة للمصالح والمفاسد
بانفسها وسايل ومن الثاني المنضبة للمفاسد وحكمها حكم ما افضت اليه من تحريم او تحليل فمن
اتى المحظور فيه من المقاصد بحكمها والوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسايل الى ادنى
المقاصد ادنى الوسايل والى ما هو متوسط متوسط ونبه على اعتبار الوسايل بقوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل امة عملهم
ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون فان الله لا يضع اهل المعصية فاذا نهى عن الوسيلة
والتسبب وان لم يكونا محرمين لما افضيا اليه بسبب التوسل الى الجملة التي هو وسيلة الا
عن الزور وهو المسلم فالاستعداد وسيلة الوسيلة فاعرفه كما سبق اعتبار المقصد
سبق اعتبار الوسيلة فاذا تابع وفرعوا بمزية الظاهرة في الحج في ام الرأس على راس
مرأة مع انه وسيلة الى ازالة الشعر محتاج الى ما يدل انه مقصود في نفسه والا فهو
مشكل تشبيه فتركوه وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى محظور راجعة كالتوسل الى
قوله الاسارى بوضع المال المغصوب او الممنوع عليهم الانتفاع به لكونهم مخايير بوضع الشريعة
عنهم او كوضع المال الى جبل ياكله نحو سبع لا يرجى بالم اذا اجبى عنه الخ اما به وكوضع مال
المحارب حتى لا يقتل صاحب المال او اشتراكه مال الجبه البيارة ام منه بلا عكس قوله كشاهد عدو
الزور الخ يعني ان القسم المختلف فيه هو عدو الزور وان ما كان العتي الذريعة فيما وليه
لم اجتماعه فلذا لم يوجه التهمة على المرعي عليه بجرم ما اليا ينفي وان تحيت
بعضهم بعضا واداة بعضهم بعضا واماه عدو المال فلم يعتبر فيما هذه الذريعة فوجه
التهمة على المدعو عليه بجرم عادي وهو اجمال وان ما كان العتي الذريعة فيما
وخالفه غيره

مبحث شرع من قبلنا ما هو شرع لنا وما

وفيه مسائل شرع من قبلنا هو شرع لنا فيما لم يشرع افتضى
بالمنع والجواز والتفصيل في المنع فيما شرعة الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعني أنه اختلف في شرع من قبلنا من الشرائع هل هو شرع لنا على ثلاثة أقوال أحدها المنع
أي أنه ليس شرعا لنا مطلقا وقيل أنه شرع لنا مطلقا وقيل أن شرع الخليل شرع لنا خاصة
حكي ذلك في التنقيح وأما بعد بعثته عليه السلام فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب
الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنه متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ما
خصه الدليل ومنع من ذلك القاضي أبو بكر وغيره لنا قوله تعالى أولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وهو عام لأنه اسم جنس أضيف قال في الشرح قال القاضي ومذهب المالكية
أن جميع شرائع الإسلام شرع لنا إلا ما نسخ ولا فرق بين موسى عليه السلام وغيره اهـ وقال
المقري مذهب مالك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه إلا من كتابنا على لسان نبينا
حيا وقال في قواعده اختلف الأصوليون في شرع من قبلنا وذلك فيما علم بشرعنا من شرعهم
ومذهب مالك أنه شرع لنا **الاجتهاد** لغة عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع
في تحصيل شيء من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد في حمل الصخرة
ولا يقال اجتهد في حمل النواة وقال الشيخ أبو عمرو في الجهد بفتح الجيم وضمها
في الطاقة كما تقدم وبالضم المشقة قال الله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم وهو في الاصطلاح
ما أشار إليه بقوله الاجتهاد بذل وسع المجتهد في النظر في الدليل الشرعي فقد
يعني أن الاجتهاد هو بذل المجتهد لوسعه أي جهده وطاقته في النظر في الدليل الشرعي هو المبين
أي الموضح لما فصل الشرع من إيجاب أو ندب أو كراهة أو تحريم أو إباحة قال في جمع الجوامع
الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم قال ولي الدين فاستفراغ جنس وهو بذل
تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد عليه وخرج بالفقيه المقلد وخرج بالظن ما لا
اجتهاد فيه القطعيات والعقلي والبيضاوي ذلك فتناول تحصيلها بالقطع وتحصيلها بالظن
ولم يقيد المصنف الحكم بكونه شرعيا للإشارة إلى ذلك بذكر الفقيه وإلا لم يكن له معنى
وراجح أن الرسول اجتهدا في غير ما الوحي به قد وردا يعني أن الراجح
أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد واختلف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما لا نص فيه على مذاهب أحدها وبه قال الأكثرون جوازه وحكي عن الشافعي وأحمد وغيرهما
والثاني نفيه وبه قال أبو علي الجبائي وابنه هاشم والثالث أنه يجوز في الآراء والحروب
دون غيرها وقال القاضي عياض الخلاف إنما هو في ذلك في الأمور الدنيوية كما بدر وتلقيح النخل
وأن له الرجوع إلى قول غيره في ذلك والرابع الوقف حكاه في المحصول عن أكثر المحققين وأما
وقوعه إذا قلنا بجوازه ففيه مذاهب أحدها الوقوع وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وهو

الذي أشار إليه الناظم بقوله وراجح أن الرسول الخ والثاني لا والثالث الوقف ونقل الغزالي قولا في
محل الخلاف في الفتوى دون القضاء فيجوز فيه قطعا وتعبد وأحمد وشهر له ما في سنن أبي
داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان
في مواريث وأشياء قد درست فقال إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه وإذا قلنا بجوازه له
فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من الخطأ فيه مطلقا هو المختار وقال الإمام وغيره أنه
لا يخطئ واختار الآمدي وابن الحاجب جوازه لكن لا يقر عليه ونقله الآمدي عن أكثر أصحابنا والحنابلة
وأصحاب الحديث فيجوز إذا قاس النبي صلى الله عليه وسلم فرعا على أصل فيقال القياس
في القياس على ذلك الفرع وهو كالثابت بالنص وفي الفرع لا يبادر وقال إنه بمنزلة الفرع
الثابت فيه الحكم من المجتهد وفي عفا الله ليس قاطع ومن لو استقبلت ذا شايع
يعني أن في قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى
يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين دليلا قاطعا على جواز الاجتهاد له صلى الله
عليه وسلم في الحروب وأنه اجتهد فيها لأنه لو كان إذنه لهم في التخلف عن وحي لما عوتب
عليه وعفي عنه ومن قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لما سقت الهدي ذلك فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد لأن قوله
ذلك لا يستقيم فيما كان بالوحي لأنه صلى الله عليه وسلم لا يمكن انتفاعه بما
أوحي إليه وجاز بعد موته اتفاقا وقبله للغائب وفاقا ه
يعني أن الاجتهاد يجوز بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم للعلماء ويجوز قبل موته
أيضا للغائب عنه من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال ولي الدين الاجتهاد بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وأما في عصره ففيه أقوال أحدها وبه قال الأكثرون وهو الصحيح الجواز
والثاني المنع والثالث أنه يجوز لك بإذنه ويمتنع بغير إذنه ثم منهم من اعتبر الإذن ه
الصريح ومنهم من نزل السكوت على المنع مع العلم بوقوعه منزلة الإذن والرابع أنه
يجوز لك للبعيد عنه ولا يجوز بحضرته وقد حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع للغائب
قال في المحصول أنه جائز بلا شك وجعله البيضاوي موضع وفاق لكن المشهور إجراء
الخلاف فيه وممن حكاه فيه الآمدي وغيره والخامس جوازه للغائب عنه بشرط كونه
من الولاة كعلي ومعاذ لما بعثهما عليه الصلاة والسلام إلى اليمن حكاه الغزالي والآمدي
وابن الحاجب قال الإمام الخوض في هذه المسألة قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقه

الألوكة www.alukah.net

هو صوبا بالبلاغة والعجز عن التعويض فليس من اهل الاجتهاد ومن الغزالي انه قال اذا لم يتكلم
الفقيه في مسئلة لم يسمها كلها هذه مسئلة سميها فليس بفقيه وهذا هو الذي يقوله
يشترط ان يكون فقيه النفس اي يكون الفقه له سجية والفقيه والمجتهد لهما ان مترادفان جاء
من شرطه المجتهد اي يكون خبيرا بمجتهد هو كقول ابن الصلاح والذي يتعين لهذا الزمان الناس من
جاء بعدهم وحسبوا انه اكمل وطالبت سجيته واشار بهذا الى من يرجع اليه في الكفاية ومنها
ان يكون عارفا بالكتاب والمجتهد له اعم لاسيما اياته احكام فانه اي المجتهد اكمل به
احكام اي اخص فان ولي الدين يكفيه ان يعرف من الكتاب اياته احكام وفريق اثنا مائة
اية وحرر مثكل ٥٠٠ تقييد اياته احكام مرتبها مترتبة على ترتيب الجمع لا يكون المجتهد تغير
غيره به تعيين ما والغرض تتبعها وتتبع به استنباط الاحكام فان به جمع الجوامع وتتحلى احكام
مركبة او سنة وان لم يجد المنزل فان ولي الدين صرح عام من الاربعين انه لا يشترط حفظها
كما نقل الغير وانى من الشافعي انه يشترط حفظ جميع الفرائض او مرشي ولم ايفاء لاجتماعه
مع ناسخ والمنسوخ ليلا يعمل بالمنسوخ فان ولي الدين لا يشترط حفظ جميعه بل يكفيه
ان يعلم به كل ما يتعلق به انه ليس بمنسوخ والى هذا اشار بقوله

والبعض بالناسخ والمنسوخا وما اقتضى في علم ربوطا

ويجب بقوله وما اقتضى الخ معرفة اسباب النزول لبعد الباعث على الفكر وفريق منه
التخصيص به او يعمم به معناه والتفقيه في علم الكتاب

والحفظ للحديث اولى ما اعتمر وللاصول يعم ليفعه عمر
واللمع من لسان العرب والبعض من علم جوانب الكتاب

يعني ان حفظ الحديث اولى ما اعتمر عليه في اجتهاده ولا يشترط معرفة جميع السنة بل
تكفي معرفة ما يتعلق منها باحكام قال الغزالي ويكفيه ان يكون عنده اصل صحيح جميع
احاديث احكام كسنن ابي داود ومعرفة السنن للبيهقي او اصل وفت العناية فيه
بجميع احاديث احكام ويكتفي منه بمعرفة مواضع كل باب فيه احتاجه وقت الحاجة قال
النووي والتمثيل بابي داود لا يجيء لانه لم يستوعب الصحيح من احاديث احكام ولا صحيح
في صحيحي البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن ابي داود قوله والاصول اي يشترط
ان يكون عارفا باصول اللغة ليقوى على معرفة دلالة وكيفية استنباطهم قوله واللمع الخ اي
يشترط ان يكون عارفا باللغة العربية وبالعربية ومراد الخوارزمي ابا وتكريما قال الغزالي اعني
القدر الذي نعلم به خطاب العرب وعلم تتمة به استعمال الى حد يمكن به الكفاح
ومخاطبة وجملة وحقيقة ومجاز وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومكاتبه
ومفيده ونصه ومجمله ومحذوفه ومضمره والتصفيق فيه انه لا يشترط ان يبلغ

والتقصير جوازه غيره الاستاذ ابو اسحاق فان به التفقيه والبشرية عموم النقل بل هو ان يعلم صحة احاديث
في وجوب وجوه مسئلة ومسئلة [illegible] به التكليف شرط المجتهد
شرح به شروط المجتهد واوله التكليف [illegible] الفقه بالعلم فانه ومحكوم به جمع الجوامع
به يخرج بقية الفعل ثلاثة اقوال احدها انه ملكة يقتدر بها على العلوم ثانيها انه نفس العلم
وهو محكوم عليه شائع وحكاه الاستاذ ابو اسحاق في الواو واختلاف الناس به العقول
لكثرة العلوم وقلتها ثالثها انه بعض العلوم الضرورية واليه اشار بقوله ضرورية اي علوم
ضرورية وهم من حكى عنه انما بعض العلوم الضرورية وبه قال القاضي ابو بكر وتبعه من اصحابنا
سليم الرازي والاصباغ ومن عمم بالضرورية النظرية نصه الاتحاد بالعقل مع اشعار بها
ولم يجعله جميع العلوم الضرورية ليتأتى لهم ان من فقد العلم به اللغة ضرورة لعدم (ناه راجع شيء
عاقل قال الغلط عبد الوهاب فقد له لنقص من النوع من الضرورة بوصف فقال يكون بمثال
ما مع عدم استعماله ونقل القطيعي به الى شرعه انه قال لا انكر ورود العقل به اللغة بعض العلم
والذي عرفه ان امر العقل الزيادة به التكليف وبه المفرمات ما نصه وشرط التكليف شائع
احدها العقل وعلامته عندنا بلوغ السن الغلب وحده بعض العلوم الضرورية قال العلم بأن الاثنين
اكثر من واحد وان السماء فوقنا والارض تحتنا وان الجبل اثبات في سمع المخيلة وما اشبهه الى
مما تعم منه الغفلة والنصر من يقول العرف يقال فيه انه عاد يتأتى بها رأي العلوم
والعاقل الحي وابن

والبعض والبعض وعلم ما اعتمر وله الكتاب والبعض له لزم ما علم حصله
لا سيما ما كان به احكام فانه اكمل به الاحكام

يعني ان مرشي الجمهور ان يكون له قوله البعض على الشرط فانه الاستاذ ابو اسحاق
فالورى كما موصوفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعقل ينفق به (الاجماع ان تعين بعض مواقع (الاجماع متواترا يقينا ظنا (الاجماع كما ليس مع قلة النصوص متواترا يقينا ولا يعلم ان مدلوله في هذه المسألة الاجماع اما بان يعلم انه سواء وسوى مذهب العلماء فيها كذا او يعلم ان مستنده واقعة متواترة به العصر لم ينكر الاجماع فيها خوض واما العقل فينفي به مستند النفي (الاصلي للحكم وان العقل قد يعلم به الجميع به (الافعال.

و(الاقوال وما ينفي (الحكم منها مع صور لا نهاية لها الا ما استثنته (الادلة السمعية من الكتاب والسنة بالاستثناء معصورة ولو كانت كثيرة جدا فيجب ان يرجع به كل واقعة الى النفي (الاصلي والبراءة الاصلية ويعلم انه لا دليل (الاجماع اجماعا على حكم في واقعة على نفي الجميع به (الافعال.

(الاقوال وما ينفي (الحكم منها مع صور لا نهاية لها الا ما استثنته (الادلة السمعية من الكتاب والسنة بالاستثناء معصورة ولو كانت كثيرة جدا فيجب ان يرجع به كل واقعة الى النفي (الاصلي والبراءة الاصلية ويعلم انه لا دليل (الاجماع اجماعا على حكم في واقعة على نفي الجميع به (الافعال.

(اربعة جامدا العلوم (اربعة التي يعرف بها حكم (الاستمداد فاحرى ما مع جهة نصب (الادلة وسواء يعلم اقسام (الادلة واشكالها وشروطها ويعلم (الادلة نظائر عقلية ترك الزنا وشرعية حارت (الادلة بوضع الشرع ووضعية وهي العبارة المغوية جاء من لم يعرف شروط (الادلة لم يعرف حقيقة الحكم وحقيقة الشرع ولم يعرف مغزمة الشارع ثم قال الابراري يعرف هروب العالم وافتقاره الى بحث موصوف انه فاجر متهاون منهمك بما يستحيل عليه وانه متجرد عاد له بعثة الى سفل وتصريفهم بالمعجزات وليكرامها بحصول الرسول والنبي يعجز انه والتصفيح بمزال شروط الغرر الواجب من جملة اعتقاده جازم انه به يحيى مسلما والاسلام شرط الجنة لا محالة واما من جهة علم الكلام و(الادلة الحسية على عادتهم فليس بشرط انه لم يكن في الصحابة والتابعين بصنعة الكلام واما عجاوزة حد التقليد فيه الى معرفة الدليل فليس بشرط ايضا لزانه لا كنه يقع من ورثة منصب (الاجتهاد جازما بلا رتبة الاجتهاد في العلم (الا وفرض ع سمعه (الادلة طلب العالم والواجب الخالو بجهة الرسول واظهار المغزار فان كان لا يشتمل عليه كتاب الله تعالى ونه لا يحصل المعرفة الحقيقية بجاوزة بحاجبه حد التقليد وان لم يمارس حاجبه صنعة الكلام بمزال لوازم منصب (الاجتهاد حتى تصير مقدمة من الرسول واصول (الايمان بمجازاته (الاجتهاد بالوجوم اه منه قال وفي (الاستمار غرمتان ومتمثل بالمغرسان كيفية نصب (الادلة وعلم اللغة والتمثل معرفة الناسخ والمنسوخ واحوال الرواة جاز جوز ان يعتمد (الاجتهاد على الكتب الصحيحة المتداولة بين (الايمة رواية فاحص الدين على الجمع والاحاد الامم وعسر التحقيق به مزال الزمان مع كثرة الوسايط وكما ان الامامي يرى اه شرة تعارض (الاخبار فمزله من العلوم الشاهية التي يستعان بها منصب (الاجتهاد ومتعلقه الحكم يشتمل عليه ثلاثة فنون علم الشرع وعلم اللغة وعلم اصول الفقه جاء الكلام وتعاريف الفقه فلا حاجة اليها وكيف يحتاج الى تعاريف الفقه ومزه التعاريف يولد بها المجتهدون ويكون بها عجازة منصب (الاجتهاد فليكن شرطا منصب

درجة الفقيه والمجتهد وان يعرف جميع اللغة ويتعمق به الفحول الفرد الذي يتعلق بالكتاب والسنة اه قوله والنحو وهو بيضة يشتمل عليه البشر من جهة البروم الفقية جمع فرع للقلوب قال ولي الدين الثاني يجب عليه الا يشتغل به الاجتهاد من جهة تجاريح العقه فانها تنتهي الاجتهاد فلو شركت فيه لزم الدور وكم ابه العلام (شترا لم ه الى البقة الزيتاء وبه جرض الكفاية ليسهل عليه الرجوع الى احكام الوقايع على الفور من غير تعب كثير وان لم يشتغل به الى المجتهد المستقل وهو محتوف قول الغزالي انه يجعل الاجتهاد به زماننا بمارسة العقه فهو غير بين تحصيل الدراية به هذا الزمان ولم يكن الامر كذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم انتهى وهو شرح التنقيح به الاصل الرابع به الاجتماع ان الاجتهاد مرتبة من مرتبة حاصول والبروم جاء انه احرى ما يكون مشرع الاجتهاد مفقودا

جليعتمر الاعلام ما قد قطوا ... وجرعوا كتبهم واصلوا
جليفتيه اثارهم محصلا ... وينتقي اقوالهم محللا

اي جليعتمر الفقيه على من تفرع به البروم وحاصول ويتبع الرسم فيفتي به اقوالهم ويرجح ما يحكم له ترجيحه وتصحيحه ولعله يشير بهذا الى قول امر العلام والغزالي

وما سوى ما هي التنبيه ... جميعه له وحسب كمال فيه

يعني ان سوى ما ذكر من الشرط ولم حيز وحسب كمال وتمام الحواضع الاجتماع والاختيار في مشرايع الحروب البرهان والبراءة الاصلية وانكره مع قلة أن تنتفع مشرايع المتبحر زين يكون عالما بجملة الادلة الحواضع مارتسمها من التفصيل والنسخ واصول الفقه ومن كتاب الله تعالى ما تعلق بالاحكام وهي خمسمائة اية والبشتي الجمع بالعلم واضعا البشر عما عدا الخاصة اليهود السنة بمواضع احكام احاديث (الاحكام هو وحسبها وموضع (الاجتماع و(الاختلاف و(الادلة والبراءة (الاصلية وشرايع الحروب والبرهان والنحو واللغة والتصريف واحوال الرواة ويقدر بعرف به الى ام وهو جمع الجوامع والمجتهد الفقيه وهو البالغ الحافل الجيد و ملكة يربا بها العلوم وقيل العارف العلم وقيل ورية وقيه النفس وان لم يكن الغالب ونالها الجلي العار وبالرئيس العقلي والتكليف والروحة الوسطى لغة وهي به واصولها و بلاغة وشعلي (الاحكام من كتاب و سنة وان لم يجمع المتون وقال الشيخ الامام هو من مزة العلوم ملكة له واحلة يعلم فولعر الشرع وما معلبيتا النسب فوه يعلم ما مقصوده الشارع ام قال به المستصفى وان فيما شي يكون عيكار مرار الشرع وما تعصر العلوم التي لا بد منها تحصيل منصب (الاجتهاد فلذا لم يكون متمكنا من القوى بعلم بها مرار المتمكن من كل احكام وان يعرف كيفية (استمار و(الوار الحرة الكتاب والسنة و(الاجماع

الألوكة
www.alukah.net

قال الشيخ قال الجاحظ وعبد العزيز العنبري ذهب الجمهور في اصول الدين محتجين بان الامر يقتضي
الاعتقاد والتعاسر والتعاصي على قسمين اما قال به شيخنا ابو الحسين ان الجمهور اصول الدين
ابنزل جميعها بغرضين فرضه فكلفنا بعرفة الله تعالى بالادلة العقلية وهو المشار اليه بقوله
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون وفرضه التعبد بالشرائع وهو المشار اليه بقوله
ما نسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فالاول لا يجوز ان يكون مكلفا فيه الا بالعلم
لان الظن لا يغني عن الحق شيئا والثاني يجوز ان يكون مكلفا فيه بالظن لان العمل بالظن
في الشرعيات كثير وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الاول ايضا يجوز ان يكون مكلفا فيه بالظن
لقوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان الله عليم بما يفعلون
ولان الظن طريق الى العلم فجاز ان يكون مكلفا به كالعلم وهذا ضعيف لان الظن انما يكون
طريقا الى العلم اذا كان الظان عالما بان الظن طريق الى العلم وهذا العلم لا يحصل الا بالعلم
فيدور وايضا فان الظن لو كان طريقا الى العلم لوجب ان يكون كل ظن طريقا الى العلم
لان الحكم المعلق على الوصف يوجد عند وجود ذلك الوصف ولما لم يكن كل ظن طريقا الى العلم
علمنا ان الظن ليس طريقا الى العلم بل هو امارة على الظن والظن قد يخطئ ويصيب
والعلم لا يخطئ ولا يصيب والله اعلم

فصل

اختلفوا في ان الامر المطلق هل يقتضي الفور او التراخي او لا يقتضي واحدا منهما
فذهب الشافعي الى انه لا يقتضي الفور ولا التراخي وانما يقتضي مجرد الفعل
وذهب مالك الى انه يقتضي الفور وذهب ابو حنيفة الى انه يقتضي التراخي
وذهب الكرخي الى انه يقتضي الفور في اول اوقات الامكان
وذهب ابو الحسين البصري الى انه يقتضي الفور في اول اوقات الامكان
ان غلب على ظنه فوات الفعل في الثاني
لنا ان الامر لو اقتضى الفور او التراخي لكان اما ان يقتضي ذلك بالوضع
او بالعقل او بالشرع والاول باطل لان الامر لا يدل على الفور والتراخي
بالوضع لغة لان السيد اذا قال لعبده اسقني ماء فانه يحسن منه ان يقول
بعد ذلك لا اريد منك الان شيئا ولو كان الامر للفور لكان هذا القول
نقضا لا يحسن وايضا فان الامر لو كان للفور لكان قوله اسقني ماء
بمعنى اسقني ماء الان فيكون قوله الان تأكيدا وهو خلاف الاصل
والثاني باطل ايضا لان العقل لا يدل على ان الاولى بالمكلف ان يأتي
بالمأمور به على الفور او على التراخي لان المكلف قد يكون في وقت
الامر بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفعل على الفور لفاته اعظم مما
كلف به وقد يكون بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفعل على الفور لم يفته
شيء اعظم مما كلف به وقد يكون بحيث لا يعلم ذلك ولا يظنه
والعقل لا يحكم في هذه الاقسام بشيء البتة
واما الشرع فانه لم يدل على ان الاولى بالمكلف ان يأتي بالمأمور به
على الفور او على التراخي الا في حق من علم الله تعالى انه يموت
عقيب وقت الامر او ظن ذلك فانه يجب عليه الاتيان بالمأمور به
على الفور لان تأخيره يفضي الى الفوات وهو قبيح
واما من لم يعلم الله تعالى ولا ظن انه يموت عقيب وقت الامر
فالشرع لم يدل على ان الاولى به ان يأتي بالمأمور به على الفور
او على التراخي
واذا ثبت ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي فنقول
الامر المطلق يقتضي الاتيان بالمأمور به مرة واحدة
لان الماهية من حيث هي هي لا تقتضي الا الوجود
والتكرار والمرات خارجة عن الماهية
فالامر المطلق لا يقتضي الا الاتيان بالماهية
وذلك يحصل بالمرة الواحدة
فان قيل الامر المطلق يقتضي الاتيان بالمأمور به على الوجه الاكمل
والاكمل هو الاتيان به مرارا
قلنا لا نسلم ان الاكمل هو الاتيان به مرارا
وانما يكون كذلك لو دل دليل على ان الاكمل هو الاتيان به مرارا
ولم يوجد ذلك الدليل
فان قيل الامر المطلق يقتضي الاتيان بالمأمور به على الوجه الاكمل
والاكمل هو الاتيان به مرارا
قلنا لا نسلم ان الاكمل هو الاتيان به مرارا
وانما يكون كذلك لو دل دليل على ان الاكمل هو الاتيان به مرارا
ولم يوجد ذلك الدليل

(اجتهاده وتقرر اجتهاده عليها شرعا نعم انما يجب عليه الاجتهاد في زمانه اذا امكنه تحصيل
الاجتهاد في زمانه ولم يتمكن من الاجتهاد في زمان الصحابة رضي الله عنهم وقد كان في زمان الصحابة رضي الله عنهم
من هو فائق في الموافقات العلم الذي لا يبلغ في زماننا هذا الى عشر معشاره لكثرة الوسائط
وانما يجب على المسلم العامي تقليد المجتهد في زماننا وهو في حالة الاجتهاد
لانه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد
وانما يجب على المجتهد العمل بما ادى اليه اجتهاده
لان ما ادى اليه اجتهاده هو حكم الله تعالى في حقه
وانما يجب على العامي تقليد المجتهد
لان الله تعالى كلف العامي بالعمل بما يفتيه به المفتي
وليس هناك الا المفتي والمستفتي
فوجب ان يكون ما يفتي به المفتي هو حكم الله تعالى في حق العامي
وانما يجب على المجتهد العمل بما ادى اليه اجتهاده
لان ما ادى اليه اجتهاده هو حكم الله تعالى في حقه
وانما يجب على العامي تقليد المجتهد
لان الله تعالى كلف العامي بالعمل بما يفتيه به المفتي
وليس هناك الا المفتي والمستفتي
فوجب ان يكون ما يفتي به المفتي هو حكم الله تعالى في حق العامي

فصل

اختلفوا في ان المصيب في الاجتهاد واحد او كل مجتهد مصيب
فذهب الشافعي الى ان المصيب واحد وان المخطئ غير معين
وذهب ابو حنيفة الى ان كل مجتهد مصيب
وذهب عبد العزيز البخاري الى ان المصيب واحد وان المخطئ معين
لنا ان الحق في احد الطرفين لا بعينه
فان الله تعالى كلف العامي بالعمل بما يفتيه به المفتي
وليس هناك الا المفتي والمستفتي
فوجب ان يكون ما يفتي به المفتي هو حكم الله تعالى في حق العامي
وانما يجب على المجتهد العمل بما ادى اليه اجتهاده
لان ما ادى اليه اجتهاده هو حكم الله تعالى في حقه
وانما يجب على العامي تقليد المجتهد
لان الله تعالى كلف العامي بالعمل بما يفتيه به المفتي
وليس هناك الا المفتي والمستفتي
فوجب ان يكون ما يفتي به المفتي هو حكم الله تعالى في حق العامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معرفة التكليف والعلماء لم يكتفوا مرسلة الجواز تعني الى باح مكلزامة ومكلزامة وغيرة اهل النقول
الناس والله الشاهد لا تركه الرواجم قال وافضل من التصحيفة فرضية العربية لما وزاد من
تضييع شيء وجزاء وبنا تم الحمد لله رشد والله نسأله ان يصلي عليه

وجه الوجوه المنع من المعلوم ضرورة من العموم يعني ان الوجوه
المعلومة من الدين ضرورة يمنع التقليد فيها

وما من الوجوه يدري ذو النهى جواز ذا للأكثر اشتهارا
وغير العلم من العوام يقلد العالم بالاحكام

يعني ان الوجوه التي ادعى اجتماعها اشتهارها لا تكفي جواز التقليد وهما يدران غير المجتهد
المطلق بل من تقليد المجتهد ولو كان مجتهدا في المذهب قال صاحبنا في المجتهد فيه مذاهب احدها وهو
المختار وهو التقليد في المسائل الشرعية الفرعية يمتنع فيه ان كان عالما بلغ درجة الاجتهاد ان
تيسر له حصة اجتهاد قبل ورد بالاول والثاني في الثالث وبه قال (استاذنا ابو اسحاق) الشاطبي واحد
السبع بالمعلومات واشتراك القطع فيها واوجب على العوام تحصيل كل مسئلة مروا بها القطع
وان كانت ظنية وتقاضى الجبائي ومثاله ابن الحاجب بالعبادة الخمس الباقي منع التقليد حتى
العالم وان لم يكن مجتهدا لان له اهلية المعرفة بخلاف العامي اه وقال به للتنقيح قال ابن القطان قال ما
يجب على العوام تقليد المجتهدين (احكام كما يجب على المجتهد (اجتهاده لعبادة الله وهو قول
جمهور العلماء خلافا للمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز (اجتماعه بعضهم اه قال به الشارح
حجة الجمهور قوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله تعالى لعلهم يحذرون جامهم بالحذر
عند انذارهم لهم ولولا وجوب التقليد لما وجب الحذر لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم قال المحبوب وهم العلماء وغيرهم الامراء ومنهم اوجب الطاعة وهو وجوب
التقليد حجة المعتزلة قوله تعالى واتقوا الله ما استطعتم ومن (استطاعته ترك التقليد والعامي متمكن
من رد وجوه النظر فوجب ان لا يجوز له تركها قياسا على المجتهد والجواب عن الاول ان المتشابه بحسب
العوام اذ الاربعة والاحكام لانهم لا يعرفون الناسخ والمنسوخ والخصوص والمخصوص واكثر ما تتوقف
عليه (الطاعة ولا يتصور كونه الا من نحو ثلثه لعربيه الخ وهو الجواب عن الثلثة حجة الثالث
(استدلال الطائفة (احتاج لمنصب المجتهد فلا حاجة الى التقليد فيها كالصلوات الخمس وصوم
رمضان وسنوه لها واما الامور الدنيوية من المجتهد فيه فيصير التقليد فيه لخوضه والجواب
انه تابع (امور اشبهت الامور الضرورية بسبب التقليد بالضرورة وما ازاح عنه لها ما في
تحصيل الحاصل فيما سيما والتقليد انما يصير الى الزهد والورع يكتفي واما الحجة

منصور ابو يعلى ان قيل اذا اوجبتم النظر واستدلال باصول الدين لتحصيل المعرفة فما يقول اصحابكم
به العوام فيل فراجع اصحابنا على الحملة وان القول انه العوام اجمع الغير والعلماء الكثير ممنوع
عارفون بالله وبصفاته وانهم يرشدون الجنة لاعمالهم واستدلوا على ذلك بادلة واما تحصيل القول
مع منع فيه فالجواب اصحابنا انه ليس من شرط صحة ما يعتقد به اصول الدين وانه يقول فرحمل من
غير النظر والفكر (افعال التي يكتفي به في الايمان وفرعوا قولهم بقلوبهم وانهم واراء العبارة عنه باللسان
وغيرها نوصلهم على ترتيب العبارة والكشف عن ادلته الا ترى ان العامي مضطر الى المعلومات
الضرورية بالحواس مع عجزه عن النظر عن ذلك واما وجوه مزلة اقدام فمظنون لا معلوم واما من عب
مراعاتها الى انه لا يجوز (اعتقاد اصول الدين الا بعد ان كان (عالما (متبحرا) في العقليات فانه يجوز
ان يعتقد العامي جزءا (احكام مراجعة (امامة والاجتماع الى النظر العقلي (اعلم (الة شيعية واما
على ما يفيد بعض اصحابنا القائلين ان (اعتقاد ان احاد المعتزلة على ما هو عليه هو علم به (اعلم فلا يوجب
على العوام (استدلال والنظر وحكوا (امدي) هو اختيار اصحابنا ان معتقد الصحيح ليس بكافر واختلفوا اما هو
عاص ام لا فاوجب ابو هاشم الى انه كافر وهو مذاهب حكاية الصنعاني عن ابي هاشم وقال الشيخ ابو عبد
اعتقاده وجوب المعرفة على (اعلم بالدليل (اجمالي وعلى الكفاية بالتفصيلي او على (اعلم بالتحصيل على
قولين نقلهما (امدي) عن (اعلم وغيره وقال البصري لا نزاع بين المتكلمين في وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي
على الاعيان وانما هو كفاية قال الشيخ ابو عبد الله وهو نظر الى رشيه نوازله انما هو بالدليل التفصيلي
ضروب الفقه كفاية بالمعارضة انما نقل انما اختلفوا به وجوب المعرفة على الاعيان وعلى الفضول
بالوجوب من يكفيه على الدليل (اجمالي او الدليل التفصيلي وعلى (اعلم او كافي وعلى الفضول
لما سقطوا انما سقوط (اهم فرض شيء وهو على حين (اعياء من فرض الكفاية انما يلزم من كلام ابن رشيد
وهو بغية المتعبد (امدي) واحرى وانما لم يعد والقول بالتكفير الا ما به هاشم وانه انعقد ان يكون عمل
الخطاء به الشاذ والنقل تعديه على المعتقد كما نبه عليه المصنف وقول المصنف وقيل الخ وهو
حكم ابو به اصول الدين على كيفية اهل علم الكلام قال الى عوني وحكاه ابن الخويز منداد (امالكية
وابيح عنهم (امدي) بروا التعيين فيه واستبعاده مذاهب الخطابية وجهم على ان الكل هو شي قال
يجوز تعلم مذاهب المخالفين لنحو عليهم والحجج بقول الله تعالى تبشر به تعالى تبشر به بعلم ان كثيرا هم فرض اعتبر
ان يكون ساعيا فيه الى هوى ملزوم (امامة من الجهة جاء الله الشعري مذاهب الخطابية مجهول من الجهة
وكلام الشيخ هو محمول على الباحث وبه كذا ما برشيد (اسبيلا تنابول على هذا التعيين قيه نحو ابن رشد
وغيره (اه حصول المعرفة بالتعريف بغية المتكلم قال ومن اعتقد مذاهب هو جاهل (اه كلام طلوتوه سند المحتوي
على خلاف ما نصه وليس من المتكلم من الدين (اعتقادات بشارط بها العوام وانما تتبين منهم بصنعة الجاهلة
والله سبحانه وتعالى اعلم من علم الكلام ما يكون (الكلام ان يكون هجاما عنه وما فانه تجر

الألوكة
www.alukah.net

والعامي اذا لم يجد الا واحدا تعين له ان يقتدي به ولا يجوز له العدول عنه الى غيره وانه اذا اختلف
المجتهدان فيجوز ان يستفتي هذا تارة وهذا تارة والثالث المختار انه يلزمه التزام مذهب معين
وانه ذاهل الثالث بالقول الثالث ان كان الدليل الذي اخذ به واحدا ولا يجوز له الاخذ بالرخص
من المذاهب والاستجازوا لم يجز اه وقال القاضي عبد الوهاب سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس تخييرا انه مجتهد في نفسه ويلزمه ما هو الصحيح وما هو الاحوط فليتنزل دليلا مرويا
لا سيما على القول بتخطئة المجتهد وان لم يغلب ظنه فالظاهر انه مكلف على الخبر اما التخير
موجود والتزام به وجوده كما اولا ومع هذا فلا يمتنع على العامي ان يختار بعد مسائل الخلاف
ما ترجح عنده بان يتبع لها ولزم الاشتهاء ان يكون الظاهر ان يكون بعد الوصف مقدما
على ما اذا ما لا سيما وقال السنوسي منزلة العامي بالنسبة الى الاصوليين واما المحررون فقد اجمعوا على
منع وعبارة العامي الحر التقي واذا احتاج به بشرطه ثبوت عصمته وهو ثبوت تصحيح بعثته
وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط في العامل به اما اشتمل عليه من احكام الدال
عليها بعثته الخ وبهذا قال بعض الفقهاء في كتاب جامع الكفاية ما معناه لا يجوز خالفة نص
الحر بان اذا خالف عمل اهل المدينة وقال الغزالي اذا جوز المالكي تقليد الحاكم ضعيف مردود
به واما يقلد هما وافقه فيه الدليل وقوي دليله على ما خالفه لما روي عن مالك انه قال واله راد
عليه الكتاب والسنة فتركوه وما لم يوافقهما فاتركوه ومثله عن الحرين عبد السلام قال
تقليد الحرين اصلاح اذا ثبت حرمتها على خلافه الغلو وتشدد فلا يجوز له مخالفتها وكان المتشدد

ولي من المذاهب المشهور مع اتباعه السنة المأثورة

وخالف بعد استفي العمل مذاهب ليس عنه معذور

يعني انه يجب على مذهب من المذاهب المشهور مع اتباع السنة المأثورة وجوب العمل جوازا من
العوام المجتهدين ولا يجوز العدول عنه لغرض اجتهاد ومنع على القول بانقطاع اجتهاد والخلاف
فيه معلوم ويشكل مع علمه بعدالته وتقدمه بعلمه مقالته

يعني ان المقلد تشترط فيه العدالة مع العلم فاذا كان يعمل المعاصي كان جعله مكروها لقوله
والاجتهاد يجيء بالرأي دون غيره المستفتي

يعني ان المقلد يجب من استفتاه بالرأي الذي اجتهد فيما سبيله الاجتهاد لا المنصوصات اذ
لا عمال للاجتهاد في المنصوصات

والمفتي يفتيه عمل وغيره يخبر عنه مرسال

لغيره فحكم (المصري) وابن الحاجب فيما اذا تعارض على المفتي مذهبان واختار فيهما الاجتهاد الى الحكم
باجتهاد غيره الخلاف الاجتهاد واما ان لم يختر فيجري فيه ما يجري فيما اذا تعارض على المفتي في مسئلة
ان يقلد من شاء واما ان كان الحاكم غير مجتهد وهو قادر على مذهب امام فحكم بخلافه (المصري) ان حكمه باطل
الظاهر ضرورة عدم المجتهد زمنا فتنفيذ حكمه سوغ على الخلاف في جواز تقليد غير امامه وقال ابن رشد اذا حكم
بما هو قول مقلد له عالما به فما يرجع للمسئلة لا يسع الخلاف فيه فلا ومعناه بحيث يجوز له لما ذا يكون
غير مقلد وانما فيه جواز خلاف والمحكوم عليه كذلك وشبههما لا يكون القول شاذا جدا وهذا اليه مرضي
ترجيح وكذا ان كان مجمعا عليه لعدم الحكم مرجوا ان الحاكم اذا مذهب مالك او المشهور مثلا حكم بخلافه ام به وليس
مراعى اجتهاد والترجيح فانه ينقض كما يأتي عليه كلام (المصري) الخ باب اجتهاد ام ملخصا وقال
ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة اهل العصر الا ما عليه المشهور ومذهب المدونة وقال ابن زلي اذا ترك كان
سقوط ما يجب وبه العمل وفروعه زمن المشهور فصح حكم القاضي وصح ابطال الخامس الخ ومن حكم مرجوح شاذ
قال ابن زلي اذا كان مقابل الراجح وجوه الترجيح لا يجوز له ان يحكم بالشاذ ويصح حكمه وان لم يكن
المشهور مرتبة وجهه وثبت عنده ترجيح غير المشهور

فصل

يفتي الورع بالورع استفاق مراعاة اجتهاد بالاخلاق

وقيل يكفيه ان يجتهدا مذهب يجعله معتمدا

قال ابن الزيد يجوز للعامي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق ينتقل ان وصل الى رتبة الاجتهاد الغير
المستقل بمذهب امام معين كما هو صفة اصحاب الوجوه جاز له ذلك فعلها وان لم يصل الى هذه الرتبة
فعليه سؤال وقال به الضياء اختلف العلماء هل يجوز (المصري) اجتهاد المقلد ووصل الى الغير
بقاء فاختار اللخمي والترجيح مذهب امام اتفق على ما خالفه واتفق على مذهب احدهما الجواز وبه قال الاكثر
واختاره (المصري) وابن الحاجب محتجا باجماع المسلمين على كل مصيب على قول بشاذ لما لم يمنع الثالث يجوز
حتى هو المختار الرابع الجواز مطلقا وان لم يكن قادرا على الترجيح والترجيح كما انه ذا قول قال الى مونق اقتداء
ليس مجتهدا بتوصل الى تقليد الحكم الشرعي الخاص بالكيفية جواز له مع حضور فعلى يجوز الاعلم معنى
النقل وخامس كلام ابن الحاجب انه اذا كان على مختار النقل انه متفق عليه وقال الشيخ ابو عمرو في كتاب (المصري)
اختلف في اجتهاد المقلد فيما لا نص فيه فيجوز فيه فيجوز المنع مطلقا قال وموضع ابن الحاجب وخامس كلام ابن الحاجب وقيل
بالجواز مطلقا مرجح بما قواعد الخاصة وموقول الغزالي وفعله وقيل بالجواز بغير مراعاة قواعد الشاعة
وعليه (المصري) من التونسي والمازري وابن رشد وعياض والباجي وابن يونس وابن بشير قال القرافي والكيفية بكونه
مجتهدا له المذهب حقيقة لنصوصه ومعرفة بالقياس على ابن بشير مع قوة قواعد المذهب ومدارك فيها
اصول تلك النصوص التي تقيس عليها الشواذ فاذا لم يكن قواعد امتنع عليه الفتيا مرجوحة كقول ابن يونس في

الألوكة
www.alukah.net

ومن السؤال ما يقع ويقترن به ما فكم عن

يعني ان المعنى الذي منه اذا يقترن اسم ما ليس منه عما والمعنى منه عما ينبغي السؤال عنه
ومن السؤال ما يقع على الحال ويقترن به ما كما روي عن رضي الله عنه معزا عن سألوا عالما ثم
جاءه سمعتم بعالم يسأل عما لا يكون وعن عمر انه قال على المنبر احرج بالله على كل امرئ سأل عن
لم يكن فان الله قد بين ما هو كائن فما لا يكون قال الكرابيسي السؤال مواضع عشرة احدها
السؤال عما لا ينفع به الدين كسؤال عبد الله بن حذافة من ابي وروي به التفسير انه عليه الصلاة
والسلام سمع رجلا يسأل عن ابيه فقال ابوك فلان فنزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها فنهى عن السؤال
لما فيه من هتك ستر الوالد وتعيير الولد وقيل نزلت في سؤال من سأل عن البحيرة والسائبة
والوصيلة والحامي وقيل نزلت في سؤال من سأل عن الساعة متى هي وقيل نزلت في سؤال من سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه فقال حذافة وشله سؤال بني اسرائيل بعد قوله ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة والثاني السؤال عن علم احتاج اليه في الوقت وكان عذر الله في علم خاص
عالم بين فيه حكمه وعليه يدل قوله عز وجل لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقوله وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها والثالث ان يسأل عن صعاب المسائل وشبه الرمي كما جاء في النهي عن الغلوطات
والخامس ان يسأل عن علة الحكم وسوء قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى والسابع ان يطول
في السؤال لما يحرج فضاء الكلام دون الاطالة السادس ان يبالغ في السؤال الى حد التكلف
والتعمق على ما يدل قوله تعالى وما انا من المتكلفين ولما سأل رجل ابا حنيفة
الوضوء على نيته موضأ السباع فاعرض ابو حنيفة عن جوابه فقيل له لم اعرضت عن جوابه فقال
خشيت ان يقول توضأ على السباع ويقتدي به فيما لا يجوز وقال ابن عباس رضي الله عنهما
زجر عن ثلاث ما نشأ به منه ذابة وعن عبد العزيز رضي الله عنه وجه اعراضه عن عرضا
للخصومات اسم التقوى ومن له السؤال عن مسائل الكلام فاستواؤه فقال فاستواؤه معلوم والكيفية
مجهولة والسؤال عنه بدعة التاسع السؤال عما شجر بين السلف الصالح العاشر سؤال المتعنت
والمتحامل وكلب الغلبة في الخصام وفي الفرائض نحو مسألة زوج وابوين الخصام باب مذموم وفيه خصوص وفيه
الحرث المذموم الى الله تعالى الخصم من الوجوه المذمومة التي يكثر السؤال فيها يقاس عليها ما
سواها وليس الغرض هنا ذكر ما يحمد منها وما تشترك امته وما تختص وما يحرم ومنها ما يكون محل اجتهاد
ومن جملة ما يقع النهي عن السؤال في الدرس كما جاء ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما عليه ان يقول لا اعلم ويقترن به ما فكم عن

يعني ان المعنى الذي منه اذا يقترن اسم ما ليس منه عما والمعنى منه عما ينبغي السؤال عنه
ومن السؤال ما يقع على الحال ويقترن به ما كما روي عن رضي الله عنه معزا عن سألوا عالما ثم
جاءه سمعتم بعالم يسأل عما لا يكون وعن عمر انه قال على المنبر احرج بالله على كل امرئ سأل عن
لم يكن فان الله قد بين ما هو كائن فما لا يكون قال الكرابيسي السؤال مواضع عشرة احدها
السؤال عما لا ينفع به الدين كسؤال عبد الله بن حذافة من ابي وروي به التفسير انه عليه الصلاة
والسلام سمع رجلا يسأل عن ابيه فقال ابوك فلان فنزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها فنهى عن السؤال
لما فيه من هتك ستر الوالد وتعيير الولد وقيل نزلت في سؤال من سأل عن البحيرة والسائبة
والوصيلة والحامي وقيل نزلت في سؤال من سأل عن الساعة متى هي وقيل نزلت في سؤال من سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه فقال حذافة وشله سؤال بني اسرائيل بعد قوله ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة والثاني السؤال عن علم احتاج اليه في الوقت وكان عذر الله في علم خاص
عالم بين فيه حكمه وعليه يدل قوله عز وجل لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقوله وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها والثالث ان يسأل عن صعاب المسائل وشبه الرمي كما جاء في النهي عن الغلوطات
والخامس ان يسأل عن علة الحكم وسوء قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى والسابع ان يطول
في السؤال لما يحرج فضاء الكلام دون الاطالة السادس ان يبالغ في السؤال الى حد التكلف
والتعمق على ما يدل قوله تعالى وما انا من المتكلفين ولما سأل رجل ابا حنيفة
الوضوء على نيته موضأ السباع فاعرض ابو حنيفة عن جوابه فقيل له لم اعرضت عن جوابه فقال
خشيت ان يقول توضأ على السباع ويقتدي به فيما لا يجوز وقال ابن عباس رضي الله عنهما
زجر عن ثلاث ما نشأ به منه ذابة وعن عبد العزيز رضي الله عنه وجه اعراضه عن عرضا
للخصومات اسم التقوى ومن له السؤال عن مسائل الكلام فاستواؤه فقال فاستواؤه معلوم والكيفية
مجهولة والسؤال عنه بدعة التاسع السؤال عما شجر بين السلف الصالح العاشر سؤال المتعنت
والمتحامل وكلب الغلبة في الخصام وفي الفرائض نحو مسألة زوج وابوين الخصام باب مذموم وفيه خصوص وفيه
الحرث المذموم الى الله تعالى الخصم من الوجوه المذمومة التي يكثر السؤال فيها يقاس عليها ما
سواها وليس الغرض هنا ذكر ما يحمد منها وما تشترك امته وما تختص وما يحرم ومنها ما يكون محل اجتهاد
ومن جملة ما يقع النهي عن السؤال في الدرس كما جاء ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني ان القولين السابقين مخرجان عليهما قول ثالث وهو ان المجتهد فيما يأخذ به مما اختلفوا فيه واشار
بهذا البيت الى ما اطال فيه الشارحون من ان القول بالتخيير مخالف لما امر الله به من الرد الى الله ورسوله
في التنازع فتعين الترجيح اما بالادلة او بغير ذلك وقال ابن رشد من ليس عنده الا جمع حقيقة الاقوال
اذا اختلف عليه حكمه حكم العامي اذا استفتى العلماء في نازلة فاختلفوا عليه فيها وفيما اختلف فيه ذلك
على ثلاثة اقوال قيل انه يخير بما شاء منه لذلك وقيل يجتهد فيأخذ بقول الاعلم وقيل بالاغلظ قلت لا كي
القول باسقاط التكليف والرجوع الى البراءة الاصلية عند استواء الامارتين كما مر

ومنع استفتاء مجهوله في حالة من علم او عدالة

يعني ان من جهل حاله في العلم او العدالة لا يجوز استفتاؤه قال القرافي لا يجوز للعامي استفتاء
من جهل علمه وعدالته وان لم يعرف علمه وعدالته ومن عرف علمه جزم في جواز استفتائه احتمالين
ونقله للفهري الرواية كما النووي وجميع اصحابهم وموجب الفرق بين العلم والعدالة ان الاغلب
العوام بل الناس كلهم عوام الا الاجلاء والعلماء كلهم عدول الا الشواذ ويعرف ذلك بما قاله
الشيخ ابو اسحاق في اللمع ونقله للباجي في الفصول ولا يجوز ان يستفتي كل من يراه في زمن اهل
العلم ومن ينتسب كالقضاة وغيرهم اشهر من الضياء ثم قال وصحح المصنف وجوب البحث عن العلم
والاكتفاء بظاهر العدالة وغيره الواحد بهما وقال ولي الدين الحكي في الروضة عن الاصحاب انه
يكفي الاستفاضة بين الناس بوصفه بذلك ورجحه وقيل لا تكفي الاستفاضة ولا التواتر لان الاستفاضة
من العوام لا وثوق بها والتواتر لا يفيد العلم الا اذا استند الى محسوس قال وجاز الافتاء لغير المجتهد
بمذهب لعالم قد علمه ان كان ذا تمكن من النظر واخذ منه بعض متعين

وقيل ان يجتهد فقد عدما ومطلقا والمنع قول العلما يعني انه يجوز ان يفتي من لم يبلغ
درجة الاجتهاد بمذهب عالم مجتهد ان كان متمكنا من النظر وقيل مع عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا
وان لم يكن قادرا على التفريع والترجيح لانه ناقل كناقل الاحاديث قوله والمنع الخ يعني ان بعض
العلماء منع افتاء غير المجتهد المقلد مطلقا لان السائل انما يسأل عما عنده لا عما عند مقلده
وان القياس على نقل الاحاديث ممنوع قال ابن الحاجب لان الخلاف ليس في مجرد النقل بل انما
الخلاف في ان غير المجتهد هل له الجزم بالحكم ونقله لغيره ليعمل بمقتضاه وعبارة الاسنوي في القول
الاول انه يجوز ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر لوقوع ذلك على مر الاعصار من غير انكار
وان لم يكن كذلك فلا يجوز وانه يعني بغير علم وهذا هو مختار الآمدي وابن الحاجب وغيرهما اه قلت وهذا
شاهد قول ابن رشد اهل العلم ثلاث طوائف طائفة اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا لما بان لها من صحة اصوله
التي بناه عليها فاخذت انفسها بحفظ اقواله واقوال اصحابه في مسائل الفقه وتفقهت

المالكي ويستقل باجتهاده وذهب احمد وابن حمدان والى انه يجوز له التقليد مطلقا ان لم يكن اجتهد في واقعة
واما ان اجتهد في واقعة وحصل له بذلك غلبة ظن بالحكم حرم عليه التقليد اجماعا قال السبكي والتقليد
يلزم غير المجتهد وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده قال اما لظن الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد
وكذا المجتهد عند الاكثر وثالثها يجوز للقاضي ورابعها تقليد الاعلم وخامسها عند ضيق الوقت
وسادسها فيما يخصه او في حتما يفتي اولو تحريم تقليد الافضل من كل المفتين

وقيل بل يسأل الخيار جمهور كان ثم اذا المفضول فوه باختلاف
فله تقليد من شاء والاخذ بالاحوط عنهم جاء

يعني انه اذا تعدد المفتون بحكم النظر الى السائل ان يتخير اذا تعذر فاذا حصلوا واختلف هل يجوز تقليد
المفضول مع التمكن من تقليد الافضل على مذهب احمد وبه قال الاكثر جوازه لذلك ومحمد المصري الشافعي وبه
قال احمد وابن سريج والغزالي وابن القصار تعين تقليد الارجح قال ابن القصار ويجب على العامي الاجتهاد
في اعيان المجتهدين كما يجب على المجتهد الاجتهاد في اعيان الادلة الثالث وهو اختيار المصنف جوازه لمن
اعتقده راجحا او مساويا اما من اعتقد انه دون غيره امتنع استفتاؤه وبني على مختار عدم وجوب
البحث عن الارجح لكن ان اعتقد رجحان واحد تعين عليه تقليده وان كنا لا نوجب عليه البحث فان
استويا في العلم واحدهما اورع قوم وان كان احدهما اعلم والاخر اورع فالاصح تقديم الاعلم وقيل
الاورع لان الذي يا ما الورع تاثير في التثبت والاجتهاد وغيره اه قوله ثم اذا المفضول باختلاف قال
في التنقيح وان اختلف عليه العلماء في الفتيا فقال قوم يجب عليه الاجتهاد في اعلمهم واورعهم
وقال قوم لا يجب ذلك وان اجتمعا على الاول فان حصل ظن الاستواء مطلقا فالظاهر ان يقال
ذلك متعذر كما قيل في الامارات والممكن ان يقال سقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء وان حصل
ظن الرجحان مطلقا تعين العمل بالراجح قال في الشرح والتنقيح والسعودي عند استواء المفتين
يفرق بين الامارتين اذا استويا مذهب القاضي والجمهور التخيير ومذهب بعض الفقهاء الاحوط
ووجه التخيير عند الرجحان في العلم والاستواء في الدين تقليد الاعلم في واجب على المشهور
وعناية منزلة ان يكون اعلم فيستفتي المستفتي جهته تقديم الاعلم ان المقدم في كل موطن من هو اعلى
الشيء بعينه من هو اقوم بمصالحه لذلك المواطن فيقدم في الحروب من هو اعلم بمكايد الحروب وسياسة
الجيوش وفي القضاء من هو اعلم بالتفطن لحجاج الخصوم ولا امانة الحكم من هو اعلم بتنمية الاموال
وضبطها واحوال الايتام في مصالحهما وكذلك فرع في الصلاة الفقيه على القارئ لان الفقيه اقوم
بمصالح الصلاة في سهوها وعوارضها وكذلك الفتوى العلم اخص بها من الدين

وراجح عليهما ان يجتهد بمذهب العالم قد علمه

والرابع قول الاصبهاني والبرماوي ما اشياه فهو رد على الشيخ على المحلي و (اباحة)
وقول الاصبهاني والاشياه فهو رد على (اباحة) والرابع قول (البرماوي) انهما
على المنع وقال الشوكاني والاصل وقع فيه الخلاف ولم يرجح فيه بل يخصه او يعمه
نوعه (اباحة) او المنع او الوقف (فذهب) جماعة من الفقهاء وجماعة من (الشافعية) ومنهم
ابن عبد السلام بوجوب الحكم ونسبه بعض المتاخرين الى الجمهور الى ان (الاصل الاباحة) وذهب
الجمهور الى انه لا يعلم حكم الشيء والاولى ان يخصه او يخص نوعه بناء على ان الاصل
المنع وذهب (الاشعري) وابو بكر الدقاق وبعض الشافعية الى الوقف بمعنى انه لا يدرى هل
هنا حكم (ام) لا وهو راجع الى الاول لان (الاصل) عند الشافعي (اباحة) وعند الحنفية المنع
وبهذا (ترجيح) به (الكثير) لان (النسب) للاكثر يعني انه (اذا تعارض) (الاباحة)
(والمنع) (ترجيح) به (الكثير) لعدم التعارض والتناقض بلزوم نحو فما
هنا بين (النفي) والاثبات وبما يقبل النسخ عدم التناقض منهما نسخا وليس من وضع
الترجيح وان نقل احدهما بالاحاد عمل به لان احتمال كونه ناسخا راجح وهو من
الترجيح وفيه ليس من الجهة التي فعلنا بها باب جهة وانه وهو من هذه الجهة مظنون
فيجب الترجيح فيه وفي هذا يعلم ان الصاحب وذكر (البرماوي) بنا احتمالا قال لانه يرجع الى
اسقاط الثواني بالاحاد قال وفي الكل فتنبيه ذهب (امام) الحرمين الى ان
الترجيح يتطرق الى (اعتقاد) ان كان ملخذه (اذا) المظنون وانكره (البرماوي) فاله في الضياء
عن قول المصنف وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به لان وانه مظنون
والواجب (اذا) خذ (معلوم اذا) تعارض كذا غير لا يعتبر
تقوم التاريخ فيه او جهل يعني ان المعلوم اذا عارض المظنون فان المعلوم
مقدم سواء كان متقدما او متاخرا او جهل التاريخ لان المتاخر اذا كان هو المظنون لم
ينسخ المعلوم لانه يشترط في الناسخ ان يكون مساويا او قويا وسابق المعلوم النسخ جهل
يعني ان الدليلين اذا كانا مظنونين وكان المتاخر ينسخ المتقدم وخاص السنة والكتاب في
تعارض الخاص النوعي يعني انه اذا تعارض حكم الكتاب والسنة فغير متقدم ما علم
الكتاب المتقدم بالسنة وقيل يتقدم السنة لانها بيان لما في القرآن وقيل العكس توقف فيه وقوله
النوعي جزم به بناء النسب وان يكن تعميمه واحتياط وفي النصوص (اذا) خذ بالاحتياط
يعني انه اذا (تعارض) (اذا) له المتعارضة واحتياط او في النصوص وانه يقدم ما فيه احتياط
كما اذا تعارض (اذا) و (اباحة) يقدم (اذا) لاحتياط وقيل يقدم (اباحة) حكاه القاضي

به معا فيما فعلت الصحابة (فيما) حصول مرضيها الا انها لم تبلغ درجة التشريع لجهة قياس
القوم على (اصول) فصل لها المتكون بقول مالك او غيره من اصحابه (اذا) ثبت لها صحته و (اذا) حتى بها والاتي
بالاجتهاد فيما لا نص فيه نحو قول مالك او اصحابه وان ثبت لها صحته (اذا) كان لها (اذا) اجتهاد
يجب لها به قياس القوم على (اصول) وعليه يسقط ما (اذا) يجب حمل القول فقط فلا تتم لها المتكون
بقول مالك او احد اصحابه (اذا) لم يعلم عنه شيء مخالف له لانه يتم المتكون بهم التقرير مع علم
(اذا) انتفت التي بها يتقرر على ما قيل التي وقيل العلم به المسئلة ولما حصل العلم بها حصل
موجب (اجتهاد) المكلف قال به الضياء الروحي من اصحابنا عاد وقال ابن الصاحب به المشهور
العالم باصول الفقه وبالادلة السمعية التفصيلية واختلفوا هل يتجزأ وما يتوقف العلم عليه بذلك
من العقليات او قال (امور) يشترك فيها وهي (اجتهاد) وما اقتضاه كلام (ابن) والصاحب من
الوجوه به زماننا وقال (المازري) من يتعذر في هذا الزمان (اذا) حاله ان يكون مقلدا على روايات المذهب
وتاويل (اذا) خراج وتوجيهها (اذا) هذا على بعضها مع بعض وتشبيهها بسائر ما فوضها
الى العلم تبلغ بها الى غيره لما ما بسكته (اذا) شيخ لعدم الجمهور وقال القرافي وهو الخواص مرجع
روايات المذهب وعلى مختلفها وغيرها وعامها وخاصها الذي يعتمد عليه منها ما يفتي به لما
ان حصل له علم اصول الفقه وكمل له الفقه واسراره وفاسده ونزيفه وشبهاته وشبهائه وموازنه
والراجح عليه التعميم (التعارض) او (الترجيح) اذ الدليلان (اذا) تعارضا ولم
يقدر على الجمع والنسخ لم يتحتم (الترجيح) للترجيح عزم مرضي والمنع للبعض وليس مرتضي
يعني انه اذا تعارض دليلان ولم يمكن الجمع بينهما ولم يتعين النسخ فانه يرجع للترجيح عزم مرضي
عند العلماء ولم يخالف به له (امام) شيخ الحرمين وليس قوله مرتضى عند العلماء قال (العمري)
فراجع المذهبون والمخالفون على وجوب العمل بالراجح من مسالك المتكون ولم يتكلم (امام) شيخ
الحرمين وموسوبوا بالاجماع وان (اباحة) الترجيح عنه يتبع يرجع الى تخيير او توقف
عند من الغاه والعمل (اذا) لم يتحقق وعكسه (اذا) كي يعني انه (اذا) تعارضا
(اذا) ما فهو تعذر الترجيح فيه اربعة اقوال احدها التخيير وبه قال القاضي ابو بكر وابو علي
وابنه ابو هاشم ونبه قال (امام) والباجي والبيضاوي وقال به شرح التنقيح انه المشهور وهذه
(اذا) التساوي يمنع الترجيح والعمل بالدليل الشرعي واجب بحسب (اذا) مكان فان تعارضا بينهما فيه
اعملنا الدليل الشرعي من حيث الجملة بخلاف ما (اذا) اقتضا بالتساقط فانه الغاه بالكلية وفي
تقرير عن والقرافي وله الجمهور عن قوله وحيث ما يعبر (اذا) بالقول الثاني فقول بعض العلماء شاذ فان
قال (اسنوي) ورجع للبرماوية (اذا) حلية وقال به شرح التنقيح ان عزا القول شاذ والقول الثاني

يعني اذا كان نحاة الى اه مقدم على ما يحتمل الجاز وكذا يرد بقدم ما يدل على اعتبار مرجوحي
قال في الشيخ عز الدين اذا وقع ما يدل على الى اه مرجوح وكذا يقدم ما يدل على معنوي اعتبار
مختلفة قال في الشيخ يرجح ما ورد تجارات مختلفة قال في الشرح اذا ورد تجارات مختلفة
والمعنوي اجرهن له المعنوي النصر ويقدم النوع على الجاز والجارة الواحدة تحتمل
الجاز والذي اجرهن له المعنوي الظاهر ومن ثم رجح في الضوء بانه اختلاف النوع واختلاف
المعنوي بالزيادة والنقصان والى هذا اشار بقوله او جاء بمعنوي مستقر
مختلف النوع اما بالقصر او بعد السابقة مفتضاه مع اجماعهم على سؤاله
او ادعيهم على التنزيه او كان الامر يتوقف فيه قال في الشيخ وعلى اذا كان على
خلاف الذي مع اجماعهم عليه يدل على اجماعهم على ضمنه والسالم مقدم عليه
اما اذا لم يجتمع جاز ان يكون تركه لعدم اجماعهم فيسقط الترجيح وكذا لو تعارض ما يقتضي
نفوذ الشهر عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتزم به الباقون اختلف في قوله منهم
الصحابة مراجعا الى اجماعهم والكلام فيه يضعف اجتهاد في قوله والسالم رمز الاختلاف
مقدم قضاء الترجيح بحسب اما سئله بالي سؤل والتعرض والنفع قدر يرجح
واما سئله يعني ان الحديث المرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجح على
غيره وكذا يرجح الحديث الذي تعدد رواته على غيره وكذا يرجح بالمرفوع بالنفع على الذي
روي بالمعنى وكذا يرجح المروي على اسئلة اذا قيل فيه الوسائط بين الراوي وبين النبي
صلى الله عليه وسلم وما تعلق اما سمع والتلخيص وصحة العقل بقول الاعلم
يعني انه يرجح رواية من له اسم وابصر على رواية من لم يسمع ان ما حمله ما يتعلق بالسنة
الخلل ان يشاركه ضعيف اجر عما ويرجح الحديث بتلقي اسلام الصحابة بالمرفوع الظهور
تأخر خبره وقيل بالعكس ان تقدم اما سلام اشرح ثم ناسخه وكذا يرجح من يتأخر عقله
بجمع زمنه على من اختلط عقله بعد اوفات ان الذي اختلط عقله بعد اوفات
يحتمل ان يكون ما روى وهو لما لم يسمعه بتلك الحالة والذي يختلط عقله أضابيه تلك
الحالة وباعتماد بالنسيان الغريب او نسبة للبعد او ليس يعني انه يرجح
الحديث الذي رواه عالم بالعربية او فيه او سوء على من يجهم وباشتمال البعض والعبرانية
ومروي بالسماع قاله يعني انه يترجح بكون الراوي مشتملا البعض والعبرانية وكذا
مرسله من النبي صلى الله عليه وسلم يرجح على من كتب له او مشافهة للعلم
بانتفاء رواته او حسن المسلو قال في شرح الشيخ وانتفاء الرواة عنه

اثبات العلم ليس قوة الخبر وضعفه عندهم واذا اختلفوا اذا لم على وضعه السنن او
الرسالة او وجوه المعارض فكان ما دل الراجح وكذا يرجح كون الراوي احسن نسقا قال في
به الشيخ قال في الشرح حسن النسق والنسق انسب للبعد النبوة فانه عليه الصلاة
والسلام افصح العرب فاضافة ما يجمع اليه انسب مرضاه ومنزلهم المشار اليه بقوله
او حسن المساق او عاضر اجماع اما كيفية له او الناقل او الغضبة يعني ما اجمع
اهل المدينة على العمل به فانه يرجح بزيادة وكذا اذا كان راويه صاحب القضية او كونه
بقضة مشغله او نصر العقل او الاجماع له قال في الشيخ يترجح بانه بقضية
مشهورة وما خبر ليس كذلك او رواته اهل بيته او اكثر او مسموع منه عليه الصلاة والسلام
وما هي مكتوب به او متفق على رجعه اليه عليه السلام او الكتاب شاهد لفعله
او سنة تواتر لمثله قال في شرح الشيخ المعضر بالكتاب العزيز اقوى في الدلالة من
المجرد لغير عاضر بقرائن او كان سالما عن اضطراب او مروي مرعية وما صاب
يعني انه يرجح السالم عن اضطراب على المضطرب قال في شرح الشيخ والاضطراب
اختلاف العاقل الى وان وهو موجب لضعف به الوثوق السامع وما يرجح ايضا كون الراوي
مرادا والعصابة جعل في جهة ما فيه وفي القياس بخلاف التي جهة
قياسوا في علة مرجوح يعني ان القياس يرجح فيه الترجيح فيقدم قياس العلة على
قياس الدلالة وقياس الشبه ورجح القياس والمناسبة على الشبه فرناسبه
يعني ان قياس المناسبة يقدم على قياس الشبه الزموا المناسب بالتبع ايرجح بقوله
المسلمون اجماع مقدم على النص والقياس وما يماثله كان حادثة سمعية وما يجري اجتهاد
قيل ما يماثل السبر والمناسبة ورجح ما جعل على سواه عند الزيادة فوه عالي
يعني ان القياس ما جعل يقدم على خبر اربع وكذا ما جعل يقتضي جليا وهو ما قطع
فيه بنفي الفارق وفي قياس علة ترجيح بكونها النص صاحبه يعني ان قياس العلة
يترجح منه ما نص على علته على ما استنبطت علته قال في شرح الشيخ النص على العلة
يدل على العلية اكثر ما استنباط وان اجتماعا يحتمل الخطأ والنص صواب جزما
او ان ترى في وجها فرعت او كونها اوصافا فيها فلت قال ايضا والعلل التي تعم
في وجها تقدم بسبب انها اذا تعم تكون بحيث الفرع معللة بعلة اخرى كتعليل الربا في البر
بالطعم فانه يقتضي اكثر ادخل في قليله وكثيره بخلاف تعليله بالكيل فانه لا يعم القليل من
البر لانه لا يكال قال ايضا والعلة اذا قلت اوصافها او كانت ذات وصفين او اكثر كانت مقدمة لان

اقوى بكثرة ما يشهد لها ومن اشتباه قياس الوضوء بوجوب النية على الصلاة والصوم وغيره
ة لان المياه اذا جامع ان كل عبادة مع قياس الصوم والصلاة على غسل الجنابة
بجامع العبادة فانا نوافقهم في الاصول والثانية اصل واحد وكذا يرجع القياس الذي تثبت علته
بطريق الاجماع او النص فتعيين علة بالبحث علة مقطوعا بوجودها وفي الحصول العلم فيكون
مربيا او حسيا واستدلالا بالعكس فيما يعلم منه او نقلا وهي كما منها ومثال الاول قال الشافعي رحمه الله
في بيع الغائب على الصفة والحيوان في العادة والحيوان كل ذي الة الحس فانه يعلم وجوده بالحس
ومعرفة الموت والعقل الحسي فكون العلم علة العالمية والنقل نحو قوله تعالى كيف يكون
للمشركين عهد والمركب منهما كما ذكر اهل السمع على ان الكثير من الماء نوجب النجاسة والقليل
لا ينجس الماء فلتان جاز ان يكون العشر معلومة والماء في وعاء مظنونة جاز ان كانت
مظنونة والعبرة الماء في هذا مغرمة وكذا يرجع القياس الذي تثبت علته بطريق الاجماع او النص
على تعليم يكون جامعه من جنس اصله فيرجع على قياس ليس كذلك الماء بالجنس الماء شبيه
فيما سنذكره ما دون ارش الموضحة على ارشها حتى تحمل العاقلة مقدم على قياس الجنابة
له على غرامات الماء بجنس الماء او كان الماء حكمه يثبت من اجماع او تواتر كي
فالية الشفيع القياس الذي يكون ثبوت الحكم في اصله اقوى اما بالاجماع او بالتواتر اقوى
مما يبسر كذلك فان حلولوا في الجهات كون دليل حكم الماء اصل واحد منهما اقوى من الماء بان
يكون مقطوعا به او غلب ظنا كون احدهما بالحكم والماء في المعلوم او احدهما بنص
والماء بطريق اسباب الخفاء بان من اسباب الخفاء جملة ما من تعارض الماء له
يعني ان اسباب الخفاء جملة منها تعارض الماء له والجمل بالدليل كالاخبار والخفاء
في جامع من اخبار والخفاء في نوع من الدليل كالضرب القياس والتمثيل او اختلاف
او جه القراءة له ومثله الخفاء في الرواية يعني ان من اسباب الخفاء الجمل بالدليل
كالجمل الخبر بالخفاء في جهته والخفاء في نوع من الدليل كانواع القياس التي تكون جهة
غير بعض وليست جهة غير بعض له او اختلاف او جه القراءة والخفاء في الرواية او اختلاف
او جه الماء في الكتاب او حرفا فيه يعني ان من اسباب الخفاء اختلاف القراءة
والرواية في او جه الماء في القرآن والخبر والخفاء في قاعدة اصليه والنسخ
والاحكام في فقيه والحمل للحمل المجمل على بعض الوجوه المعانية احتمالا كمثل
الماشي الحاء والعموم والخصوص والمجاز والعموم والماء من كله جعله الوجوب
والعموم من حيث المطلوب هو على اباحة المواقع او غير ما يحمل فعل الشارع

المركب يسرع الى بعض الغرر بعض من جهة غرر كل واحد من اوصافه وما كثر شيوعه
كان موجبا لخاله تعليل بين الجنس بالاخبار كبيع الماء الطاهر فقط وبزيادة كونه
منتزع النجس غالبا فالاول اقل وصفا وهو المسئلة في البيع على ما ذكرنا احد الغرر
العشرة غالب وصفا والماضي ذات وصفين وكونه الغرر اوان تبعي وصفا
ضعيفا وهو الا يضبط قال العلة التي يعلم بها تكون قاصرة تغرم وتغرم العلة
اذا كانت وصفا ضعيفا كالاسكار والطعم على الخلاف سواء كانت العلة الغرر مظنة او وصفا
غير ظاهر او حكما شرعيا وحسي والوصف الضعيف والمظنة كالتعليل بالسفر يغرم على
التعليل بالمشقة كالصنعة والوصف الغرر مغرم على الشيوع والوجود في الماضي
في الماضي على الغرر معنى غرر مرعي صحة التعليل به او كونه متفقا عليه او في الحال
غرر لم يعلم به حكم كون احد القياسين متفقا على علته او في الحال وبالحكم احدهما
مع انعكاسهما وتعريهما الوصف فيما يعني ان العلة المؤثرة المنعكسة مرجحة على
غيرها والعلة المتعدية اولى من القاصرة نقله عن الشفيع عن البلخي وقال مزاحم يستقيم
مرجحة [illegible] القياس فيما والكلام الحاكم به ترجيح الماضية فان كان ترجيح العلل
مرعي في قياس او تلا اخر مما ذكرنا او الى ما اصل فرع خطأ من
بينة المجعول يعني العلة المشروعة مراعاة منصوص عليه مقدمة على ما اخر من اصل
اتفق عليه الخصمان وفي قوله او الى الخ لعله يشير به الى قوله في الشفيع نقلا
عن البلخي مع احد القياسين على الماضي بالنص على علته او انه يقوم على اصله بالتنصيص
قال في الشرح فجعل علة منع بيع الحيوان باللحم متحدا بالمزابنة ومنع بيع المجهول بالمعلوم
من جنسه فاقتضى ان الحرمة على الحيوان الذي قصر منه اللحم فيرجح بسبب ضعف العلة اكثر
الحيوانات ويقدر على النمو فيها وكذا منع بيع الماضي للباع بان الماضي على اصل الباحة
تقوم بغير مال كالصيد والسمك وغيرهما فاقتضى ان التعليل ان يرجح الماضي اشتراط
البرود وان نصحه فيما تعيب واعانته بخلاف الغرر الاول فانه تحمل عليه فيه بتركه مع
الصغر والماضي والعلة التي لا تعلق على اصلها بالبطلان اولى ٢ وعلى هذا فعل
الصواب والى الماضي ما ضي وهو خطأ

او جملة من اصول تنصر حكمها او القياس يوجد
في بعضها ما مقتضاه الحكم او ان يرى من جنس اصل الغرر
يعني انه تقوم العلة الموافقة اصول شرعية على الموافقة لو احدهما ان الاولى

www.alukah.net

يعني ان اسباب الخطاء في الخطاب في قوله عز وجل في الخطاب وتعارض
الاصل والغالب وغالب مسائل الباب الخامس في اسئلة وان ومنها الخطاب على انه
محكم او منسوخ ومنها هل الدعوة الحاصل على بعض محتملة مثل الشرط جعله
بعضهم على معنى وبعضهم على اخر وبعضهم يجعل العام على عمومه وبعضهم يخصه
وبعضهم يجعل الدعوة على الاستغراق او بعضهم يجعله على الجواز وبعضهم على الحقيقة وبعضهم
على المجاز وبعضهم يعني العموم وبعضهم لا يعتبره والامر هل يحمل على الوجوب او على غيره
والنهي هل يحمل على التحريم او على غيره وهل يحمل فعل الشارع على الاباحة او على غير ذلك
اسباب الخطاء على ما ذكره في المواقف على ما في السيد للمي وابنه تمام على قسمين اما
سماوي وغير الخبر على الخبر او سماع الخبر او سماع بعض الخبر وهو بعضه ومن المواقف ايضا حصر
اسباب الخطاء في ثمانية احدها اشتراط الواقع في الماهية واحتمالها للتساوي
وجعله ثلاثة اقسام اشتراكه بموضع البعد الجهة كالقرء وابوه اية الجهة والشرط
اهو له العارضة في الكلي نحو ايجاز كالب والشعير واشتراط الامر قبل التركيب
نحو العمل الصالح بعده وما قبله بقيا والثاني وزان البعد الحقيقة والمجاز
وجعله ثلاثة اقسام ما يرجع الى البعد البعد نحو حرمت النزول والله نور السموات
والارض وما يرجع الى اجزائه نحو سلام هي الليل والنهار ولم يسم وجه الخطاء وما يرجع
الى جهة التركيب كاية المتشابه بصورة المحكم وهو ليس فرار الله على الحرمين والشاء
الى ما يورد من الكلام بصورة يقبح كالامر بصورة الخبر والجرح بصورة الذم والتكثير
بصورة التقليل وعكسها والثالث وزان الدليل بين استغراق الحكم وعدمه كحرمين الشاء
ليس بعزم له حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة في مسئلة البيع والشرك وكمسئلة الجنس
والقدر والانسان والى ابعده وزانه بين العموم والخصوص نحو الى اية الكرسي وعلى الله
الماء والخامس اختلال الى واية وله تمام على قدر فهم النبيه عليها والسادس جهالة
الاجتماء والقياس والسابع عدم النص وعدمه والثامن وروده الله على وجوه تحتمل
الاباحة وغيرها كالاختلاف في اذا ان والنكرة على الجنايز ووجوه القراءة همزة ان اجم
ما اورده السيد ومراده التفصيل فعليه به ولا كي اذا لم يعرض جميع ما ذكر على ما تقوم تبين
بتحقيق القول فيها والله الموفق وقوله والجمل بالدليل الخ اشار به الى ما في

في المواقف ايضا بعرض الخطاء اجتماع بعضها بعض الادلة حتى توهم فيه مسالم
يقصده او يعرض الاطلاع عليه جملة وفيه مجاز مزلة العالم في بعض الامور
ومعنى بيع ان الاخر بها تغيير الله انما موضوعة على الغالبة الشرع ولزايغض
فضاء الغالب اذ اخالفه النحو والاجماع وبابه اعتماد ما خلا فيه الاسباب الشرعية
ثم ان بعض السلف الصالح بالخطاء في رهن الطعام والمتعة ومعاش النساء واشباهها
من المسايل التي خفيت فيها الادلة على مراتبها قال عمر والحكم ابن عيينة ومالك ليس
احد من خلق الله الا يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال
سليمان التيمي ان اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال ابن عبد البر هذا
اجماع لا اعلم فيه خلافا واكثر ما تكون عثرة الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع فيما اجتمر
فيه والوقوف دون اقصى البلغة في الجتاء على النهوض فيها وهو وزان كان على عين
قصور تعذر واحد معذور وما جور كما يتبين عليه في اتباع لقوله خطا عظيم
وقال الغزالي زلة العالم بالزنا فرتصير كبيرة وهو بعيد صغيرة فمزة نوب
تبع العالم عليها جهول ويفوشه استحقاق وطعون ان مات مات معه ذنوبه
تنبيه هذا القول الخطا معرفته مرغبا بين المجتهدين قال الشافعي موفيل جزا
في الشريعة وغالب امر ان اصحابنا متبعون به فما يساعدهم عليه مجتهد اخر جاذا
ابو حنيفة قول عامة ائمة فليحذر اعتقاد ان الصحابة مع السواد الاعظم من المجتهدين
امام المقلدين فهو اضابط للمقلدين في سعي فيه ام ملخصا

وما له فضل فقد تممته ... سموا ما معنويه رسمته
فكان ما ضم الاصول له ... احظى بنام مميع الاصول
والحمد لله زين نحمده ... يستعزر قومه لنصره
ثم صلاته بلا شماتة ... على مجير رسول الله
وآله وصحبه الكرام ... والتابعين الغروة الاعلام

الألوكة
www.alukah.net

قال العراقي وتكرر في المنهج
ان يتعدد سببا والموجب متحد كغسل مرتين ؟
قال الشيخ رضي الله عنه ومن خالف هذا الكتاب

أصول يا إماما مولى الأصول ... فنعم أصول علما والفصول
شرحت أصول بعد أصبحي ... وأصبح لا يجوز له الوصول
أخذت لبابه مولاي ... وأرشدت الفصول لها تصول
وأنت نشرت منه كل ميت ... وفد أبرت نفولا ما تفول
وعلمي تولى منه ... حلول منه تشريفا تحلول
وذا أعلى تسامى أن يسامى ... كما سؤال سائله يفول
فأبرزه لنا واحو أنى علم ... وضنا منه تنكت المحول
ولم ترتو سؤل ومن فتى ... سعود مالك الحبا أفول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

END

شبكة الألوكة
www.alukah.net